

الفِئْقَةُ

الحِكْمَةُ فِي الْأَسْئَلَةِ

أبي عبد الله القاسم  
أخلاق السيد محمد حسين الشيرازي  
دام ظلّه



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY



32101 007372392

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date stamped below. Please return or renew by this date.*



Shirāzī, Muḥammad al-Mahdī al-Muḥayyis

الفِئْمَةُ

الحِكْمَةُ فِي الْأَسْئَلَةِ

آية الله المجاهد  
احمد الشيد محمد الحسيني الشيرازي  
دام ظلّه

(Arab)

BP194

.2

.T4S4

1970z

[vol. 39]



کتابخانه و اسناد ملی ایران

طبع من هذا الكتاب ٣٠٠٠ نسخه في مطبعة الخيام

قم - ايران

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد وآله الطيبين الطاهرين.  
وبعد هذا كتاب « الفقه » في شؤون «الحكم في الاسلام» كتبته تبصرة لمن  
أراد الاطلاع على بعض هذا الشأن، والله المسؤول ان يوفقني للصواب، ويجعله  
مقدمة لحكم الاسلام في البلاد، وان يتقبله بقبول حسن، وهو المستعان .





مسألة - ١ - الولاية كلها لله سبحانه ، وهي تستعمل تارة بمعنى التكوين  
واخرى بمعنى التشريع، والكلام الان فى القسم الاول، وهى الولاية التكوينية  
ويدل على انها لله سبحانه ضرورة العقول ، فانه لاشك عند اي عاقل ان للكون  
الهأ عالمأ قديراً ، هو الذى أوجده لاستحالة المصنوع بدون صانع يصنعه .  
اما دلالة الكتاب والسنة والاجماع على هذه الولاية ، فهى غنية عن الذكر  
كما انها مؤكدة لحكم العقل والقطرة و الضرورة ، ومن تدللكة القول ان يقال  
ان أهم الواجبات على المتدينين القيام بحملة واسعة النطاق لاسقاط الالحاد وعبادة  
الاوثنان التى عمتا فى هذا الزمان، فقد انضوت تحت لواء الالحاد اكثر من ألف  
مليون انسان فى حكومات شيوعية تضطهد الشعوب باسم الالحاد، كما ان لبقايا  
عبادة الاوثنان فى الهند وغيرها الشىء الكثير ، ولو قامت حملة ايمانية منظمة  
فى صفة عالمية يمكن اسقاط هذين الامرين الذين لا اساس لهما اطلاقاً ، وما  
ذلك على الله بعزیز.

و كيف كان فالولاية التى هي لله سبحانه على ثلاثة أقسام :

الاول : ولاية الخلق ، اى انه هو الخالق لكل شىء ونسبة الخلق الى غيره  
مجاز ، كما فى قوله عليه السلام- حسب ما حكاها القرآن- «انى اخلق لكم من الطين  
كهيئة الطير» وذلك ان الانسان لا يأتى منه الا الحركة فقط، اما المادة وافاضة  
الصورة فهما منه سبحانه حتى ان صورة الدار ليست من البناء وانما منه سبحانه

يفيضا على المادة اذا تحركت عضلات البناء بهذه الكيفية الخاصة من الحركة - كما ثبت ذلك في علمي الفلسفة والكلام - ولعل معنى قوله سبحانه : « والله خلقتكم وما تعلمون » هو هذا ، وان كانت الاية فسرت بالاصنام ، لكنها من باب المصداق وتوهم وجود المادة الازلية ، وانما الله سبحانه يشكلها بأشكال ويصورها بصور ، كما زعمه بعض الفلاسفة ، لانهم لم يتمكنوا ان يتصوروا خلق و ايجاد المادة من العدم ، توهم فاسد ذكر فساده في علم الكلام ، وانه لا يعقل وجود ازلي الا الله سبحانه ، ومثل خلق المادة خلق الصور الذهنية بالنسبة لنا ، منتهى الامر ان الله قوي القدرة فيخلق المادة والصورة ، والانسان ضعيف القدرة ولذا يخلق الصورة الذهنية فحسب ، وكما ان ايجاد الصورة الذهنية وابقائها وافتائها كلها بيد الانسان ، فانه يوجد مادام يرهاها تبقى ثم اذا صرف النظر عنها تفنى كذلك المادة فان الله يوجد مادام يرهاها تبقى ، واذا صرف النظر عنها يفنى .

الثاني : ولاية الابقاء ، لانه كما تقدم في الامر الاول بقاء الاشياء برعاية الله وقيمومته على كل شيء ، فبمجرد ان ينقطع عنها لطفه وابقائه تفنى ، كما في الصورة الذهنية ، ويشير الى ذلك الشاعر الفارسي : « اگر نازی کند درهم فرو ریزند قالبها » .

الثالث : ولاية الانماء ، فهو سبحانه رب العالمين « وهو القاهر فوق عباده » فكل شيء ينمو بارادته ورعايته ، ومن الواضح ان الانماء غير الایجاد والابقاء ، والانماء نوع من التحويل من حال الى حال ، سواء كان الى الافضل ، أو الى الادون ، أو الى حالة اخرى مساوية للحالة الاولى .

الرابع : ولاية الجزاء ، وقد اختلفوا في ان الجزاء هل هو نوع من الاثمار حتى ان الكذبة في الاخرة تكون عقوباً ، وكلمة التسبيح تكون شجرة ، كما قال سبحانه : « انما تجزون ما كنتم تعملون » .

وفى الحديث : « ان الله يربى صدقة احدكم حتى تكون كجبل أحد » .  
فحال الجزاء سواء فى الدنيا أو الآخرة، حال البيضة التى تكون دجاجة، وحال  
النواة التى تكون شجرة ، أو ان الجزاء خلق المناسب والمتشابه ، مثل ضرب  
الاب ولده اذا أساء ، والذي يظهر من مجموع الايات والروايات :

الاول : ولا ينافى ذلك قوله صلى الله عليه وآله : (ان من قال : لا اله الا  
الله غرست له شجرة فى الجنة) اذ النواة يفرسها الملائكة كما ورد فى خبر المعراج  
أنه صلى الله عليه وآله رأى الملائكة يبنون .

اما الاشكال بأنه كيف يمكن ان يكون الجزاء المادي نفس العمل المعنوى،  
فالكلام والنظر مثل معنويان، مردود بان الكلام طاقة حولت من الاكل، وكذلك  
النظر والطاقة مادة خفيفة تتحول الى مادة ثقيلة .

ثم لا يخفى ان الثالث غير الرابع ، بل حالهما حال جعل النواة شجرة ثم  
اعطاء الشجرة البرتقال ، هذا كله بعض الكلام فى الولاية التكوينية لله سبحانه.

اما القسم الثانى : من قسمى الولاية وهى الولاية التشريعية، فلا شك انها  
لله سبحانه ، وذلك بعد بيان مقدمتين :

الاولى : ان الله سبحانه له احكام .

الثانية : انه لا يحق لغيره ان يحكم على خلاف احكامه سبحانه .

اما الولى : فلوضوح ان الله حكيم ، والحكيم لابد وان يكون له غرض  
فى عمله « والا لكان عمله عبثاً ، وذلك خلاف فرض انه تعالى حكيم » .

وهنا ايرادن :

الاول : ان افعال الله لا تعطل بالاغراض ، اذ الغرض مكمل لمن له الغرض  
والله كامل فلاغرض له، وفيه: ان الغرض على قسمين: الغرض المكمل لصاحب  
الغرض ، والغرض المكمل لغيره، والله له غرض يكمل غيره الذى هو الانسان

ونحوه (ففعّل الله لا يعلّل بالغررض) ان أريد من الغرض المكمل لنفسه ، فذلك مسلم ، لكن ليس المقصود (من غرض الحكيم) هذا النوع من الغرض وان اريد الغرض المكمل لغيره (ففعّل الله لا يعلّل بالغررض) غير صحيح ، بل فعله يعلّل بهكذا غرض .

الثانى: نسلم ان الله سبحانه غرضاً فى الخلق ، لكن من اين ان غرضه الاحكام وفيه : ان ذلك مبين فى الكتاب والسنة .

قال تعالى : « وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون » .

وفي الحديث القدسى : ( كنت كنزاً مخفياً فأحببت ان اعرف فخلقت الخلق لكى اعرف) والمراد ( بأحببت ) كون حب معرفته لاجل الانسان ، اذ الحديث ساكت عن هذا القائل (لماذا أحببت؟) والجواب : (لفائدة الخلق) وانما كان الجواب ذلك بقرينة انه سبحانه (غنى مطلق) وغناه يقتضى ان يكون غنيا حتى عن المعرفة .

اما المقدمة الثانية: التى هى غير الله لا يحق له ان يحكم على خلاف حكم الله ، فلوضوح انه تصرف فى حق الغير وهو قبيح عقلا ، ممنوع شرعا ، قال سبحانه : «ومن لم يحكم بما انزل الله فأولئك هم الفاسقون» . وفى آية ثانية : « هم الظالمون » . وفى آية ثالثة : « هم الكافرون » فهو خروج عن الجادة ، وظلم للنفس ، وسقوط ، فان الفسق معناه الخروج ، والظلم وضع الشىء فى غير موضعه ، والكفر السقوط ، كما ان السيارة تنحرف عن الجادة اولا ، ثم تأخذ بالتعثر فى الطريق الوعرة ، ثم تسقط فى الهاوية ، اذاً فالاصل عدم جواز التصرف فى ملك الله الابازنه (اما قولهم باصالة الاباحة والحل فهو اصل مستفاد من الشرع ، وكلامنا الان فى الاصل الاولى قبل ورود الشرع) وربما يتوهم أمران .

الاول: جواز التصرف في ملك الله، لانه غنى مطلق، والغنى لا ينقصه التصرف.

الثانى : ان الله ليس محتاجاً الى أعمالنا ، فلا يصح ان يأمرنا بما لا يعود

اليه بفائدة ، فانه اشبه بالعبث .

ويرد على الاول : ان العقل يحكم بقبح التصرف في ملك الغير ، وان لم

يضره ذلك التصرف شيئاً .

وعلى الثانى : لاشك بانه ليس محتاجاً الى اعمالنا ، الا انا محتاجون الى

اعمالنا ، لانها تكملنا ، فعدم أمره سبحانه والحال هذه يكون ظلماً ، ولذا قال

العلماء : اللطف واجب على الله تعالى، وهذا هو معنى كتب على نفسه الرحمة

اي انها فريضة عقلية عليه تعالى ، لان تركه قبيح ، والقبيح لا يرتكبه سبحانه،

هذا تمام الكلام فى الولايتين التكوينية والتشريعية لله سبحانه .

ثم ان الله سبحانه جعل شيئاً من الولاية التكوينية للانبياء ، والائمة، واحيانا

للمصالحين ايضا ، وهى فى الانبياء والائمة بمعنيين :

الاول : انه سبحانه يجرى على ايديهم التصرف فى الكون تحديداً لمن

انكر ارتباطهم بالسماء او كرامة لهم ، مثل المعجزات والكرامات المذكورة

فى القرآن الحكيم ، والسنة المطهرة ، والمتواترة من الاخبار ، والتواريخ ،

وقلنا ان الكرامة قد تكون للمصالحين ، كما يمدل عليه ما ورد فى القرآن الحكيم

بشأن مريم عليها السلام ، حيث كلمها الملائكة ، وقد اصطلح المتكلمون على

تسمية خوارق الانبياء والائمة بالمعجزات، لصدورها فى كثير من الاحيان لتعجيز

المنكر - وعلى تسمية خوارق الاولياء بالكرامات ، لانها تدل على كرامتهم

على الله سبحانه، بل قال بعضهم: ان الكون كله مخلوق بأمر الله سبحانه لا وليائه،

كما ورد فى الخطبة القاصعة : نحن صنائع ربنا ، والناس بعد صنائع لنا ،

فكما ان عزرائيل عليه السلام يमित بأمر الله تعالى ، ولذا قد نسبته سبحانه اليه

والى اعوانه فى قوله : « توفته رسلنا » كما نسب الى نفسه عزوجل بقوله : « الله يتوفى الانفس » كذلك اوليائه يخلقون ويرزقون ، كما قال في عيسى عليه السلام : « اخلق لكم من الطين كهيئة الطير » وقال سبحانه : « وأحيى الموتى » وابرىء الاكمه والابرص » ولهذا المبحث تفصيل طويل مذکور فى كتب الكلام والفلسفة .

الثانى : انه سبحانه جعل النبى والامام مرتبطاً بالكون بحيث انه لولاها لانهدم الكون ، ولذا ورد فى الحديث : (لولا الحجرة لساخت الارض بأهلها) . فببركاتهم رزقت الورى ويمنهم ثبتت الارض والسماء . فكما ان للجاذبية مكانة فى الكون حتى انه لوذهبت الجاذبية انهدم الكون ، وكما ان للنار والماء والتراب والهواء مكانة فى الكون بحيث لوذهب احدها انهدم الكون وماتت الحياة والاحياء ، وكما ان للروح مكانة فى البدن بحيث لوخرج انهدم البدن ، كذلك للنبي والامام ، وكما انا لانعرف حقيقة الجاذبية ولا حقيقة كيفية الربط بينها وبين استقامة الكون كذلك لانعرف حقيقة مدخلية الامام وكيفية ارتباط الرسول صلى الله عليه وآله ولذا ورد : ان الامام الحسين عليه السلام لما استشهد اضطربت الكون ، كما ان القلب اذا خلع تضطرب اليد والرجل وسائر اجزاء البدن ، هذا كله فى الولاية التكوينية للنبي والامام .

اما الولاية التشريعية لهم ، فالتشريع بمعنى جعلهم القانون من انفسهم ليس لهم اطلاقاً « ان الحكم الا لله » ، و انما للنبي والامام البيان والتذكير « فذكر انما انت مذكر » وقال سبحانه : « ولو تقول علينا بعض الاقاويل لاخذنا منه باليمين ثم لقطعنا عنه الوتين » .

اما ما ورد : (من ان الله ادب نبيه بأدابه ففوض اليه دينه) فالمراد انه بعد التخرج عن مدرسة الله سبحانه ، و كونه مؤهلاً لتحمل هذه المسألة ، بعث رسولا

كما المهندس بعد صلاحيته يفوض اليه البناء ، والطبيب بعد تخرجه يفوض اليه امر المرضى ، الى غير ذلك من الامثلة ، ولذا ورد في بعض الاحاديث انه يقال لهم عليهم السلام (هذا عطاءنا فامنن او امسك بغير حساب) فلهم العطاء والمنع حسب ما يرون صلاحاً في حال تطبيقهم التشريع الالهي على الخارج ، ويدل على ما ذكرناه قوله سبحانه : « وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى ».

وفي المقام سؤال عن خصوصية العدد للانبياء في (١٢٤) ألف، وللائمة في (١٢) وينقض هذا السؤال بأنه مهما كان العدد لكان للتسائل محل ، كما اذا كان عدد الائمة عشر مثلاً ، كما ينقض ايضا بالسؤال لماذا بعث النبي الفلاني في زمان كذا وبلد كذا ، ومن عشيرة كذا ، الى آخر الاسئلة ، كما يحل الجواب بأنه اذا كان الكللي ذا صلاح لم يكن ترجيح فرد على فرد بحاجة الى علة اخرى، كما اذا كان اكل الانسان لشبعه مطلوباً لم يهيم ان يكون هذا الخبز او ذلك الخبز، وانما الكللي ذو صلاح ، فالفرد من باب انه احد الافراد ، بالاضافة الى ان الحكيم لا بد وان رأى في ذلك صلاحاً ، واذا علم الانسان حكمة شخص لم يكن يهيم ان يعرف وجه الحكمة او لا يعرف ، والكلام في المقام طويل نكتفي منه بهذا القدر .

ومن نافلة القول الكلام حول ان النبي والامام لم يصلوا الى النبوة والامامة بالعمل ، وانما لطيب جوهرهما ، ويدل على ذلك الادلة الاربعة :

فمثلاً من الكتاب قوله تعالى : « وآتيناه الحكم صبياً » .

وقوله : « انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً » .

وقوله سبحانه : « كيف نكلم من كان في المهد صبياً ، قال : اني عبد الله

أتانى الكتاب وجعلنى نبياً ، وجعلنى مباركا اين ما كنت » الى غيرها .

ومن السنة متواتر الروايات :

مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : كنت نبيا وآدم بين الماء والطين .  
وما دل على الانبياء اختارهم الله سبحانه قبل خلق الخلق .  
وقوله عليه السلام : خلقكم الله انواراً فجعلكم بعرضه محدقين حتى من  
علينا بكم . الى غير ذلك .

ومن الاجماع : انه لاشك في كون المسألة من الاجماعيات القطعية ، بل  
من ابده الضروريات ، وكذلك دل العقل على ذلك ، اذا ما لاحظ حالاتهم من اول  
الولادة ، بل قبل الولادة ، فقد كانت فاطمة عليها السلام تكلم امها وهى فى الرحم ،  
الى غيرها مما دل عليه متواتر الروايات ، فان فاطمة ومريم عليهما السلام من جملة  
المعصومين كما هو واضح .

وربما يستشكل بأنه كيف خلقهم الله سبحانه كذلك ، وخلق غيرهم لا كذلك ،  
وأليس ذلك محاباةً وخلاف العدل ؟ لكن هذا الاشكال واه الى أبعد حد للنقض  
اولا بكل مخلوقات الاخر ، فمن الماء مالح وعذب ، ومن الارض ارض طيبة  
وارض خبيثة ، الى غيرهما من الامثلة التى لاتعد ، وفى نفس الانسان نرى انساناً  
اذكى من انسان ، وانساناً اجمل من انسان ، وانساناً فى طبعه الكرم والشجاعة  
وغيرهما من الصفات الحسنة التى ليست فى نفس انسان آخر ، ثم قد فضل  
الانسان على الحيوان ، والحيوان على النبات ، والنبات على الجماد ، الى  
غير ذلك .

وثانياً : بالحل بان تطلب الممكنات لافاضة الوجود عليها ، وكون الله  
كريماً مطلقاً يقتضى خلق كل ممكن لامحذور فى خلقه ، والممكنات الطيبة  
والمتوسطة والخبيثة كلها ذلك ، فاذا لم يخلقها الله سبحانه كان خلاف الحكمة ،  
ثم ان جمال الوجود يقتضى تنوعه ، ومن التنوع خلق الاقسام الثلاثة بمختلف  
صورها حتى ان فى كل صنف ايضاً مراتب ، كما قال سبحانه : « تلك الرسل



فضلنا بعضهم على بعض .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ( الناس معادن كمعادن الذهب والفضة) وليس خلق الفاضل والافضل خلاف العدالة بالنسبة الى المفضول ، اذ خلاف العدالة ان لا يعطى المستحق حقه، لان يعطى غير من يستحق شيئاً من باب الفضل، فاذا استأجر الانسان عاملين اجر كل منهما دينار ثم اعطى احدهما ديناراً ونصفاً ، والاخر ديناراً ، لم يكن ظلم ممن اعطاه الدينار ، وانما تفضل الاخر بنصف دينار ، وفي الاية الكريمة «ليلة القدر خير من الف شهر» فتحقق من ذلك كله ان النبي والامام هما اطيب جوهرأ ، وان ذلك من الحكمة لامن خلاف الحكمة، بل عدم خلقها والحال هذه كان من خلاف الحكمة، اما احتمال ان تفضل الانبياء والائمة كان لاجل نطقهم وانقيادهم فى عالم الذر قبل غيرهم او لاجل ان الله علم انهم يطيعون فى عالم الدنيا افضل من غيرهم فأعطاهم افضل من غيرهم .

فيرد عليه اولاً : بأن ذلك لا يرفع الاشكال فلماذا خلق الجن والملائكة والبهائم كذلك ؟ فهل كان لهم عالم ذر ؟ وهل ان الانسان فى ذلك العالم افضل من غيرهم ؟ وهل ان الله علم باطاعة الانسان فى عالم التكليف افضل من غيره فخلقه انساناً ؟

و ثانياً : انه اذا لم يرجع الامر الى تنوع الخلق ، لانه مقتضى الحكمة والجود ؟ يأتى الاشكال فى ان الجواد لم يعط كل ممكن حقه وذلك خلاف الحكمة .

بقي شىء ، وهو أن يقال دع ان خلق الطيب والاطيب ليس من خلاف الحكمة ولان تفاوتهما فى الاثار والجزاء ليس من خلاف الحكمة، لكن أليس خلق الشقى خلاف الحكمة ؟ لانه يعانى من شقائه ولو لم يخلق كان افضل ؟

اقول : لاشكال في ان الانسان ليس بمجبور في عمله ، والشقى ان اريد به من فيه علة تامة للشقاء، فيه: انا لانسلم وجود العلة التامة، وانما مقتضيات لضرورة العقل بأن فرعون مثلا لم يكن مجبوراً في ما اتى به ، ولو كان الطبع علة تامة لكان فرعون مجبوراً وكان حاله في ما اتى به حال النار في اعطائها الحرارة وحال الثلج في اعطائه البرودة، ولذا حملت اخبار الطينة على المقتضى لالعلة التامة لوجود القرائن الداخلية والخارجية التي منها (ضرورة عدم كون الاشقياء مجبورين) على عدم العلية .

اما الاستدال للجبر بقوله تعالى : « ومن يضل الله » وبقوله : « ولقد زدنا لجهنم كثيراً من الجن والانس » الى غيرهما ، ففيه : ان المراد تركهم حتى يضلوا كما يقال افسد الوالد ولده اذا تركه ( فيما لو عصى الولد والده حتى استحق الترك - بالنسبة الى الوالد الحكيم ) كما ال اللام للعاقبة للعلة، كما في قوله تعالى : « فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا » ويدل عليه قوله تعالى : « ولذلك خلقهم » اي للرحم ، ولذا قال المتكلمون : ان الاقسام الممكنة في باب التكوين والتشريع خمسة : الخير ، والمحض ، والشر المحض ، وما تساوى خيره وشره، وما كان خيره اكثر، وما كان شره اكثر، والذي يكونه سبحانه او يشرعه قسمين فقط : ما كان خيراً محضاً ، وما كان خيره اكثر ، واما البقية فخلقها وتشريعها خلاف الحكمة جل عن ذلك علواً كبيراً ، وهذه مباحث الكلام ولذا لم نطرد حولها ، وقد ذكرت في المقام استطراداً وكيف فان اريد بالطينة العلة فهو مما دل العقل والنقل بخلافه، وان اريد به من فيه المقتضى فذلك مسلم ومشاهد ، فحال من فيه مقتضى السيادة ومقتضى الشقاء سواء من جهة الجوهر او من جهة الزمان والمكان والمؤثرات الخارجية حال من فيه مقتضى الكرم والبخل ، او الشجاعة والجبن ، الى غيرها من الصفات ، لكن خلقت من فيه

وجود المقتضى ليس اسائة بالنسبة اليه ، بل خلقه احسان اليه ، وانما هو يسىء بنفسه الى نفسه ، وقوله سبحانه : « قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا » ليس دليلا على كون الشقاء عليه تامة ، لوضوح انه لايتأتى بعمل الامختارا ، فهو مثل ان يقال غلب على زيد طبعه الكريم ، او طبعه اللثيم ، يراد به انه انسان وراء ذلك باختياره .

لايقال : انه بالاخرة ايلام بالنسبة الى الشقى ، فعدم خلقه كان اولى ؟

لانه يقال : الايلام بقدر العمل لا يبرر عدم الخلق ، ولذا نرى العقلاء يختارون الايلام بر كوب الاهوال و اعطاء التضحيات لاجل امورهم ، وان لم تعد اليهم ، كالطبيعى الذى يضحي بنفسه لاجل امته مع انه لاينتفع بهم بعد ان مات .

وكيف كان فالولاية (التى كان الكلام فيها) هى لله اولاً ، وللرسول ثانياً ، وللإمام ثالثاً ، ولكل منهم ولاية الكون وولاية التشريع ، لكن الولاية بالنسبة اليه تعالى ذاتية ، وبالنسبة الى اوليائه عرضية مستندة اليه تعالى ، كما ان المراد بالتشريع فيهم بيان شرع الله تعالى لاتشريع الحكيم على حد تشريع الله تعالى . وهناك ولاية ثالثة للنبي والامام ، وهو تصرفهم فى الاموال والانفس فتكون لهم الحكومة على الناس ، وهذا ما لاشكال فيه ولا خلاف ، ويدل عليه الادلة الاربعة ، بل هو من الضرورية ، كما لا يخفى .

مسألة - ٢ - بعد الامام يأتى دور الفقيه الجامع للشرائط فى الولاية ، والضرورة قامت على ولايته فى الجملة فى امور الحسبة التى يؤتى بها قربة الى الله سبحانه (ولذا سميت بالحسبة ، من الاحتساب له سبحانه رجاء ثوابه) . وانما الكلام فى ولايته العامة فى باب التنفيذ ، كولاية الامام عليه السلام حتى يكون الاصل العموم الا ماخرج ، او ان الفقيه لا ولاية عامة له ، الا ما دل

الدليل على حقه في التولى ، والظاهر الاول ، وقد ذكرنا طرفا من الادلة فيه في كتاب (الفقه «باب التقليد» من شرح العروة) ولا بأس هنا بالاشارة الاجمالية الى ذلك ، فان الذى يدل على الولاية العامة للفقهاء الادلة الاربعة .

اما الكتاب: فقوله سبحانه: « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض » اذ من المعلوم انه لولا الحاكم المطاع ذو النفوذ لزم فساد الارض فسادا كليا او فى الجملة، بضميمة انه لاحق لغير الفقيه التولى زمان وجود الفقيه بالضرورة والاجماع .

وقوله : « ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض لهدمت صوامع وبيع - الاية » ووجه الاستدلال بها كالاية السابقة .

بل ربما يستدل بقوله تعالى: « ان كثيرا من الخلقاء ليبغى بعضهم على بعض » بضميمة ان لازم من يريد عدم الظلم ان ينصب من يدفع الظلم .

وقوله تعالى : « انى جاعل فى الارض خليفة » بضميمة ان ظاهرها الخليفة دائما لافى وقت دون وقت ، ولان الخليفة غير المزاول لا يسمى خليفة فعلية ، وان كان خليفة شأنية .

وبقوله : « يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض » وقوله : « انا انزلنا عليك الكتاب بالحق فاحكم بين الناس بما اراك الله » بضميمة ان آيات القرآن كالشمس تجرى فى كل زمان -- كما ورد بهذا المضمون حديث عنهم عليهم السلام -- فاللازم انطباق الخلافة على انسان يزاول الحكم وليس غير الفقيه بالاجماع .

بل يدل عليه قوله تعالى : « واذا حكمتكم بين الناس ان تحكموا بالعدل » فان اطلاقه يشمل القضاء والحكم، وهذه الاية تدل بالتلازم على وجود الحاكم .

كما ان قوله سبحانه فى صدر الاية : « ان تؤدوا الامانات الى اهلها » تدل بالتلازم على وجود الامانة والامناء، وقد ورد فى الحديث : « ان تؤدوا » متعلق

بالائمة وان « اذا حكمتم » متعلق بالامراء وان « اطيعوا » خطاب عام لجميع المسلمين ، لكن في دلالة بعض هذه الايات ولو بالضمائم المذكورة نظر، وان كان في المجموع كفاية .

واما السنة : فهى روايات كثيرة ، كمقبولة عمر بن حنظلة ، عن الصادق عليه السلام (في حديث) قال : ينظرون من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر فى حلالنا وحرماننا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما ، فانى قد جعلته عليكم حاكماً، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فانما استخف بحكم الله وعلينا رد، والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله .

وعن احمد بن اسحاق ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألت وقلت من اعامل وعمن آخذ وقول من اقبل ؟ قال عليه السلام : العمرى ثقته فما دى اليك عنى فعنى يؤدى وما قال لك عنى فعنى يقول فاسمع له واطع فانه الثقة المأمون قال : وسألت ابا محمد عليه السلام عن مثل ذلك فقال : العمرى وابنه ثقتان فما اديا اليك عنى يؤديان وما قالالك فعنى يقولان فاسمع لهما واطعهما فانهما الثقتان المأمونان .

وعن ابى خديجة قال : بعثني ابو عبد الله عليه السلام الى اصحابنا فقال: قل لهم اياكم اذا وقعت بينكم خصومة ، او قد ادي في شىء من الاخذ والعطاء ان تحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنا وحرماننا ، فانى قد جعلته عليكم قاضيا ، واياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى السلطان الجائر .

وهذه الرواية تدل على الشورى في الحكم - كما سيأتى - .

وعن اسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمري ، ان يوصل لي كتابا قد سألت فيه عن مسائل اشكلت علي ، فورد التوقيع بخط مولانا

صاحب الزمان عليه السلام : اما ما سألت عنه ارشدك الله وثبتك - الى ان قال عليه السلام - : واما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله .

وكالمروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله ، انه قال : اللهم ارحم خلفائى قيل : يا رسول الله ومن خلفائك ؟ قال : الذين يأتون من بعدى ويروون حديثى وستى .

ومثل ما ورد فى صحيحة القداح ، عن الصادق عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله فى حديث : فانه بعد ان لايشمل (ارث المال) مطلق شامل لارث العلم والمنصب : ان العلماء ورثة الانبياء .

وما ورد من ان علماء امتى كأنبياء بنى اسرائيل .

وما ورد من ان علماء امتى كسائر الانبياء قبلى .

وما فى الفقه الرضوى : (منزلة الفقيه فى هذا الوقت كمنزلة الانبياء فى بنى اسرائيل).

وما ورد من قوله عليه السلام : (العلماء حكام على الناس) .

وما ورد فى رواية الامام الحسين عليه السلام : (مجارى الامور والاحكام على ايدى العلماء) .

وفى كتاب الحسين عليه السلام الى اهل الكوفة : (والله ما الامام الا القائم بالقسط الحاكم بالكتاب الحابس نفسه على ذات الله تعالى) .

وفى حديث ، عن امير المؤمنين انه قال لولده محمد : تفقه فى الدين فان الفقهاء ورثة الانبياء .

وفى رواية الكراچكى ، قال علي عليه السلام : الملوک حكام على الناس ،

والعلماء حكام على الملوک .

وعنه عليه السلام قال: كل حاكم يحكم بغير قولنا اهل البيت فهو طاغوت -

الحديث .

وما رواه العلل ، عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا عليه السلام في حديث قال فيه: فان قال فلم وجب عليهم معرفة الرسل والاقرار بهم والاذعان لهم بالطاعة؟ قيل له : لانه لما لم يكن في خلقهم وقولهم ما يكملون به مصالحهم ، وكان الصانع متعاليا عن ان يرى ، وكان ضعفهم وعجزهم عن ادراكه ظاهرا لم يكن بدا بينه وبينهم معصوم يؤدي اليهم امره ونهيه وادبه ، ويوقفهم على ما يكون فيه احراز منافعهم ودفع مضارهم، اذ لم يكن في خلقهم ما يعرفون، وما يحتاجون اليه من منافعهم ومضارهم، فلو لم يجب عليهم معرفته وطاعته لم يكن في مجيء الرسل منفعة ولاسد حاجة وكان اثباته عبثا بغير منفعة ولاصلاح، وليس هذا من صفة الحكيم الذي اتقن كلشيء ، فان قال : فلم جعل اولى الامر وامر بطاعتهم؟ فقل : لعل كثيرة منها : ان الخلق لما وقفوا على محدود وامروا ان لا يتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك ولا يقوم الا بأن يجعل عليهم فيه امينا يمنعهم عن التعدى والدخول في ما حضر عليهم ، لانه ان لم يكن ذلك كذلك لكان احد لا يترك لذته ومنفعته لفساد غيره فجعل عليهم قيما يمنعهم من الفساد ويقيم فيهم الحدود والاحكام ، ومنها انا لانجد فرقة من الفرق ولاملة من الملل عاشوا وبقوا الا بقيم ورئيس لما لا بد لهم من امر الدين، والدنيا فلم يجز في حكمة الحكيم ان يترك الخلق مما يعلم انه لا بد لهم ولا قوام لهم الا به فيقاتلون به عدوهم ويقسمون به فيئتهم ويقيم لهم جمعتهم وجماعتهم ويمتنع ظالمهم من مظلومهم ، ومنها انه لو لم يجعل لهم اماما قيما امينا حافظا مستودعا لرست الملة وذهب الدين وغيرت السنة والاحكام ولزاد فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون وشبهوا ذلك على المسلمين، لانا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين

غير كاملين مع اختلافهم واختلاف اهوائهم وتشتت انحاءهم فلو لم يجعل لهم قيما حافظا لما جاء به الرسول صلى الله عليه وآله لفسدوا على نحو ما بينا وغيرت الشرائع والسنن والاحكام والايمان وفي ذلك فساد الخلق اجمعين .

وفي المروى عن امير المؤمنين عليه السلام قال: لا بد من امير بر أو فاجر يعمل في امرئه المؤمن ويتمتع فيها الكافر ويقا تل بها العدو وتأم ن به السبل ويؤخذ به للضعيف من القوى حتى يستريح به ويستراح من فاجر .

اقول: حيث ان الفاجر غير مأذون عن الله فالبر هو المأذون وليس في زمان الغيبة الا الفقيه الجامع للشرائط .

وفي رواية ، عن الصادق عليه السلام : قال : ما زالت الارض الا والله فيها الحجة يعرف الحلال والحرام ، ويدعو الى سبيل الله .  
وحيث ان في زمان غيبة الامام عليه السلام ليس يوجد حجة معصوم يدعو فلا بد وان يكون الفقيه .

ومثله المروى عن اكمال الدين ، عنه عليه السلام قال : انه تبارك وتعالى لم يدع الارض الا وفيها عالم يعلم الزيادة والنقصان ، ولولا ذلك لا لتبست على المؤمنين امورهم . الى غيرها من الروايات التي دللتها كسندها لا بأس بهما ، وامكان المناقشة في بعضها لا يضر ، وقد ذكرنا جملة من المناقشات واجوبتها في شرح العروة .

واما الاجماع : فقا . استدل به للولاية العامة ، فقد نقل الاجماع على ذلك .

فعن المحقق الكر كى انه قال : اتفق اصحابنا على ان الفقيه العادل الجامع لشرائط الفتوى المعبر عنه بالمجتهد في الاحكام الشرعية نائب عن قبل ائمة الهدى في حال الغيبة في جميع ما للنيابة فيه مدخل ، وربما استثنى بعض الاصحاب القتل والحدود .



اقول: لعل مقصوده ببعض الاصحاب ابني زهرة وادريس، كما حكى عنهما كما حكى الاجماع عن الشيخ (ملا كتاب) وعن البلغة ان حكاية الاجماع على ذلك فوق حد الاحصاء .

وعن العوائد ، انه نص عليه كثير من الاصحاب بحيث يظهر منهم كونه من المسلمات ، بل لعله الظاهر من المستند في بحث القضاء حيث ادعى الاجماع على وجوبه ، وعلله بتوقف نظام نوع الانسان عليه .

اقول : ويؤيد ذلك مؤيدان :

الاول: ان جمهرة كبيرة من العلماء كانوا يتصرفون في شئون الدولة والسياسة العامة، امثال كاشف الغطاء الكبير، حيث اجاز للملك القاجارى (فتح على شاه) ان يزاول اعمال الدولة بالنيابة عنه ، وحجة الاسلام الشفتى ، والسيد المجاهد والسيد المجدد ، والشيخ ميرزا محمد تقى الشيرازى ، والسيد محمد كاظم صاحب العروة ، حيث افنى باخراج العثمانيين ، والاخوند صاحب الكفاية ، والسيد الحبوبى .

اما مزاوله الكركي والمجلسي والبهائي والمير الداماد وغيرهم للحكم فى ايام الصفويين فغنى عن الكلام ، الى غيرهم من العلماء الكبار مما لا يخفى على من راجع احوالهم قدس الله اسرارهم ، بل لم نجد عالماً تسنى له ذلك فلم يقدم عليه، بل فى كثير من القرى والارياف فى ايران والهند وباكستان وافغان والعراق ولبنان وغيرها يحكم العلماء ووكلائهم .

الثانى: انه يستفاد اتفاق الفقهاء على ثبوت الولاية للفقيه فى مواضع كثيرة من الفقه ويعلمون الحكم بالولاية كما لا يخفى على من راجع الفقه .

مثل قولهم : بوجوب دفع الزكاة الى الفقيه ابتداءً أو بعد طلبه .

وقولهم: بوجوب دفع ما بقى من الزكاة فى يد ابن السبيل بعد وصوله الى

بلده الى الفقيه ، ومثل وجوب دفع الخمس باجازة الفقيه ، أو الى نفس الفقيه ومثل ان الفقيه مكلف بصرف الخمس والزكاة فى مواضعهما المقررة .

وقولهم : بوجوب استيجار الارض المفتوحة عنوة من الفقيه .

وقولهم : لا يجوز الجهاد ولا الدفاع الا باذن الفقيه .

وقولهم : بولايته على ميراث من لاوارث له .

وقولهم : بأنه ولى الصغير فى زواجه .

وقولهم : فى توقف اخراج الودعى الحقوق على اذنه .

وقولهم : بطلان المرأة التى غاب زوجها وجبره طلاق من لا يعاشر زوجته

بالحسنى .

وقولهم : بولايته فى اجراء الحدود .

وقولهم : بولايته فى اداء دين الممتنع من ماله .

وقولهم : انه المرجع فى الهلال ، وفى القضاء بكل شئونه .

وقولهم : بأنه يقبض الوقف على الجهات العامة .

وقولهم : بتوقف التقاص من مال الغائب على اذنه ، وكذلك اذا امتنع الحاضر .

وقولهم : بجواز اجازته لبيع الوقف ، حيث يجوز بيعه .

وقولهم : بأنه يقبض الحق عن كل ممتنع لقبض حقه مثلما اذا امتنع الدائن

عن قبض الدين أو امتنع المشتري من قبض المضمن أو البائع من قبض الثمن

الى غير ذلك .

وقولهم : بأنه الذى يحجر على المفلس والسفيه والمجنون .

وقولهم : بأنه يضم الى الوصى الخائن أو العاجز من يشرف عليه .

وقولهم : بأنه يعزل الخائن اذا لم ينفع الضم .

وقولهم : بأنه يقيم الوصى لمن مات وصيه أو انزل ، وانه يقيم الوصى

والولى لمن لاوصى له ولا ولى له اذا احتاج الى ذلك .

وقولهم : بانه يضرب اجل العنين، وانه يبعث الحكمين من اهل الزوجين وانه يجبر الممتنع على اداء النفقة لزوجته أو سائر واجبي النفقة ، وانه يجبر المظاهر على احد الامرين .

وقولهم : انه يرسل الحكمين من اهل الزوجين ، الى غيرها من الموارد الكثيرة جدا ، بل انا لم نجد مصنفا في الفقه الا وفيه كثرة من هذه المسائل ، كما لم نجد فقيها في التاريخ ولا فقيها معاصراً الا كان يزاول هذه الاعمال حتى اذا كان من اشد المحتاطين ، بل قد رأينا جملة منهم يرون انفسهم من أولى الامر الذى قال الله عنهم : « اطيعوا الله واطيعوا الرسول وأولى الامر منكم » بمقتضى ان ظاهر الاية وجود ولى الامر الظاهر فى كل زمان ، وليس ذلك فى زمان الغيبة الا الفقيه الجامع للشرائط ، ولذا يسمون بنائب الامام .

اما ماورد فى تفسيرها بأن المراد الاثمة عليهم السلام فهو من باب المصداق كما هو الظاهر من غالب تفسير الايات المطلقة بمورد خاص .

وأما العقل : فمن وجهين :

الاول: انه من القبيح ان يترك الحكيم امته بدون قائد ينظم امورهم ويصلح فاسدهم ويرشد ضالهم ويقيم أودهم ، ويأخذ من غنيهم لفقيرهم ، ويحارب اعدائهم ويسالم أوليائهم ويرفع عوزهم، سواء كان الترك يسبب الفوضى والهرج والمرج أو يؤل الى استبداد الظالمين وسيطرة الطغاة والمفسدين وهذا هو المشاهد فى من ترك داره وعائلته فكيف بمن ترك بلده حتى ينتهى الى من يترك كل البشر .

لا يقال لا يقبح ذلك بعد ان عين الله الامام وقتله الناس أو سببوا اختفائه ؟

لانه يقال : بالنسبة الى المسيبين لا يقبح ، أما بالنسبة الى غيرهم فهو قبيح ،

كما اذا عين الاب خلفا له على عائلته انسانا فقتله احدهم، فان ترك الاب انسانا

آخر بالنسبة الى بقية الافراد قبيح ، ولا ينقض ذلك بأنه لم يخلف الله اماماً

آخر مع انه البديل من الامام المقتول أو النائب، فحاله عدم لاخلاف للفقهاء حال عدم الاخلاف للامام .

لانه يقال : النقص غير وارد ، لان الامام الخلف ايضاً كان يقتل أو يشرد لما جبل عليه المتكبرون من عدم تمكنهم رؤية الانسان المتصل بالسماء المتصرف في الكون، بخلاف من ليس كذلك وانما يديرشئونهم، ولذا كان الناس يحسدون الانبياء والائمة بما لا يحسدون مثله للفقهاء والرؤساء .

الثاني: ان علة بعث الانبياء والائمة موجودة في نصب الرئيس فانهم ذكروا ان النصب واجب على الله لحفظ البلاد ونظم امور المعاش والمعاد .  
قال السيد الطباطبائي في النجم الثاقب :

نصب الامام حافظ الزمام      لطف من الله على الانام  
فانه مقرب للطاعة      وقائد الناس الى الاطاعة

فكما وجب النصب عقلا بالنسبة الى النبي والامام ، وجب النصب عقلا بالنسبة الى القائم مقامهما، ويؤيد العقل ان النبي والامام ينصبان الوكلاء والنواب في مختلف البلاد عند وجودهما مع ان الامر حال الوجود اهون من حال الغيبة لامكان الوصول اليهم عليهم السلام حال الحضور ، بخلاف حال الغيبة ، ومع ان أمر بعض البلاد اهون من أمر كل البلاد ، فالنصب لكل البلاد في حال عدم امكان الوصول (للغيبة) اولى .

مسألة - ٣ - الحكم عند الناس على انواع :

١ - الملكية المطلقة الوراثية .

٢ - والملكية المطلقة الانتخابية، بحيث اذامات الملك لا يرثه ووارثه ليكون ملكاً، بل ينتخب الشعب ملكاً آخر ، بخلاف القسم الاول حيث يكون ابنه أو ابن عمه أو ما شبه ملكاً مكانه .

٣ - والحكومة الاشرافية، بأن تحكم الاشراف البلاد، كما كان كذلك حكم مكة قبل فتح الاسلام لها .

٤ - الحكومة الانتخاباتية من اهل الحل والعقد ، كما نرى مثل ذلك الان بالنسبة الى ( پاپ ) المسيحيين ، حيث انه اذا عزل پاپ اومات يجتمع اهل الحل والعقد عندهم لينتخبوا مكانه پاپاً آخر، وعلى الشعب السمع والاطاعة بعد ذلك ، لانهم هم الذين قرروا هذه الكيفية فى الحكم .

٥ - الحكومة الانتخاباتية الشعبية بأن يكون الشعب هو المنتخب لرئيسه هذه اقسام الحكم .

اما الحكومة الانقلابية التى تعارف فى هذا الزمان بمساعدة المستعمرين فهى حكومة دكتاتورية من النوع الثانى غالباً فلا تكون قسماً جديداً .  
اما الحكومة الاسلامية فالكلام فيها فى امرين :

الاول: كيف حكم الرسول صلى الله عليه وآله وخلفائه، بالحق او الباطل؟  
الثانى : ماذا يستفاد من الادلة ؟

اما الاول: فمن الواضح ان الرسول صلى الله عليه وآله جاء الى الحكم بواسطة اعوان جمعهم حول نفسه بأخلاقه الكريمة ، وبانجذامهم الى الاسلام بسبب ما رؤفوه من الصلاح والفائدة ولمسوا فيه من الحق والحقيقة ، ولما هاجمهم الكفار حاربوهم وانتصروا عليهم واخذوا يوسعون رقعة سلطانهم جزاءً لاعتداء المعتدي فلم تكن حرب من حروب الرسول صلى الله عليه وآله حرب ابتداء - وان كانت حرب الابتداء صحيحة لامرين ( فى سبيل الله ) و(فى سبيل انقاذ المستضعفين) كما قال تعالى: «ما لكم لاتقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين» لكن الرسول صلى الله عليه وآله بحكمته الفائقة المستقاة من ارشاد الله سبحانه كان يعلم انه لا يحتاج الى الهجوم حتى تشوه سمعة الاسلام، بأنه دين السيف ويلتبس

على الناس العوام امره ، ويكون سبباً لتنفير الناس ، بل كان يعلم ان الزمان كفيف بطغيان الكفار وهجومهم عليهم مما يعطى الرسول (عند الناس) تبرير فتح بلادهم ، وكان كما رأى الرسول صلى الله عليه وآله فكانت كل حروب الرسول دفاعية حتى استولى على ما استولى عليه من البلاد والعباد فى انطف حرب عرفها العالم قبله وبعده ، ولو ان المسلمين اتخذوا هذه الخطوة الحكيمية فى حروبهم بعد الرسول صلى الله عليه وآله ، لما تمكن الاعداء ان يتهموا الاسلام (الى اليوم) بأنه دين السيف، ولم يقف ذلك سداً دون تقدم المسلمين، ولذا اعترف الكاتب المشهور (العلائلى) بأن عمر أخطأ فى أسلوب حروبه :

هذا ولكن مع ذلك جاء غير واحد من المنصفين ليبروا الاسلام عن كونه فتح البلاد بالسيف، ومنهم الرجل الفاضل المسيحى فى كتابه (الدعوة الاسلامية) ونحن لسنا الان بصدد تفصيل الكلام فى ذلك .

لا يقال : اذا كان عمر قد اخطأ فى اسلوب حروبه فلما ساعده الامام عليه السلام فى توجيهه ؟

لانه يقال : انما فعل الامام ذلك تقليداً للمشكلة ، فان الخطأ لو كان اثنين فى سلوك الخليفة صار بسبب توجيه الامام خطأً واحداً - مثلاً - فهو عليه السلام كما وجهه فى الامور القضائية والاحكام الشرعية وحل المشاكل السياسية ، كذلك وجهه فى الامور العسكرية والفتوحات والحروب .

وكيف كان فنوع من توسعة الرسول لاراضى الاسلام كان بالحرب ، ونوع كان بالسلم بعد نقض المعاهدة كفتح مكة ، ونوع كان بطلب اهلها ، كما فى المدينة المنورة ، وفى الاراضى التى جاء اهلها ودخلوا فى الاسلام طوعاً ، ونوع كان لتسليم اهلها للرسول ومصالحتهم له بدون حرب ، كفدك والعوالى ، وهكذا أرسى الرسول صلى الله عليه وآله حكومة الاسلام

فاذا اخذ بلداً بالسلام او بالحرب جعل له (واليا) اما من نفس الجماعة، واما واحداً من المسلمين وارسل اليهم - ان اسلموا - من يعلمهم الكتاب والسنة .  
هذا بالنسبة الى حكم الرسول صلى الله عليه وآله اما بالنسبة الى حكم من بعد الرسول فهناك تفصيل بين عقيدة المسلمين في من هو الحاكم وكيفية وصوله الى الحكم وبين عملهم خارجاً ، وبين الامرين عموم من وجه ، فقد يكون الحاكم هو الذى يعتقد ان يكون حاكماً ويكون وصوله الى الحكم بالطرق المشروعة لديهم، وقد يفترقان فبالنسبة الى العقيدة، وبالنسبة الى ما وقع خارجاً، يمكن تفصيل الكلام هكذا :

اهل السنة يعتقدون على الاغلب ان من جاء الى الحكم بأية كيفية كانت ، كان هو من (اولى الامر) الذين عناهم الله تعالى بقوله : « اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم » وهذا وان لم يكن اعتقاد كل اهل السنة ، الا انه اعتقاد رائج فيهم، وقدروا لتأييد ذلك روايات مذكورة فى مصادرهم مما ليس بهمنا الان نقلها .  
والشيعة يعتقدون ان النبي صلى الله عليه وآله من بعده عين خلفائه الائمة الاثنى عشر ، وهم : علي ، والحسن والحسين ، وعلي ، ومحمد ، وجعفر ، وموسى وعلي ، ومحمد ، وعلي ، والحسن ، والمهدى عليهم السلام ، وذلك التعيين كان بأمر الله تعالى ، فهم ايضا بالنص .

والائمة عليهم السلام عينوا الفقيه لامور الدين نائبا عنهم ، بقولهم عليهم السلام ( مجارى الامور بيد العلماء بالله ، الامناء على حلاله وحرامه ) .  
( اما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدينه ، مخالفاً لهواه ، مطيعاً لامر مولاه ، فللعوام ان يقلدوه ) .

(اما الحوادث الواقعة، فارجعوا فيها الى رواة حديثنا ، فانهم حجتى عليكم وانا حجة الله) .

هذا كله بالنسبة الى نظرة السنة والشيعة الى الحكومة الاسلامية الشرعية .

اما الخلافة والامارة والسلطة التي حدثت في البلاد الاسلامية .  
 فان ابا بكر : انتخب بمبايعة جماعة من المسلمين كانوا في المدينة .  
 وعمر : عين بأمر خاص من ابي بكر .  
 وعثمان : انتخب بموافقة اربعة من اهل الشورى ، الذين عينهم عمر .  
 وعلي عليه السلام : انتخب بمبايعة جماعة من أهل المدينة ومصر والكوفة  
 - من الثائرين على عثمان - .  
 ومعاوية : أمره السيف ، وسائر بنى امية ورثوا الامر ، حتى عمر بن عبدالعزيز .  
 والسفاح أمره أبو مسلم الخراساني ، وسائر بنى العباس ورثوا الامر .  
 والفاطميون والعثمانيون والصفويون والبويهيون والزيديون وغيرهم . . .  
 وغيرهم . . . قام امرهم بالثورة اولاً ، والوراثة ثانياً .  
 واني لا اريد القدح في جميع هؤلاء الخلفاء والامراء فبعضهم كان جديراً  
 بالحكم ، ثم ان في المقام امراً يحسن الاشارة اليه وهو ان بعض علماء السنة  
 المعاصرين زعم ان الرسول صلى الله عليه وآله كان حكمه اضطرارياً ، حيث  
 انه لم يكن هناك من يسد فراغ الحكم والافليس شأن الرسول صلى الله عليه  
 وآله الا ما حدده القرآن الحكيم بقوله :  
 « هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم  
 الكتاب والحكمة » وهذا النوع من الفكر نشأ من الفكرة الغربية من ( فصل  
 الدين من السياسة ) التابعة لزعيمهم (دع ما لله لله ، وما لقيصر لقيصر) .  
 وكيف كان منشأ هذه الفكرة فانها غلط كبير ، فان الرسول صلى الله عليه وآله  
 زاول الحكم ، كما زاول التنظيم والتشريع وغير ذلك ، وفي القرآن الحكيم  
 آيات كثيرة تبين حكم الانبياء وحكم الرسول صلى الله عليه وآله (وان احكم  
 بينهم ما اراك الله ) .



ثم هل الحكم ١ - (تجهيز الجيوش) وما يتبعه من (حفظ البلاد) .

و ٢ - جمع المال و صرفه فى المصالح .

و ٣ - فصل الخصومات .

و ٤ - تقديم الامة و البلاد الى الامام .. و الكل كان يزاولها الرسول صلى الله عليه و آله و فى الكل و ردت آيات من القرآن الحكيم ، كما و ردت السنة المطهرة المتواردة ، و من اصلح من الرسول صلى الله عليه و آله و خلفائه الطيبين من مزاوله الحكم و نشر العدل ؟

هذا كله فى الامر الاول ، اما الامر الثانى و هو ماذا يستفاد من الادلة فى

كيفية الحكم فنقول قامت الادلة الاربعة على أمرين .

الاول: ان يكون الحكم حكم الله سبحانه، و قد اشتهر بين بعض من لاختبرة له ان حكم الله متطور يقصدون بذلك امكان تغييره حسب الزمان و المكان ، و هذا غير صحيح اجماعاً و ضرورة، اذ معنى ذلك عدم بقاء الحكم و كل مسلم يعلم بالضرورة انه لا يمكن تغيير حكم الله بأى اسم كان ، بالاضافة الى قوله صلى الله عليه و آله ( حلال محمد حلال الى يوم القيامة ، و حرام محمد صلى الله عليه و آله حرام الى يوم القيامة ) ، و المراد بالحلال ما يقابل الحرام من الاحكام الثلاثة : المندوب، و المكروه، و المباح ، لان كلها حلال مع ترجيح فى الفعل او الترك، او بدون ترجيح الذى هو المباح ، فالحرام شامل للواجب الحرام تركه ، و المحرم الحرام فعله، و الحرام يشمل الثلاثة الاخر ، ثم لنترى هل التطور فى العقيدة و هذا ما لا يعقل، فالتوحيد، و العدل، و النبوة، و الامامة و المعاد هى هى لا يعقل تغيير الاربعة : الاول، و المعاد لا يمكن تغييره ، فان الله سبحانه لا يخلف الميعاد ، او فى الفضيلة ، و هل يعقل ان يتبدل الصدق رذيلة ؟ و الكذب فضيلة؟ او الكرم رذيلة و البخل فضيلة؟ الى آخر القائمة ، او

في الحرام والحلال، فانهما وصفا حسب النفع والضرر ، فالخمر ضارة والماء نافع مهما تبدلت الازمان والامكنة ، او في المعاملات والعبادات والاحوال الشخصية والحدود وغيرها ، والكل وضعت حسب حكمة دقيقة يصل العقل الى بعضها مما لامجال في المقام الى شرحه ، وقد ذكرنا جانباً منها في كتاب (عبادات الاسلام) وغيره .

نعم لا اشكال في تغيير بعض الاحكام لظروف استثنائية ، مثل حلية الخمر للمضطر ، أو حرمة بعض المباحات لمن يضره ذلك كالمرض ، ومثل حرمة الصدق الضار وجواز الكذب لدى الاضطرار ، لكن التطور المزعوم شيء ، والحالات الاستثنائية شيء آخر .

نعم يدخل التطور في مصاديق القواعد العامة ، فاذا تبدل مصداق بمصداق أو دخل في الوجود مصداق لم يكن سابقاً شملته القاعدة العامة، مثلاً الصحافة لم تكن في زمن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ثم حدثت ، فالحرية الاسلامية المبنية بقاعدة الناس مسلطون على انفسهم تشملها ، وكذلك القنبلة الذرية لم تكن في زمانهم عليهم السلام، فلما تطورت السلاح اليها شملته آية : « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة » الى غيرهما من الامثلة .

ثم اللازم ان يكون الحاكم الاعلى كفوءاً لادارة البلاد، وهذا غير المرجع للتقليد الذي لا يشترط ان يكون كفوءاً، ويدل على عدم اشتراط الكفاءة الدنيوية في مرجع التقليد الاصل ، ولذا لم يذكره الفقهاء في شرائط المقلد ، هذا اذا كان لمجرد اخذ الفتوى لا الادارة مما يزاو لها فقهاؤنا في اغلب الاعصار والامصار اما اذا اراد الادارة فاللازم الكفاءة ايضاً .

وكيف كان فيدل على لزوم الكفاءة في رئيس الدولة امران :

الاول : انصراف الادلة عن غير الكفوء ، كما قالوا بانصراف الادلة عن

القاضي والشاهد والفقهاء والراوى الذى غلب عليه النسيان والسهو ونحو ذلك.

الثانى : انه يوجب اضرار المسلمين ولا ضرر ولا ضرار .

ثم ان الكتاب والسنة والاجماع - بل الضرورة - دلت على لزوم كون الحكم حكم الله وكلها من الوضوح، بحيث يستغنى عن الذكر وقد اشكل بعض المتجدد دين على لزوم مطابقة حكم الرئيس الاعلى للحكام الاسلامية، بل جعلوا له الحق فى تشريع القانون بأمور :

الاول: ما ينقل عن بعض الكتاب من ان دين الاسلام متطور والتطور يجوز جعل القانون مع الاحتفاظ بروح الشريعة، مثلاً الربا كان حراماً، لانه كان ضاراً اما حيث رفع ضرره وتوقف الاقتصاد عليه حل ، والبنات كانت تبالغ وعمرها عشر سنوات حين كان الناس بدائيون ، اما حيث تحضر الناس فبلوغها يكون فى السادسة عشرة، وانما جاز أربع نساء لكثرة النساء، أما حيث دلت الاحصاءات على التساوى تقريباً فلا يجوز الامراة واحدة، ولحم الخنزير كان محرماً لشموله على الديدان ، اما اذا عقم حل ، وهكذا فاللازم ملاحظة روح اللين لاشكلياته فالدين مثاله مثال الطين الذى يبقى طينا وان تبدل اشكال من لبنة الى كوز الى كاس الى كوب ، الى غيرها .

الثانى : ما نسب الى القاديانى، من ان فيض الله عام فى النبات والحيوان والانسان والجماد، فلماذا لا يكون فيضه عاماً فى النبوة، فكما ان سائر الموجودات مستمرة من أول الخلق الى انقراض العالم فلتكن النبوة كذلك ، فرسول الاسلام (خاتم النبيين) اى زينتهم ، لا انه لا نبى بعده ، كل عبقرى يأتى بعده هو نبى ايضاً وله التشريع ، وان كان مسلماً معترفا برسالة نبى الاسلام .

الثالث: ما ذكره بعض الكتاب الذين نسبوا انفسهم الى الاسلام من ان محمداً صلى الله عليه وآله خاتم، لانبى بعده، الا انه خاتم اى لا يأتى بعده نبى لا انه

لا يأتي العقل بقانون أفضل من قانونه واكثر انطباقا على الزمان ، فالرسول لا يحتاج البشر الى رسول - من بعده - بمعنى انه كمل العقل بتفجير الرسول صلى الله عليه وآله اياه، وبهدى العقل يتمكن الانسان ان يسير في الحياة ويضع القوانين الملائمة لكل زمان ومكان وان كان خلافا للقوانين التي وضعها الرسول صلى الله عليه وآله ، لانها كانت لزمانه ومكانه صلى الله عليه وآله فقط .

اقول : هذه الاشكالات كلها خلاف ضرورة المسلمين ، بالاضافة الى مايرد على كل واحد واحد منها ، اما ان المعيار روح الدين لا شكله فهو باطل ، فان الادلة المتواترة دلت على ان حكم الله لا يتغير ، وان حلال محمد حلال الى يوم القيامة ، وحرام محمد صلى الله عليه وآله حرام الى يوم القيامة ، ولوقيل بالروح وعدم اهمية الشكل لكان بالامكان تغيير كل حكم ، هذا بالاضافة الى ان الامثلة كلها غير صحيحة ، فالرباضار الى الابد ، وقد ثبت في العلم الحديث ضرره الان على الفقراء ، كما كان ضارا من قبل وسيبقى ضارا الى الابد ، والبنت تبلغ الان كما كانت تبلغ قبل ذلك ، ولذا تظهر مواهبها عند الرشد ، كما قال تعالى : فان آنتم منهم رشداً فادفعوا اليهم اموالهم » والنساء كثيرات الى اليوم لانهن اطول اعماراً واكثر افراداً ، ولان الرجل تحصده الحرب ونحوها ، ولحم الخنزير قدر في نفسه وان عقت المكروبات التي فيه وكل هذه الامور مذكورة في كتب مفصلة ليس الان محل ذكرها .

واما الاشكال الثاني فيرد عليه اولاً : بالنقص بالحيوانات التي اندثرت ، والنباتات التي هي كانت ثم بادت والانسان (النسناس) الذي باد ، وماذا يقول في الجماد (النفط) بعد نضوبه ، وكذا سائر المعادن ، وبالنقص بانتهاء العالم وبالنقص بان الله كان ولم يكن فيض اذا العالم حادث ، وبالنقص بانه لماذا لم يكن بين نوح وابراهيم ، وبين ابراهيم وموسى ، وبين موسى وعيسى ، وبين عيسى

ومحمد صلوات الله عليهم، انبياء من طرازهم؟ وبالحل ثانياً بأن الفيض بحاجة الى المقتضى وعدم المانع، ومن اين يفيض النبوة مقتضى وليس له مانع، بل الادلة الدالة على انه لانبى بعده صلى الله عليه وآله دليل على احد الامرين من عدم مقتضى الوجود المانع .

وأما الاشكال الثالث فيرد عليه، ان الادلة دلت على دوام حكم الاسلام، وانه يقود الانسان خطوة خطوة الى الاستقامة ومصالحه الا ان النبي فجر الطاقة، والطاقة الانسانية تكون هاديه له في طريقه الطويل .

وكيف كان فهذه شبهات في قبال البديهة، وقد قامت الضرورة على خلافها، هذا تمام الكلام في دلالة الكتاب والسنة والاجماع على لزوم العمل بحكم الله وان الحاكم الاسلامي لا يحق له أن يعمل بغير حكم الله حتى في اصغر الاشياء.

ففى صحيح ابى بصير، قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : من حكم فى درهمين بغير ما انزل الله عزوجل فهو كافر بالله العظيم، الى غيرها من الروايات، والمراد اذا انكر حكم الله فهو منكر للضرورى، او المراد الكفر العملى، ففى جملة من الاحاديث، بل بعض الايات اطلاق الكفر واردة الكفر العملى .

اما العقل فهو يدل على ذلك، بضميمة ان الله سبحانه اعلم بمصالح العباد وحكمه خال عن الاهواء والميول، فهو احق الاحكام لصالح البشر وسعادتهم فى الدنيا والاخرة .

الثانى : ان يكون الحاكم برضى الناس بعد توفره للشروط المقررة فى الشريعة من الفقاها والعدالة وغيرهما، قال عليه السلام : ( من كان من الفقهاء صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لامر مولاه، فللعوام ان يقلدوه) والتقليد ليس فى الامور الفردية والعائلية فقط، بل عام لكل الامور الشاملة

للسياسة والاقتصاد وغيرهما .

ومن نافلة القول ان نقول ان الصفات الاربع المذكورة فى الرواية تشير الى صفتى النفس، و صفتى العمل من ناحيتى السلب والايجاب ، فصيانة النفس حفظها بالملكات الفاضلة، ومخالفة الهوى طرد الرذائل عنها ، وحفظ الدين عدم الانسياق وراء المحرمات ، واطاعة امر المولى والايان بالواجبات .

وكيف كان فاللازم ان يكون الحكم فقيها جامعاً للشرائط ، لانه هو الذى عينه الرسول والامام للحكم فى زمان الغيبة (وان كان يصح ايكاله لانسان لائق بالقيام بالتنفيذ ، كما عين كاشف الغطاء « ره » «فتح علي شاه» ، مما هو مذكور فى كتابه - كشف الغطاء -) فاذا اتحد الفقيه الجامع للشرائط كان هو الحاكم دون غيره ، لكنه فرض نادر جداً ، وان تعدد فالامة مخيرة فى جعل الكل شركاء فى الحكم أو انتخاب ايهم لتولى منصب الحكم الحال ذرت حال التقليد ، حيث يتخير العامى فى تقليد جميعهم أو ايهم شاء- كما ذكرناه فى كتاب التقليد فى شرح العروة - والدليل على ان ذلك بيد الامة .

الاول : الاصل ، حيث ان الشارع لم يعين احدهم ، فالاصل يقتضى اباحة اختيار أى منهم ، فكل شىء مطلق حتى يرد فيه نهى ، ويؤيده انه الاقرب الى الحرية الممنوحة للمسلم ، حسب قوله : « يضع عنهم اصرهم والاغلال التى كانت عليهم » وربما يستأنس له بما نشاهده فى سائر الاحكام فالانسان مخير فى تقليد اى مرجع ، ومراجعة اى قاضى اسلامى ، والصلاة خلف اى امام عادل، الى غير ذلك .

الثانى: قوله سبحانه « امرهم شورى » بتقريب انه لما كان لتنصيب الحاكم واجباً لتوقف ادارة البلاد عليه ، وكون عدمه يوجب الهرج والمرج واختلال النظام الذى هو من اشد المحرمات فى الاسلام ، ولم يعين طريق خاص لتنصيبه

كان اللازم ان يكون من طريق الشورى ، ثم للامة ان تعين الحاكم الاعلى بالاصوات - كما سيأتى تفصيله- أو ان تعين أهل الحل والعقد الذين يعينونهم، الحاكم الاعلى، وبذلك يدفع اشكال ربما يتوهم، وهو ان الانتخابات لم تكن معروفة فى الطريق الاسلامية ، فكيف تقولون به ؟

اذ يرد عليه أولاً : ان طريقة أهل الحل والعقد كانت معروفة ، وهى نوع من الانتخابات، وتبدل المصداق حسب رضى الناس في اطار الحكم الاسلامي غير ضائر .

وثانياً : لا يضر عدم معرفيته هذه الطريقة بعد ان دل عليه الدليل ، وكم له في التاريخ الاسلامي من نظير ويكفى ان نذكر ان البشر الى زمان المحقق كانت حكومة بالنجاسة لدى ملاقاتة النجس، ثم قال الفقهاء بطهارتها، وأى مانع من ان تكون كنوز الاحكام ككنوز الكون، فكما لا يمر يوم الا ويظهر جديد من كنوز الكون ، لا يمر يوم الا ويظهر جديد من كنوز الاحكام .

وثالثاً : قد كانت الشورى فى الجملة، كما يدل عليه قول علي عليه السلام: ( فيالله وللشورى ) ومن المعروف ان العمرين وعثمان ، وعلي عليه السلام جائوا الى الحكم بالشورى ، ولو كانت شورى ناقصة ، بل أخذ البيعة لبعض الخلفاء كان بمنزلة الشورى، والالم يكن حاجة الى أخذ البيعة، وليس القصد تصحيح هذه الشوريات ، وانما القصد وجود الشيء الناقص .

ورابعاً : ان مجيء غالب الخلفاء والامراء كان اما بالسيف، واما بالوراثة، وكلاهما لا يقرره الاسلام ، كيف ولا شك ان شرط الفقاهة والعدالة من شروط الحاكم ، واولئك لم يكن يتوفر فيهم أى شرط منهما، فلا بد وان يكون للاسلام طريق آخر، وليس ذلك الى الشورى مع ملاحظة الشروط المقررة فى الحاكم، وقد تقدم انه اذا رضيت الامة بشكل الشورى من اهل الحل والعقد كفى، وان لم

ترضى فاللازم الشورى حسب نظرهم .

الثالث: من الأدلة ان التعيين بيد الامة، رواية ابى خديجة المتقدمة ، حيث قال : ( اجعلوا بينكم رجلا ) ودلالته على كون الاختيار بيد الامة ظاهرة .

الرابع: ان التصرف في شؤون الامة من حقهم ، بعد تساوى الفقهاء ، اذ الامام لا يعين الا الفقيه ، ولا ترجيح لا حدهما على الاخر - لدى تعدد الفقهاء - فاللازم ان يكون الذى ينتخبونه بعد أن لم يختاروا كلهم ، اذ الطريق ثلاثة : اما حكم الكل بالاشراك وذلك غير لازم ، اذ لا دليل عليه ، و اما حكم احدهم حسب اختيار الفقهاء بانفسهم ، وذلك غير لازم قبوله على الامة ، لانه خلاف حريتهم ، و اما حكم من ينتخبونه وهذا متعين جمعا بين دليل الحرية ، ودليل تعيين الامام الفقيه للحكم اما احتمال القرعة ففيه انه ليس مشكلا حتى يلجأ اليها ، كما لا يقال بذلك فيما اذا تعدد المجتهد ، ثم اذا اختارت الامة للحكم مجلساً فيه فقهاء متعددون فللامة ان يشترط عليهم الاخذ برأى اكثرهم ، اورأى بعضهم المعين لدى الاختلاف او تارة هذا وتارة ذلك ، او ان يجعلوا مرجعاً آخر عند اختلافهم ، وذلك لاطلاق الأدلة بعد ان لم يمكن هناك معين لاحد الاراء لدى الاختلاف .

الخامس: مقبولة عمر بن حنظلة ، فقد جعل عليه السلام تعيين الحاكم بيد المتخاصمين ، قال عليه السلام : ( ينظران من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حالنا وحرماننا ، وعرف احكامنا فليرضوا به حكما ، فاني قد جعلته عليكم حاكما) .

السادس: مارواه فى نهج البلاغة من كتاب له الى معاوية ، انه بايعنى القوم الذين بايعوا ابوبكر وعمر وعثمان على ما بايعوهم عليه فلم يكن للشاهد ان يختار وللغائب ان يرد ، وانما الشورى للمهاجرين والانصار ، فان اجتمعوا على رجل رسموه اماماً كان ذلك لله رضى ، خرج من امرهم خارج بطعن او بدعة ردوه



الى ماخرج منه ، فان ابى قاتلوه على اتباعه غير سبيل المؤمنين وولاه الله ماتولى الى آخر كلامه عليه، وانما جعل عليه السلام الشورى فى المهاجرين والانصار فقط ، لان المسلمين ذلك اليوم كانوا راضين بفعلهم ، وقد ذكرنا ان من حق الامة ان يجعل الامر الى اهل الحل والعقد .

السابع: قول امير المؤمنين عليه السلام كما فى بعض شروح نهج البلاغة يخاطب الخليفة قبله :

فان كنت بالشورى ملكت امورهم فكيف بهذا و المشيرون غيب  
وان كنت بالقربى حججت خصيمهم فغيرك اولى بالنبى واقرب  
دل على ان رئاسة الامة لاتكون الا باحد امرين : (قربى الرسول : اى الامام  
المعين من قبله صلى الله عليه واله او ( شورى المسلمين ) .  
الثامن : التعليل فى قوله : (وان المجمع عليه مما لاريب فيه) فانه شامل  
لكل شىء ، الا اذا كان رضا فى قبال الاجتهاد .

التاسع : ربما استدل لذلك بمفهوم آية النبأ (ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا  
ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) فان تعليل عدم جواز الانسياق  
وراء خبير الفاسق باصابة القوم بجهالة ، يعطى ان الانسياق وراء شىء لا يعد فى  
العرف جهالة لا بأس به ، ومن المعلوم ان الانسياق وراء رأى الاكثرية فى تعيين  
الفقيه الجامع للشرائط ليس من العمل بجهالة - عرفاً - .

لكن ربما يورد عليه ماورد على الاستفادة من الاية لحجية الشهرة الفتوائية  
ويجاب عنه بالفرق بان العمل بالشهرة الفتوائية ينافى العمل بالكتاب والسنة ،  
لان ما دل على العمل بهما رادع عن العمل بغيرهما، بخلاف جعل الفقيه حاكما،  
فان ذلك موافق للكتاب والسنة .

العاشر : ما تقدم من رواية الحسين عليه السلام، من ان الامام هو الحاكم

بالكتاب، فاذا اختارت الامة، مثل هذا الشخص كان حرياً بادارة الامة وحكومتهم وقد تقدم وجه الاستدلال بمثل ذلك للمطلب في الاول من الادلة وهو الاصل.

الحادى عشر : ما فى كتاب للامام الحسن وجهه الى معاوية قبل نشوب الحرب بينهما ( ان عليا عليه السلام لما مضى لسبيله رحمة الله عليه، يوم قبض، ويوم من الله عليه بالاسلام، ويوم يبعث حيا، ولانى المسلمون الامر من بعده الى ان قال عليه السلام : ودخل فيما دخل فيه الناس ) .

وفي كلام آخر للامام عليه السلام، حين قال له معاوية : ( أما انك تحدث نفسك بالخلافة ) قال عليه السلام : أما الخلافة فلمن عمل بكتاب الله وسنة نبيه وليست الخلافة لمن خالف كتاب الله وعطل السنة ذكرهما فى كلمة الامام الحسن عليه السلام - .

الثانى عشر : انه لو كان القاضي برضى المتخاصمين وهو تصرف فى بعض شئونهما، كان الوالى الذى يتصرف فى كل شئونهما ولى بان يكون برضاهم، أما كون القاضي برضاهم فبالنص والفتوى، فيما اذا كان هناك قضاة متعددون.

وأما الاولوية فهو واضح عند ملاحظة العرف النسبة بين الامرين، ولو أشكل فى الاولوية فلاشكال فى صلوح ذلك ان يكون مؤيداً .

الثالث عشر : ان النبى صلى الله عليه وآله كان يأخذ بالمشورة فى بعض الامور، كما فى غزوة بدر، وغزوة الاحزاب وغيرهما، واذا كان النبى صلى الله عليه وآله على عظمته يأخذ بالشورى حسب ما امره الله سبحانه ( وشاورهم فى الامر ) فى الامور التى كانت اقل خطراً من الولاية كان لزوم الاخذ بالشورى لغير النبى صلى الله عليه وآله الذين هم دونه صلى الله عليه وآله فى العقل والدرية، فى الامر الاهم الذى هو الولاية بطريق أولى، فانا مأمورون بالقتداء به صلى الله عليه وآله، حيث سبحانه : « ولكم برسول الله اسوة حسنة » ولو

نوقش في الاولوية فلا اشكال في كون ذلك من المؤيدات .

الرابع عشر : انه لا اشكال في ان كل نظام كان أقرب الى طاعة الله ، وابتعد عن سيطرة الظالمين ، وانفع للمسلمين فهو واجب لا يجوز التناول منه الى نظام ليس كذلك ، ولا شك ان نظام الشورى فيه هذه الخواص ، اذ ليس في قبال الشورى الا الديكتاتورية ، والمجتهد العادل وان لم يكن مغيرا لاحكام الله بلا شك لغرض انه يفهم الاحكام ، وانه عادل لا يغير حكم الله ، الا انه لاشك في كونه بشرا يخطى ويصيب في تنفيذ الاحكام ، ومن يختاره من المنفذين فربما كانت المصلحة الصالح مع الاعداء وهو يحارب او بالعكس وربما كانت المصلحة اتخاذه فلان مستشاراً لا فلان فيتخذ مستشاره من لا صلاحية له ، ولا يؤمن المجتمع من هذه الاخطاء الا بالانتخاب ، حيث تكون صلاحيات المجتهد حينئذ محدودة بزمان خاص ، وحيث يجعله الرقيب يهتم أكثر فأكثر ، كما ان مستشاريه يهتمون في الضبط أكثر فاكتر ، وبذلك يكون الحكم مأمونا عن الانحراف الكثير ، وهذا الدليل صغرى وكبرى ضرورى لكل مطلع على الموازين الاسلامية وعلى ما يراه الانسان في الخارج من الواقع المعاصر لدى المجتهدين العدول .

الخامس عشر مارواه الدعائم ، عن الصادق عليه السلام قال : من حكم بين اثنتين فأخطأ في درهمين كفر ، قال الله عزوجل : « ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون » فقال رجل من اصحابه : يا بن رسول الله انه ربما كان بين الرجلين من اصحابنا النازعة في شىء فيتراضيان برجل منا ، قال : هذا ليس من ذلك الذى يجبر الناس على حكمه بالسيف والوسط ، ودلائته على اشتراط الناس بالوالى ظاهرة من الاولوية ، ومن ان ذيله شامل للوالى ، فان المفهوم منه انه لو كان برضى الناس بدون الاجبار كان جائزاً .

السادس عشر : عن الدعائم عنه عليه السلام ايضا انه قال يوما لاصحابه :

اياكم ان يخاصم بعضكم بعضا الى اهل الجور، ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فانى قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه ، ووجه دلالته ظاهر مما تقدم .

السابع عشر : عن الدعائم، فعنه عليه السلام ايضا قال : ولاية اهل العدل الذين امر الله بولايتهم وتوليتهم وقبولها والعمل لهم فرض من الله وطاعتهم واجبة ، ولا يحل لمن امره بالعمل لهم ان يتخلف عن امرهم .

الثامن عشر: مارواه الصدوق، عن سفيان بن خالد قال قال: ابو عبد الله عليه السلام : ياسفيان اياك والرئاسة فما طلبها احد الا هلك ، فقلت له : جعلت فداك هل كنا اذا ليس احد منا الا وهو يجب ان يذكر ويقصد ويؤخذ عنه، فقال: ليس حيث تذهب اليه انما ذلك الا تنصب رجلا دون الحجة فتصدقه فى كل ما تقول وتدعوا الناس الى قوله : فان المفهوم منه جواز نصب الحجة كالعالم الجامع للشرائط .

التاسع عشر: ماروي عن علي عليه السلام انه خطب بالكوفة فقال فى خطبته بان مثل معاوية لا يجوز ان يكون امينا على الدماء والاحكام والفروج والمغانم والصدقة المتهم فى نفسه رديفه المجرب بالخيانة للامانة، الناقض للسنة المستاصل للذمة التارك للكتاب اللعين ابن اللعين لعنه رسول الله فى عشرة مواطن، ولعن اباه واخاه ، ولا ينبغي ان يكون على المسلمين الحريص فيكون فى اموالهم نهمة ولا الجاهل فيهلكهم بجهله - الخبر - .

فان الظاهر منه جواز جعل ذى الصفات المذكورة امينا ( اى حاكما ) .

( ومن المعلوم ان الناس هم الذين يجعلون امانتهم عند الامناء الى غير ذلك ، ويؤيده ان المعروف لدى المسلمين كان هو رضى الامة بالحكم الاعلى

فقد زوى ابن الاثير فى الكامل بما نصه ، ولما بلغ اهل الكوفة موت معاوية وامتناع الحسين وابن عمر وابن الزبير عن البيعة ارجفوا بيزيد واجتمعت الشيعة فى منزل سليمان بن صرد الخزاعى ، فذكروا مسير الحسين عليه السلام الى مكة وكتبوا اليه عن نفر منهم سليمان بن صرد الخزاعى والمسيب بن نجبة ، ورفاعة بن شداد، وحبيب بن مظاهر وغيرهم بسم الله الرحمن الرحيم سلام عليك، فانا نحمد اليك الله الذى لاله الا هو ، اما بعد فالحمد لله الذى قصم عدوك الجبار العنيد الذى انتزى على هذة الامة فابتزها امرها وعضبها فيثها وتامر عليها بغير رضى منها الخ . فان ظاهره ان لزوم اختيار الامة كان شيئا مركزا فى اذهانهم ، ويدل عليه ايضا جواب الحسين عليه السلام لهم - كما فى الكتاب المذكور ، وفيه فان كتب الي (اى مسلم بن عقيل عليه السلام) انه قد اجتمع (اى مثلكم وذوى الحمى منكم على مثل ما قدمت به رسلكم اقدم اليكم) الخ. مسألة - ٤ - تحقق ان الحكم الذى يدل عليه الدليل هو اسلوب الشورى ولذا فمن الجائز ان تشتق مادة منه لاسم الدولة كأن يقال: (الاستشارية الاسلامية) كما جاز ان تسمى (بالدولة ..) و(الحكومة ..) و(الخلافة ..) و(الجمهورية ..) و(الامادة ..) و(الجماهيرية ..) و(المملكة ..) و(البلدة ..) و(الرئاسة ..) وغيرها ، لانه لا شاحة فى الاصطلاح ، وانما المهم المسمى والمحتوى ، وقد ورد بعض من هذه الاسماء فى الايات والروايات، قال تعالى: « ان الله قد جعل لكم طالوت ملكا » وقال : « يا داود انا جعلناك خليفة فى الارض » وقال صلى الله عليه وآله: (اللهم ارحم خلفائى) الى غيرها من الايات والروايات ، كما انه ليس المهم ايضا ان يسمى (رئيس الدولة الاسلامية) بأي اسم كان ، مثل : (رئيس المسلمين) و(امير المسلمين) و(امام ..) وفى الايات والروايات اطلاق جملة من العبارات على الرئيس .

نعم لا يصح تسميته (امير المؤمنين) لما ورد من النهى عن ذلك لغير علي

عليه السلام .

ثم انه لا شك فى ان كل بالغ عاقل له انتخاب الرئيس ، لاطلاق الادلة ، كما ان الظاهر لى انه يحق لغير البالغ والعاقل ان يكون له صوت بواسطة وليه لشمول الاطلاق له .

لا يقال : ان كان ذلك حقاً وجب، والا لم يجز؟ اما الاول: فلقاعدة (لا يتوى) واما الثانى : فلانه يكون حينئذ تصرفاً فى حق الكبار ؟

لانه يقال : الحق موضوع عرفى ان وضع ثبت احكامه ، وان يوضع لم يثبت احكامه، فان الحكم تابع للموضوع، ومنه يعرف الحق بالنسبة الى المجنون ايضا ، والمرأة كالرجل فى حق الانتخاب ، كما ان لها حق انتخاب مرجع التقليد والقاضى وامام الجماعة وغير ذلك .

نعم لاحق لها فى ان تكون رئيسة الدولة لما ذكرناه فى (كتاب التقليد من شرح العروة) من الادلة الشرعية، ولوضوح ان المرأة عاطفية، ومثلها لاتصلح للامور العقلية ، كما ان الرجل عقلانى ، ومثله لا يصلح للامور العاطفية ، وقد اثبت التجارب عدم استعداد المرأة بنفسها لخوض هذا الميدان ، ففى البلدان التى تزعم انها سوات بين الرجل والمرأة لم تصل المرأة الى هذا المنصب الا نادراً قدرة تلحقه بالمعدوم، مع ان التجارب دلت على ان وقت تسنها هذا المنصب اضطرت البلاد ووقعت فيها المشاكل ، كما فى زمان (انديرا غاندي) فى الهند وغيرها .

اما مسدة بقاء الرئيس فى منصبه وسائر الخصوصيات فنرجع الى رضاية الامة، كما ان الرئيس يعزل بمجرد خروجه عن الاهلية - كما ذكره فى باب التقليد - وكذلك بانتهاء مدته لفقده حينئذ شرط رضاية الامة ولو اختلف الامة فى الرئيس بان انتخب جماعة هذا وانتخب آخرون غيره ، فان كانا متساويين اشتركا فى الحكم ومع رضى الامة بالاشتراك، أو اخرج الرئيس بالقرعة ، لانها لكل امر

مشكل (اذالم ترضى الامة بالاشتراك)فى حالة الاشتراك واختلافهما يكون المرجع القرعة ، أو مرجع آخر ، وان رضى الامة بالمرجع الاخر لدى اختلافهما) .  
 اما اذا حدث فى الانتخاب اكثرية و اقلية فالرئيس هو منتخب الاكثرية ،  
 ويدل عليه امور :

الاول : انه ظاهر قوله تعالى : « امرهم شورى » « وشاورهم فى الامر »  
 اذ الغالب الذى يندر خلافه ان ينتهى الشورى الى اجماع الكل ، بل الغالب  
 انتهاء الامر الى رأيين ، أو آراء ويكون الغلبة لرأى الاكثرية .

الثانى: ما تقدم من كتاب الامام امير المؤمنين عليه السلام الى معاوية مع  
 وضوح انه لم يبايعه كل المسلمين ولا كل أهل الحل والعقد، مع ان ظاهر الكتاب  
 كفاية هذا القدر فى التعيين ولم يكن ذلك الا الاكثرية .

الثالث : شعر الامام أمير المؤمنين عليه السلام (فان كنت بالشورى) ووجه  
 الاستدلال به ما تقدم فى الامر الاول (امرهم شورى) .

الرابع: التعليل فى قوله عليه السلام : (فان المجمع عليه لاريب فيه) بعد  
 كون المراد به الشهرة التى هى عبارة عن الاكثرية ، بقريئة قوله عليه السلام:  
 (خذ بما اشتهر بين اصحابك).

الخامس : ما تقدم من مفهوم آية النبأ ، فان الانسياق وراء الاكثرية ليس  
 جهالة حتى الجهالة العرفية التى تحدث من الانسياق وراء غير الاكثرية .

السادس : ما تقدم من قول الامام الحسن عليه السلام: (ولاني المسلمون)  
 فان المراد به الاكثر المطلقة ، أو الاكثريسة من اهل الحل والعقد ، وعلى كلا  
 التقديرين لم يكن كل المسلمين مما يدل على كفاية الاكثرية .

السابع : ما تقدم من الاولوية التى ذكرناها فى الدليل الثانى عشر، لبيان  
 ان الامام يكون برأى الناس ورضاهم .

الثامن : ما تقدم فى الدليل الثالث عشر من أدلة اشتراط رضاية الناس فى اختيار الفقيه رئيساً للدولة ، الى غيرها مما ظهر فيما تقدم من الادلة فى المسألة الثانية ما لا حاجة الى تفصيله .

ثم ان انتخاب رئيس الدولة يمكن بصورتين :

الاولى : ان تنتخب الامة رئيس الدولة مباشرة فيقوم المرشح ونوابه بحملات انتخابية ، بشرط ان يكون المرشح لائقاً لهذا المنصب ، لكونه جامعاً للشروط الشرعية ، وبشرط ان تكون الحملات من نوابه حملات نظيفة طبق أوامر الله سبحانه ورسوله .

الثانية: ان تنتخب الامة النواب مع تخويلهم ان ينتخبوا هم الرئيس فتكون هذه صورة اخرى عن انتخاب أهل الحل والعقد .

ثم انه اذا اختلف الامة والبرلمان حول الرئيس ، فأراد أحدهم هذا ، وأراد الاخر ذلك، كان المرجع رأى الامة ، لان النواب وكلاء عنهم ، ولا رأى لو كيل مع مخالفة الاصيل ، أما الخصوصيات الاخر فالمرجع فيها رأى الامة فى اطار رضى الله سبحانه .

وهنا اشكالات :

الاول : ان الله فى القرآن الحكيم ذم الاكثرية قال : « وان تطع أكثر من فى الارض يضلوك عن سبيل الله » الى غيرها من الايات .

الثانى : ان فى اعطاء حق التصويب للامة يلزم تساوى العالم والجاهل بل على ما ذكرتم من حق التصويب لغير البالغ يلزم تساوى البالغ وغير البالغ كما يلزم تساوى العادل والفاسق، ومن الواضح لدى العقل والعقلاء انه لا يستوى العالم والجاهل ، قال تعالى : « هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون » .  
ثم ان المرأة نصف الرجل فى الاحكام، كالارث والديبات ونحوها، فكيف



تجعلونها كالرجل فى الحق؟ مع ان الله تعالى قال: « الرجال قوامون على النساء » وقال : « وللرجل عليهن درجة » .

الثالث : ان الاكثرية قد تكون اقلية فى الواقع ، كما اذا كانت هناك ثلاث تكتلات اختارت خمس و ثلاثون من تكتل زيدا ، وثلاث و ثلاثون عمروا ، واثنان و ثلاثون بكرا ، كان معنى بترجيح الاكثرية ان رأى خمس وستون لا يؤخذ به لاجل رأى خمس و ثلاثين .

الرابع : فرض الاكثرية المطلقة فى جانب ، فلماذا تستحق رأى الاقلية ؟ وقد ورد فى الحديث : (لايتوى حق امرء مسلم) وفى حديث آخر مذکور فى باب نكاح الاولياء : (ولا تبطل حقوق المسلمين فى ما بينهم) .

لكن هذه الاشكالات كلها غير واردة ، اذ يرد على الاول : ان الله لم يذم الاكثرية مطلقا ، بل ذمهم فى زمان كون الاكثرية منحرفة عن سبيل الله ، ولذا لم يمكن الامر كذلك فيما اذا كان هناك اكثرية نسبية ، كما فى سبيل المؤمنين اذا كان ذهبوا الى شىء ، او كان اكثرية مطلقة اذا كان اهل الارض مؤمنين ، كما فى زمان الامام المهدي عليه السلام ، و كما فى زمن نوح عليه السلام بعد نجاته من السفينة ، حيث لم يبق فى الارض المؤمنون .

ومنه يعلم الجواب عن سائر الايات مثل : « وقليل من عبادى الشكور » بالاضافة الى أنه يمكن ان يقال ان المراد الشكر الكامل ، الى غيرها مما لا يخفى . ويرد على الثانى : ان هناك حقوقاً مشتركة وحقوقاً خاصة بكل من الاقسام المذكورة ، كالعالم والجاهل الى آخر ما ذكر فى الاشكال ، والحقوق المشتركة لاتفاوت فيها ، والانتخاب من هذه الحقوق .

أما ان الحقوق المشتركة لاتفاوت فيها فواضح ، ولذا نرى ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقسم الغنائم بين الشجاع وغير الشجاع ، والعالم وغير

العالم ، والعدل والفاسق ، على نهج واحد ، وكذا فعله علي عليه السلام ، بل هو الحكم الاسلامي العام ، ولهذا السبب نرى أيضاً ان الحكم في الموارث والديات والنكاح والطلاق وكثير من الاحكام كذلك ، فان العالم يرث كمثل الفاسق وان العدل القاتل يقتل كما يقتل الفاسق قصاصاً ، وحقوق الزوجين لافرق في اصولها بين الشريف والوضيع ، الى غير ذلك .

وأما ان الانتخابات من قبيل المذكورات ، فلوضوح ان الرئيس يدير شئون الامة ، فلكل الحق في اختيار رئيس ، كما له الحق في اختيار مقلده ، وامام جماعته وقاضيه ، ولعل وجه عدم التفاوت في الامور المذكورة انه لاميزان معين للتفاوت ، مثلاً اذا لوحظ ميزان العلم فأى قدر من العلم يوجب التمييز ؟ وأى علم هو الميزان ؟ وهل للذكاء مدخل اذا صار العلم في طرف والذكاء في جانب ؟ وهل للمكانة الاجتماعية مدخل اذا كان السلم في جانب والمكانة المسيبة لقوة المكانة وثقلها في الترجيح لنفع المنتخب في جانب آخر ؟ الى غير ذلك .

ثم ان كون المرأة نصف الرجل في بعض الامور لا يلزم ان يكون بعضها في بعض ، ولعل الشارع جعلها نصفاً في مثل الميراث والقتل انما كان لحكمة خارجية ، مثل ان المرأة واجب النفقة للرجل ، أما وبنناً وزوجة ، فهي تأخذ بالنتيجة من مال الرجل فيكون لها الميراث مثل ما للرجل - في أخير المرحلة - وفي باب القتل لان الرجل أكثر فائدة للحياة ، اذ يقوم هو بدور أهم في البناء والعمران ، ولذا نرى أغلبية المكتشفين والمخترعين وقواد الجيوش من الرجال - لخشونة طبيعهم ولعقلانيتهم - الى غير ذلك من العلل المذكورة في مجالها .

وان شئت قلت : الاصل في الرجال والنساء التساوى الا ما خرج ، وليس مانحن فيه مما خرج ، ولذا نرى تساويهما في العقائد والعبادات والمعاملات

والفضائل والمحرمات والردائل وغير ذلك .

ويرد على الثالث، أولاً: ان صيرورة الاكثرية اقلية نادرة، والاحكام الاجتماعية مبنية على غير النوادر ، ولذا اذا قالوا ان أصحاب رسول الله كانوا خيرة امة ، أو المدينة الفلانية جميلة ، أو ان الطائفة الفلانية كرماء ، أو ان القبيلة الفلانية شجعان ، أريد بكل ذلك الاكثرية منهم لا الكل .

وثانياً : ان الاكثرية تتراوح فقد يكون لها أكثرية ، وقد يكون لذلك ، كما نشاهد في الاحزاب الغربية وأما اليها يكون الرئيس تارة من هؤلاء وتارة من هؤلاء .

وثالثاً : ان الاقلية يشترك في التعارف في الحكم ، فان لم يكن منهم رئيس كان منهم وزير كما هو المشاهد في الحكومات الديمقراطية .

ورابعاً : ان الاقلية هي التي رضيت بهذا النظام حسب الفرض، والا فان لم ترض جازان يوافق الجميع على مشاركة رؤساء الاقلية والاكثرية في الحكم، وتكون القرعة فاصلاً في مورد الخلاف .

وخامساً: ان تقديم الاكثرية هو من مستلزمات المشورة المقررة في الكتاب والسنة والاجماع والعقل ، كما عرفت جملة منها في ما تقدم .

ويرد على الرابع : ماظهر في جواب الثالث من انه لا يبطال لحق الاقلية، وان ابطال فلانه من باب دوران الامر بين الأهم و المهم والأهم مقدم على المهم دائماً .

مسألة - ٥ - الظاهر انه يشترط في تصرفات رئيس الدولة الاسلامية ان تكون تابعة للمصلحة ، فلا يصح التصرف الذي ليس بمصلحة ، وان لم يكن مفسده ، ويدل عليه الادلة الاربعة :

الاول : الكتاب الحكيم ، قال سبحانه : « ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي

هى احسن» فانه يفهم منه بالاولى عدم جواز التصرف فى امور الامة بدون الصلاح ، لانه لاشك فى كونه أهم من مال اليتيم ، هذا بالاضافة الى ان الفقيه بتصرفاته يتصرف فى اموال اليتام وانفسهم ، ولا يجوز التصرف فى اموالهم الا بالتى هى احسن ، فكيف بالتصرف فى انفسهم ، بل يمكن ان يستدل لذلك بقوله سبحانه : « وكتبتنا له فى الالواح من كل شىء موعظة وتفصيلا لكل شىء فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا باحسنها» بضميمة استصحاب الشرائع السابقة، وان الاخذ بالاحسن لايراد به ما ليس بمفسدة ، بل ما كان صلاحاً .

الثانى : السنة المطهرة مثل : (لايتوى حق امرء مسلم) و (لاتبطل حقوق المسلمين فيما بينهم) فان عدم ملاحظة المصلحة ابطال لحق المسلمين، مثلاً اذا كان قيمة الطائرات فى الاسواق مليون دينار و امكنه ان يشتريها بمليون الاخمين ألف فلم يفعل ذلك فانه يصدق عرفاً انه ابطال حق المسلمين، بالاضافة الى انه كثير يصدق عليه انه اضرهم فلايجوز لدليل لاضرر ونحوه، وفى الحديث المتقدم، عن الامام الرضا عليه السلام الماع الى ذلك .

الثالث : الاجماع الذى ادعاه بعضهم فى شرحه للعروة فى باب التقليد فى مسألة ولاية الفقيه .

الرابع : العقل ، فان جعل الولاية انما هو باعتبار المحافظة على مصلحة المسلمين ، فعدم رعايتها والتقول الى عدم المفسدة خلاف الحكمة المجعول لاجلها الولاية ، وبذلك يظهر ان قول بعضهم بكفاية عدم المفسدة للاصل محل منع .

ثم اللازم على الرئيس مراعاة الاحتياط بكل حزم ورؤية، فان منصبه اخطر من منصب القاضى ، وقد ورد فيه روايات شديدة .

فعن النبى صلى الله عليه وآله قال : من جعل قاضياً ذبح بغير سكين .

وقال أمير المؤمنين عليه السلام (في رواية اسحاق بن عمار) : يا شريح قد جلست مجلساً لا يجلسه الا نبي أو وصي نبي أو شقي .

اقول : المراد بوصي النبي اعم من كل مأذون كما لا يخفى .

وفي رواية البرقي ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : القضاة اربعة، ثلاثة في النار وواحد في الجنة ، رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بجور وهو لا يعلم انه قضى بجور فهو في النار ، ورجل قضى بحق وهو لا يعلم فهو في النار ، ورجل قضى بحق وهو يعلم فهو في الجنة .

ورواية الصدوق في الفقيه: من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فقد كفر بالله .

وفي رواية اخرى : من حكم في درهمين فأخطأ كفر .

وفي رواية ثالثة : اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين .

وفي صحيحة ابي بصير : من حكم في درهمين بغير ما انزل الله فهو كافر بالله العظيم .

وفي رواية انس ، عن النبي صلى الله عليه وآله: لسان القاضي بين جمرتين من النار حتى يقضى بين الناس ، فاما في الجنة واما في النار .

وفي رواية سعيد ، قال أبو عبدالله عليه السلام لابن ابي ليلى القاضي : ما تقول اذا جىء بارض من فضة وسماء من فضة ثم اخذ رسول الله بيدك فأوقفك بين يدي ربك فقال: يارب ان هذا قضى بغير ما قضيت، الى غيرها من الروايات الكثيرة .

وقد ورد في خصوص الحكم ما رواه الدعائم ، عن علي عليه السلام انه قال : كل حاكم يحكم بغير قولنا اهل البيت فهو طاغوت. وقرأ : «يريدون ان

يتحاكمو الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به .»

ثم ان المراد بالكفر في بعض الروايات السابقة الكفر العملى لا الكفر عقيدى كما ورد ان تارك الحج كافر ، وان النمام كافر ، أو المراد التشبيه من جهة التخويف والمبالغة لضرورة ان المعصية بغير منكر الضرورى ليست سبباً للكفر كما ان اللازم على رئيس الدولة الاسلامية الاستشارة، كما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يستشير اصحابه مع وفور رأيه وعصمته ورجحان عقله، وان يأخذ حسب الظاهر بأرائهم ، وان كان يطابق رأيه فى الواقع آرائهم، فان ذلك تسليمًا واستمالة ، فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يفعل ذلك لهذين الامرين ، والا لم يكن محتاجاً لآرائهم كما هو واضح، وان يتصف بالصفات التى تقدمت فى الثامن عشر من المسألة الثالثة - اي ان ينتخب المسلمون من له تلك الصفات - وان يذكر العلماء دائماً ، ففى نهج البلاغة فيما كتب عليه السلام الى قثم بن العباس، واجلس لهم العصرين فافت المستفتى وعلم الجاهل وذاكر العالم ودع السيد الرضى مع نسبة نهج البلاغة الى الامام عليه السلام يكفى فى حججته سنده فحاله حال (من لا يحضره الفقيه) .

مسألة ٦- الظاهر استحباب السعى من العالم الجامع للشرائط لنيل منصب الرئاسة فى الدولة الاسلامية بقصد اقامة الاحكام اذا كان يرى نفسه اكفاء من غيره أو أراد طلب الثواب ، قال سبحانه فى ذلك : « فليتنافس المتنافسون » .

اما ابناء على عليه السلام عن تقلد الحكم بعد عثمان فقد كان لاجل اتمام الحججة على الذين يشقون العصا بعد البيعة، كما اتم عليهم بذلك الحججة بعد ذلك وقد اشار عليه السلام الى شىء من ذلك فى الخطبة الشفشفقية ، قال عليه السلام: (لولا حضور الحاضر وقيام الحججة بوجود الناصر وما اخذ الله على العلماء ان لا يقادوا على كظة ظالم ولا شعب مظلوم لالفت حبلها على غاربها) مما يدل على

وجوب القيام بالامر مع المكنة فان كان واحداً وجب عليه عينا وان كان متعدداً وجب عليه كفاية، فان في ذلك اسوة بالانبياء والائمة حيث طلبوا الحكم، بالاضافة الى انه مقدمة اقامة الدين ونشر العلم وقطع دابر الظلمة، قال تعالى: «ان اقيموا الدين» كما ان اظهار الامام الحسين عليه السلام ان اصحابه في صلة من بيعته كان لاجل انه اراد هدم صروح الامويين ومن على شاكلتهم بسبب المظلومية كما فعل ذلك بالفعل، ولذا وقف الى اليوم عليه السلام خطأً في قبال الحكم الجائرين وهذه الغاية لا تتأتى الا بما يكون في غاية المظلومية، ومراده عليه السلام بحل البيعة، البيعة التي بايعوه بها، لا البيعة التي في اعناقهم من الله سبحانه حيث انه امام مفترض، كما ان رساله الرسل الى اهل البصرة واهل الكوفة يستنجدهم لنصرته كان لاجل اتمام الحجّة، ومزيدياً في اظهار المظلومية كما يقال انه استنجد فلم ينصره احد، ولاتنا في المظلومية مع تلك الحروب المريرة التي خاضها هو عليه السلام واصحابه عليهم السلام، وذلك لان يعطى طلاب الحق درساً في الثبات وإيقاع اكبر الهزائم بأصحاب الباطل وان علموا ان المصير الموت .

ومنه تعلم محرر الهند غاندى حيث قال : تعلمت من الحسين عليه السلام ان اكون مظلوماً فانتصر .

اما الامام الصادق عليه السلام فانما لم يقبل الرئاسة حيث عرضها عليه أبو مسلم الخراساني فلانه كان امامه خياران اما ان يقبل ويقع آله بيد أبي مسلم وأتباعه حيث انه بحكم كونه نائراً كان بيده القوة، وكان معنى ذلك ان يكون الامام ستاراً لهوى ابي مسلم وجماعته لان يكون بيده الحكم والسلطة، أو يقبل الحكم ويكون ديكتاتوراً يزيح ابي مسلم بالقوة، كما فعله المنصور حيث قتل ابا مسلم ويوجب ذلك تحطيم معنويات الامام واخراجه عن كونه اسوة صالحة للمستقبل وهذا كان اسوء .

والامام الرضا عليه السلام لم يقبل ولاية العهد الا بالقوة لانه كان يعلم كذب المأمون ، وانما قبل أخيراً لالخوفه من الموت من أجل تهديد المأمون ، بل لارادته اسقاط شرعية حكم المأمون حيث ان ولى العهد اذا لم يتدخل فى أي شأن من شئون الدولة كان ذلك وصمة عار على جبين الدولة ، ودلالة على عدم اعترافه بالشرعية وبذلك هدم الامام أسس دولة المأمون .

وهنا سؤال يفرض نفسه، وهو أنه ألم يكن بإمكان الأئمة الطاهرين ان يجمعوا أصحابهم وينظموهم ويثوروا ويأخذوا الحكم ؟  
والجواب : انه كان بإمكانهم ذلك ، الا ان ذلك كان يسبب لهم ثلاثة امور كلها خلاف المصلحة .

الاول: عدم إمكانهم تثقيف الأمة بالثقافة الفقهية الاسلامية، لان لوازم الحكم من الحرب ، والسلم، وتقسيم المال، والادارة وغيرها لا يدع لهم مجالاً للتثقيف ولذا نرى ان الرسول والامام حيث كانا مشغولين بذلك لم يتمكنوا من نشر الاحكام بالقدر الكافى ، ولم ينشر من اثارهما الفقيهيه الا القليل مع ان وضع القانون من أهم الامور .

الثانى: ان توسعه البلاد الاسلامية ودخول الثقافات الاصولية الغربية والشرقية كفلسفة الرومان والفرس فى أذهان المسلمين كان من أخطر ما يكون على مباني الاسلام وعقائده التى هى سبب سعادة البشر ، وهذا كان بحاجة الى أكبر قدر من العمل والجهد والتثقيف لتقوية مباني الاسلام، مما كان لا بد من أحد أمرين: اما الحكم ، واما بيان أسس الاسلام ، وكان الثانى أرجح لامتداد ذلك طول الاجيال ، ولذا اختار الله للأئمة عليهم السلام ان يقوموا بهذا الدور .

ولا يقال : كيف فهم الاصول سبب سعادة ، لانه يقال : أما السعادة الاخرة فواضح ، وأما سعادة الدنيا فمثلا عقيدة التوحيد أصل لتساوى الناس أمام الله



سبحانه ، لان كلهم عبيده فلا يكون هناك تفاضل الا بالتقوى ، ومعنى ذلك ان الميزان هو الكفاءات (اذ التقوى تفجير لكل كفاءات الانسان من صدق وامانة ووفاء وتعاون وغيرها) وجعل الكفاءات ميزان الانسان هو اسعاد البشرية كلهم.

الثالث : ان الائمة عليهم السلام فى نفس الوقت الذى كانوا يشرحون القوانين الاسلامية فى اساس فقيهه وكانوا يهيئون مقدمات اسعاد البشر الى الابد كانوا يعملون الاعمال السياسية بواسطة اولادهم وتلاميذهم ، ولذا قامت الثورات الشيعية فى طول البلاد وعرضهم ابتداءً من ثورة المختار ، ثم ثورة طباطبا ووصولهم للحكم فى العراق قبل سنة المأتين من الهجرة ثم الداعي الكبير ، فى ايران وقبله الادارة فى المغرب ، الى غيرها من الثورات التى وصلت الى الحكم ، مع الغرض عن مثل ثورة زيد وعيسى ويحيى وغيرهم ، وبذلك جمع الائمة عليهم السلام بين السياسة وبين التثقيف الفقهى وبين ارسال دعائم الاصول الاسلامية التى هى اسباب سعادة البشر ، واذا كانوا يأخذون بزمام الحكم فاتهم الامران الاولان ، ولهذه الامور تفاصيل تاريخية لسنا بصددنا الان .

وكيف كان فالمستحب للانسان الجامع للشرائط السعى لنيل الرئاسة اذا رأى نفسه اكفاء او اراد الثواب والاجر ، أما اذا رأى توقف تطبيق الاسلام على رئاسته فذلك من أوجب الواجبات عليه، والادلة الأربعة على كلال الامر من موجوده ولا بأس بالتبرك بذكر واحد من الروايات فى هذا الباب .

فقد روى تحف العقول عن الحسين بن على عليه السلام ويروى عن أمير المؤمنين عليه السلام قال : اعتبروا ايها الناس بما وعظ الله به اوليائه (الى ان قال) : وأنتم أعظم الناس مصيبة لما غلبتم عليه من منازل العلماء لو كنتم تسعون ذلك ، بان مجارى الامور والاحكام على أيدي العلماء بالله ، الامناء على حاله وحرامه ، فانتم المسلوبون تلك المنزلة وما سلبتم ذلك الا بتفرقكم عن الحق

واختلافكم في السنة بعد البينة الواضحة، ولو صبرتم على الاذى وتحملتكم المؤنة في ذات الله كانت أمور الله عليكم ترد، وعنكم تصدر، واليكم ترجع - الخبر. بل الظاهر أن ذنب العصاة يكون على من يقدر ثم لا يقدم، فقد روى المفيد « ره » عن الحرث بن المغيرة قال : لقيني أبو عبد الله عليه السلام في بعض طرق المدينة قبالا ، فقال يا حرث، قلت نعم، فقال: لاحملن ذنوب سفهائكم على حلمائكم، قلت : ولم جعلت فداك؟ قال : ما يمنعكم اذا بلغكم عن الرجل منكم ما تكرهون ما يدخل علينا منه العيب عند الناس والاذى ان تأتوه وتعظوه وتقولون له قولا بليغا . قلت : اذاً لا يقبل منا ولا يطيعنا ؟ قال عليه السلام : فاذاً فاهجروه واجتنبوا مجالسه .

مسألة ٧- الرئاسة للفقهاء الجامع للشرائط واجب كفايى اذا كان هناك افراد متعددون صالحون لسد هذا المنصب، واذا لم يكن الا شخص واحد - فرضا - وجب عليه عينا بلا اشكال ، وذلك للدالة العامة التى تقدمت بعضها ، كما ان الناس يجب عليهم تعيين الواحد عينا، وتعيين احدهم اذا كانوا متعددين كفاية ويجب على الناس معاداة ائمة الجور والتنقيض منهم والاستمرار فى ذلك حتى سقوطهم ، ورجوع الامر الى من عينه الله سبحانه ، كل ذلك للدالة العامة فى باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر والادلة الخاصة بالدالة على وجوب كلمة الحق عند السلطان الجائر، وفعل الانبياء والائمة عليهم السلام مع الطغاة والظلمة فقد روى الشيخ المفيد فى قصة اخراج أبى ذر « ره » من الشام قال : ان الناس خرجوا معه الى دير المران فودعهم ووصاهم (الى ان قال :) ايها الناس اجمعوا مع صلواتكم وصومكم غضبا لله عز وجل اذا عصى فى الارض ولا ترضوا ائمتكم بسخط الله، وان احدثوا ما لا تعرفون فجانبوهم واذروا عليهم وان عذبتم وحرمتهم وسيرتم حتى يرضى الله عز وجل، فان الله اعلى واجل لا ينبغي ان يسخط برضا المخلوقين - الخبر .

ولا يخفى ان ذلك انما هو اذا لم يكن هناك امرأهم يقتضى المراودة وتقبل الوظيفة كما ذكره الفقهاء في باب معونة الظالم ، ولذا قبل يوسف عليه السلام ، وزارة ملك مصر ، وكان في بلاط فرعون عمران أبو موسى الكليم عليه السلام ، ومؤمن آل فرعون ، وكان ابوذر « ره » يحارب في جيش معاوية مع الروم ، وسلمان وحذيفة وعمار واضرابهم في امارتى بصرة والمدائن .

وقد ورد في الاحاديث جهاد الحسن عليه السلام في فتح ايران ، وجهاد الحسين عليه السلام في فتح افريقيا ، الى غير ذلك.

وكان من هذا الباب ماظهره الامام الحسن عليه السلام من الصلح مع معاوية مع انه كان في الحقيقة لاجل تربية المجاهدين الذين يفجرونها ثورة عارمة بقيادة الامام الحسين عليه السلام لافى وجه يزيد وبنى امية ، بل فى وجه كل ظالم الى يوم القيامة ، ولذا تمكنت هذه الثورة ان تقلع جذور تلك الاستبدادات والاستهتارات بحقوق الناس من قطع الروس والطواف بها واحراق البيوت وما أشبهه ، ولذا لاتجد فى عالمنا اليوم من هذه الامور اثرا وسوف تستمر ثورة الامامين التربوية والمواجهة حتى يأتى يوم لاتجد لظلم الحاكم على المحكوم اثرا - فى كل الكرة الارضية - باذن الله تعالى وقد ذكرنا طرفا من ذلك فى كتيب صغير بعنوان: (ثورة الامام الحسن عليه السلام) .

ثم انه لاشكال فى جواز تزاحم فقيهين أو أكثر لنيل مرتبة الرئاسة للدولة الاسلامية للاصل بعد عدم الدليل على عدم جواز ذلك ، وما دل على انه اذا حكم بحكمهم عليهم السلام لايجوز رده لايشمل نيل الرئاسة فحال ذلك حال تشاح امامين على امامة الجماعة ، كما انه لادليل على لزوم تعيين الناس لاحدهما ، بل ظاهر أدلة جواز ارادة أحد الخصمين قاضيا والآخر قاضيا أخر جواز ذلك بالفحوى .

نعم اذا اشغل المنصب أحدهم لم يجوز لفقيره آخر مزاحمته ونقض حكمه - كما افتي بذلك غير واحد - لانه بانصابه يكون من أولى الامر فيشملة دليل « أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم » ولما تقدم فى كتاب الامام أمير المؤمنين عليه السلام الى معاوية ، ولانه يوجب النزاع والخصام الذى لايرضى به الشارع قطعاً ، وقد قال سبحانه : « واذا تولى سعى فى الارض ليفسد فيها » وذلك شامل للفساد الموجب من معارضة ولى الامر .

مسألة - ٨ - باب الاجتهاد مفتوح فى وجه الفقيه ، اذ ليس معناه الافهم الحكم من الكتاب والسنة والاجماع والعقل ، وكل هذه المصادر موجودة ، وما دل على الرجوع الى الكتاب والسنة والاجماع والعقل لم يكن خاصاً بزمان دون زمان ، بل مقتضى ابدية الدين .

كقوله تعالى « ولكن رسول الله وخاتم النبيين » .

وكقوله عليه السلام : (حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرام محمد حرام الى يوم القيامة) . وغيرهما ابدية الاجتهاد .

قال سبحانه : « ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من مدكر » .

وقال صلى الله عليه وآله : انى مخلف فيكم ما ان تمسكتم بها لن تضلوا من بعدى ابدأ كتاب الله، وعترتى) والمراد بالعترة قولهم وفعلمهم وتقريرهم، كما ان العترة شاملة للرسول صلى الله عليه وآله اما بالولاية واما بتقريب ان الاطلاق يشملها، مثل: (آل ابراهيم) و(آل عمران) و(آل لوط) و(آل فرعون) والمستعملات فى القرآن الحكيم حيث تشمل (ابراهيم) و(عمران) و(لوط) و(فرعون) فلا يشكل ان الرسول صلى الله عليه وآله خلف احاديثه فلماذا لم يذكرها فى هذا الحديث .

اما من رواه (كتاب الله وسنتى) فالمراد بالسنة أعم من العترة لانهم عليهم

السلام كالرسول قولا وفعلا وتقريراً، بل هم امتداد له، كما ان باقى الائمة عليهم السلام امتداد لعلى عليه السلام فى آية الولاية، فلا يقال (انما) حصر فلايشمل سائر الائمة عليهم السلام، هذا بالنسبة اطلاق أدلة الرجوع الى الكتاب والسنة. وأما اطلاق أدلة الرجوع الى الاجماع والعقل فان قوله عليه السلام: (فان المجمع عليه لا ريب فيه) وقوله عليه السلام: (ان لله حجتين) فانهما مطلقان شاملان لكل زمان ومكان، هذا بالاضافة الى ضرورة عدم غلق باب الاجتهاد عندنا، أما العامة الذين غلقوا باب الاجتهاد فكان له سببان:

الاول: انهم رأوا الفساد الناشى من انفساخ باب الاجتهاد، حيث ان كل انسان فعل محرماً قطعاً، وقال: انه اجتهداه وان «المصيب له اجران والمخطى له اجر واحد» فمعاوية حارب علياً عليه السلام لانه مجتهد، ويزيد قتل الحسين عليه السلام لانه مجتهد، والمأمون علق رأس اخاه على باب داره لانه مجتهد والمتوكل كان يشرب الخمر لانه مجتهد، وهكذا.

والى هذا اشار السيد محمد باقر الطباطبائي «ره» فى قصيدته:

حتى رأيتم بلغ السيل الزبى جعلتم التقليد فيه مذهبا

الثانى: ان الحكام ارادوا ان يفعلوا كل شىء ولا يكون لهم معارض من العلماء اذ لو كانت السلطة فقط بيد الحكام وكان الاجتهاد وفهم الاحكام بيد العلماء كان العلماء يعارضون الحكام فى مناكيرهم.

اما اذا افسد باب الاجتهاد، وكان العالم ناقلاً عن الائمة الاربعة وهم لم يقولوا فى هذا الفرع المحرم الذى يريد السلطان ارتكابه، أو الفرع الواجب الذى يريد السلطان اجتنابه شيئاً، فلا يحق للعالم ان يقول بأنه حرام فلماذا يرتكب؟ أو واجب فلماذا يترك؟ وبذلك يستريح الحاكم من مزاحمة العالم له.

ولكن لا يخفى بطلان كلا مستندى غلق باب الاجتهاد، اذ يرد على الاول انه

لا يحق لاحد ان يجتهد فى قبال النص، وقول ان معاوية واضرابه كانوا مجتهدين لم يكن الاتبريراً تافهاً لجرأئهم ومنكراتهم ، ولذا لم يقبله عقلاء المسلمين من أول يوم .

ويرد على الثانى ان السلطان اذا اراد ارتكاب المنكر لم يفرق ان قال بذلك ائمة المذاهب أم لا ، فالعالم الورع عليه ان ينهى، وان لم يجد هذا المصدق فى كلام احد من ائمة المذاهب، وغير الورع لايهمه عصيان السلطان وان وجدته فى كلمات الائمة كلهم .

وعلى اى حال فباب الاجتهاد مفتوح وغلقه سبب جمود أهل السنة كما ان جعلهم الائمة الاربعة فوق سائر المجتهدين كان عملاً سياسياً تحول فيما بعد الى مسلك دينى لهم ، ثم جاء دور الموضوعين ليختلقوا الاساطير حول الاربعة كما يظهر ذلك من مطالعة كتاب (الغدير) . وغيره .

وكيف كان فالاجتهاد انما هو فى تطبيق الاصول على الفروع كما قال الامام الرضا عليه السلام: (علينا الاصول وعليكم الفروع) ومنه فهم الهم والمهم فى صورة تعارض واجبين أو حرامين أو واجب وحرام .

ولذا افتى الفقهاء بجواز قتل المسلم الذى تنرس به الكفار اذا توقف الفتح على قتله كفهم موارد سائر القواعد العامة كقاعدة ( لا يتوى حق امرء مسلم ) (وقاعدة لا ضرر ولا ضرار) و ( قاعدة الناس مسلطون على اموالهم وانفسهم ) و(قاعدة ما لا يدرك كله لا يترك كله) و(قاعدة الضرورات تقدر بقدرها) و(قاعدة من ملك شيئاً ملك الاقرار به) و(قاعدة لا حرج) و(قاعدة واعدوا لهم ما استطعتم من قوة) و ( قاعدة الشورى ) وغيرها وغيرها، مما يحتاج اليه الفقيه خصوصاً اذا كان رئيس الدولة .

مسألة - ٩ - المجتمع الاسلامى يجب ان ينقلب الى ألوف المؤسسات

حتى يصبح دولة عصرية آمنة من التزعزع والانهيار والانهازم أمام الاعداء ،  
ولنفرض أولاً ان يكون هناك تكتلان أو ثلاث مثلاًهما فروع في كل القرى والارياف  
بل المدن الكبار يبدى الناس نشاطهم من خلال هذه التكتلات .

وفي الحديث الشريف (يد الله مع الجماعة) والتكتل لاجل البناء والمنافسة  
في الخير وتقوية الاسلام وبلاده ليس تفرقا، كى يقال: انه مشمول لقوله سبحانه  
« واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا »، ولقوله سبحانه « ولا تنازعوا فتفشلوا  
وتذهب ريحكم »، وذلك لان المراد بالتفرق المنهى عنه ما كان من عداو وبغضاء  
وتفاخر وما أشبهه .

أما لاجل التنافس في الخير وإيجاد الحماس للتقدم فذلك محبوب ، قال  
سبحانه : « وفي ذلك فليتنافس المتنافسون » والسبق ، والرماية ، والمصارعة  
( كما روى من اعزاء الرسول صلى الله عليه وآله للحسن والحسين عليهما السلام  
للمصارعة بينهما ) انما جعلت لتلك الغاية ، وان كان في ذلك إيجاد تكتلين أو  
أكثر ، وقد كان التكتل منذ زمان الرسول صلى الله عليه وآله بين القبائل من  
ناحية ، وبين الاوس والخزرج من ناحية ثانية ، وبين المهاجرين والانصار من  
جهة ثالثة، وقد كان الرسول صلى الله عليه وآله اقرها حيث كان يجعل لكل قبيلة  
رئيساً ولواءاً .

نعم يجب ان تكون التكتلات للتعارف للالتناكر .

قال سبحانه : « انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا  
ان اكرمكم عند الله اتقاكم » وحيث ان الزمان الحاضر لا يمكن فيه التكتل القبلى  
لان الثقافة والآلة الحديثة ونوعية الحياة لا تنحصر في قبيلة دون قبيلة بل حسب  
المهن والثقافات وما اشبهه، فالكتلة اصبحت تحت وحدات عصرية، مثلاً وحدة  
المحامين ، ووحدة المعلمين، وكتلة الفلاحين، وكتلة العمال، الى غير ذلك،

فاذا انحرفت البلاد تحت كتلتين كبيرتين - مثلاً - لابداء نشاطات السياسة تنقسم كل كتلة الى فروع وكتل صغيرة لاحتواء مختلف نشاطات البناء والتقوية والتقدم ولابأس ان نتعلم من الحضارة المعاصرة اسباب قوتها لناخذ بها .

ففى الحديث : ( أعقل الناس من جمع عقل الناس الى عقله ) .

وفى حديث آخر : ( الحكمة ضالة المؤمن يأخذها أين وجدها ) .

وفى حديث ثالث : ( الحكمة كالجوهر يؤخذ ولو من فم الكلب ) .

وقد قال علي عليه السلام : ( الله الله . . ونظم امركم ) .

والحزب المخطور في الاسلام هو الحزب الذى ينتهى الى برلمان يكون بيده

التشريع والتنفيذ .

أما الحزب بمعنى الكتلة وان انتهى الى برلمان بيده التنفيذ والتطبيق للقواعد

الاسلامية على متطلبات الامة فذلك داخل في ( حزب الله ولا فرق بين ان تكون

المؤسسات مرتبطة بالكتل الكبير أم لا ، وان كان الافضل الارتباط .

والافراد المثقف المجرب في هذه التكتلات هى التى تصلح ان يقفز الى

الامام لاجل ادارة البلاد سواء في مجلس الوزراء ، أو فى مجلس الامة ، أو فى

المجلس البلدى ، أو فى السفارات أو فى الادارات ، أو فى المؤسسات الحكومية ،

أو الشعبية ، أو فى غير ذلك .

وفى الحقيقة فالتكتلات والمؤسسات ليست الا مدارس التجربة الحيوية ،

لتصقيل المواهب وظهور الكفاءات وتبيين المعادن المختزنة فى كل انسان .

فقد قال الرسول الاكرم صلى الله عليه وآله : ( الناس معادن كمعادن الذهب

والفضة ) .

وقال الامام امير المؤمنين عليه السلام فى فلسفة بعثة الانبياء : ( وليشروا لهم

دقائق العقول ) .



ثم ان الحريات الاسلامية توفر لكل فرد ولكل كتلة كل اسباب حاجتها وتقدمها ، فكل من يريد مقرا لكتلته اعطى ارضا أو بناية وتسهيلات ، وكل من يريد جريدة . أو مطبعة ، أو مجلة، أو دار اذاعة، أو دار تلفزيون ، أو يريد فتح مدرسة ، أو نادى ، أو بناء مسجد ، أو حسينية ، أو مكتبة ، أو غير ذلك ، توفر له الدولة والامة كل عون وخدمة وامكانية، وفى مثل هذا الجو تظهر المواهب وتخدم الكل ويكون التنافس الحرفى التقدم والتقديم .

ولا فرق فى المؤسسات التى ذكرناها بين خارج بلاد الاسلام او داخلها، ولذا كان من الضرورى ان يكون من مهمة السفارات الاسلامية فتح الطريق أمام الاسلام بكل امكانياتها، ومن المعلوم انه اذا تبذلت البلاد الى المؤسسات وحرص الناس على اعمال طاقاتهم، وتفجير امكانياتهم، وكانت كل اقسام الحريات متوفرة لهم قفز بلد الاسلام فى اقل مدة ممكنة الى اعلى مراتب الاجتماع الانسانى ، وظهر ثانيا مصداق (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) كما ظهر مصداق قوله سبحانه: « ولا تهنوا ولا تحزنوا وانتم الاعلون ان كنتم مؤمنين » .

مسألة - ١٠ - للعامل و الفلاح اهمية خاصة فى الشريعة الاسلامية ، فقد ندب الاسلام الى طلب الرزق بالعمل ، وجعل له اجرا كبيرا ، وقرر له حقوقا وواجبات ، واذا لم يكفه ما حصل وجب على الوالى اعطائه كفايته من مسكن ومأكل وسائر الحوائج حتى يغنيه الله من فضله .

قال تعالى : « والذين فى اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم » .

فعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال : من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقى الله عز وجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر .

وعن ايوب قال : كنا جلوسا عند ابي عبدالله عليه السلام اذ اقبل علاء بن

كامل ، فجلس قدام ابى عبد الله عليه السلام ، فقال : ادع الله ان يرزقنى في دعة ، قال عليه السلام : لا ادعو لك اطلب كما امرك الله عزوجل .

وعن موسى بن بكير قال: قال لي ابو الحسن موسى عليه السلام: من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله .

وفى مرفوعة الكوفي ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : العبادة سبعون جزءاً افضلها طلب الحلال .

وعن كليب قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام ادع الله لى في الرزق فقد التثنت علي امورى ، فأجابنى مسرعا : لا اخرج فاطلب .

وعن خالد قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: اقرئوا من لقيتم من اصحابكم السلام، وقولوا لهم ان فلان بن فلان يقرئكم السلام وقولوا لهم عليكم بتقوى الله ، وما ينال به ما عند الله انى والله ما آمركم الا بما نأمر به انفسنا . فعليكم بالجد والاجتهاد ، واذا صليتم الصبح فانصرفتم فبكروا في طلب الرزق واطلبوا الحلال ، فان الله سيرزقكم ويعينكم عليه .

وعن العلاء قال : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول: ايعجز احدكم ان يكون مثل النملة ، فان النملة تجر الى حجرها .

وعن الصدوق قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يخرج فى الهاجرة فى الحاجة قد كفيها يريد ان يراه الله يتعب فى طلب الحلال ، قال : وقال امير المؤمنين عليه السلام : ان الله يحب المحترف الامين .

وعن اسماعيل ، عن الصادق عليه السلام ، عن آباءه ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له .

وعن عمر قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : رجل قال لاقعدن لاقعدن فى بيتى ولاصليين ولاصومن ولاعبدن ربى ، فأما رزقى فسيأتينى ، فقال ابو

عبدالله عليه السلام : هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم .

وعن خنيس قال : سألت أبو عبد الله عليه السلام عن رجل وانما عنده فقيل  
اصابته الحاجة ، قال عليه السلام : فما يصنع اليوم ؟ قيل : فى البيت يعبد ربه  
قال عليه السلام : فمن اين تؤته ؟ قيل : من عند بعض اخوانه ، فقال أبو عبد الله  
عليه السلام : والله للذى يقوته اشد عبادة منه .

وعن الواسطي قال : سألت جعفر بن محمد عن الفلاحين ؟ فقال : هم الزارعون  
كنوز الله فى ارضه ، وما فى الاعمال شيء احب الى الله من الزراعة ، وما بعث  
الله نبيا الا زارعا ، الا ادريس فانه كان خياطاً .

وعن ابن علوان ، عن الصادق عليه السلام ، عن ابيه ، قال : أمير المؤمنين  
عليه السلام يقول : من وجد ماءً وتراباً ثم افتقر فأبعده الله .

وعن أبى حمزة قال : رأيت أبا الحسن عليه السلام يعمل فى أرض له قد  
استنقعت قدمه فى العرق ، فقلت : جعلت فداك اين الرجال ؟ فقال : يا علي  
قد عمل باليد من هو خير منى ، ومن أبى فى أرضه ، فقلت : ومن هو ؟ فقال :  
رسول الله صلى الله عليه وآله ، وأمير المؤمنين عليه السلام ، وآبائى كلهم كانوا  
قد عملوا بأيديهم ، وهو من عمل النبيين والمرسلين والاصياء والصالحين .

وعن الشيباني قال : رأيت أبا عبد الله عليه السلام ويده مسحاة وعليه ازار  
غليظ يعمل فى حائط له ، والعرق يتصباب عن ظهره ، فقلت : جعلت فداك اعطنى  
اكفك ، فقال لي : انى احب ان يتأذى الرجل بحر الشمس فى طلب المعيشة .  
الى غيرها من الروايات الكثيرة ، فعلى الدولة الاسلامية والامة المسلمة  
الاهتمام بالعامل والفلاح ، ونذكر ذلك فى ضمن أمور :

الاول : لاشتراكية فى الاسلام بالمعنى المستورد ، بل الاسلام قرر الملكية

الفردية بكل ما فى الكلمة من معنى ، لكن حدد ذلك بأمر :

(الف) ان لا يكتسب المال من غير حله، كالخمر والقمار والاشياء الضارة.

(ب) أن لا ينفق المال في غير حله، كالمحرمات، ومنه الاسراف والتبذير.

(ج) ان يعطى حق الله من خمس وزكاة وندور وكفارات .

(د) ان يعطى المال لاجل الضروريات الاسلامية ، اذا توقف عليه بأن لم

يكن للدولة مورد آخر، ومن ذلك شئون الدفاع والجهاد، قال سبحانه: « جاهدوا بأموالكم وأنفسكم » .

(هـ) نذب الاسلام الى الوقوف والصدقات والخيرات والمبرات، كما نذب

ان لا يربح المؤمن من المؤمن الا بقدر .

الثاني: لا افساد زراعى فى الاسلام ، مما سماه الشرق والغرب بالاصلاح

الزراعى - كذبا وزورا - فلا يأخذ الاسلام أرض المالكين - التى انتقلت اليهم بالطرق المشروعة - ليوزعها على الفلاحين .

بل الاسلام يوزع الاراضى البائرة - وما اكثرها - على الفلاحين ويساعدهم

بالبذر والتراكتور وسائر اللوازم ، فى شكل قروض - ان لم يكن لبيت المال

مال - وفى مشكل منحاح - ان كان فى بيت المال امكانية - تصلح كل الارضين

وتزرع وبذلك يكثر الزرع والضرع .

الثالث : لا اشتراكية للعامل مع صاحب المعمل ورب العمل ، فلا يشرك

العامل مع رب العمل فى معمله، كما لا يشرك الفلاح مع مالك الارض فى ارضه

بل لكل من الجانبين الحرية فى ان يتعاقد مع الاخر، فاذا ظلم احدهما الاخر

تدخلت الدولة لانقاذ المظلوم ومعاقبة الظالم .

نعم الدولة يجب عليها ان تقوم بسد حاجات كل عامل وفلاح اذا كان لهما

نقص، باعطائهما من بيت المال ما يسد به نقصهم ، كما تساعد العامل والفلاح

لاجل تدرجهما الى حياة أفضل ، وهنا اشكالان :

(أ) ان المالك يسرق عمل الفلاح والعامل، لانهما يجتهدان وتكون النتيجة فى كيس مالك الارض ورب المعمل، ولذا فمن حقهما ان يشتركا معه فى الارض وفى المعمل .

(ب) أليس نظام الاجير هو نظام العبيد لكن بصورة اكثر رقيا ، فكل من المجتمع الرأسمالى والشيوعى يستعبد الناس، فان التجار وأصحاب الاراضى والمعامل يستعبدون الناس فى المجتمع الرأسمالى، بينما الدولة تستعبد الناس فى المجتمع الشيوعى ، وفى المجتمع الاشتراكى يستعبد كلا الطرفين الناس ولذا اذا اردنا ان نخرج عن هذا الاستعباد كان اللازم ان تقوم الدولة بمراقبة العمل حتى يكون الوارد لكل العاملين كل بحسب عمله، فلا تكون سرقة فى البين.

والجواب عن الاشكاليين: ان الاسلام يقرر (الرأسمالية الاشتراكية) فمجتمعه ليس رأسماليا ولا شيوعيا ولا اشتراكيا ، لانه كما تقدم يقرر الملكية الفردية فى حال تقريره فى نفس الوقت الخمس والزكاة وما اليها ، فلا يجعل الملك للدولة وحدها (كالشيوعيين) ولا للافراد وحدهم (كالرأسماليين) ولا يشرك بين العامل والفلاح وبين رب العمل ( كالاشتراكيين ) بل يدع التجار وما اليهم يعملون ويستثمرون كيف ماشاءوا ، كما انه مكلف لعدم بطالة العمال وبسد كل حاجاتهم لدى البطالة، ربما نقص من حاجاتهم لدى عملهم ونقص اجورهم عن حاجياتهم.

(أما الزيادة) التى تذهب فى كيس التاجر (والتي سميتها سرقة) فهى انه لا بد من أن تكون هناك (تجمع زيادة) و(ذهاب الزيادة الى كيس التاجر احسن اقسام تجمع الزيادة) .

اما المقدمة الاولى : فان شئون الدولة من (الحرب) و (مساعدة الاخرين: كمساعدة دولة لدولة فقيرة) و(عمران البلاد بفتح المدارس والمستشفيات وتبليط الطرق وما أشبه ذلك) وغيرها ... وغيرها . كلها بحاجة الى تجمع رأس المال

والا فمن أين يمكن القيام بهذه الانفاقات ؟ (التى هى فى مصلحة الناس كل الناس) ولتجمع رأس المال صورتان :

الاولى ان يتجمع فى يد الدولة (كما فى الدولة الشيوعية) وفيه ضرران:  
الاول: دكتاتورية الدولة فى هذه الحالة، اذ الناس لا يرضون باعطاء واردهم لها بالبقهر والسجن والاعدام ومصادرة كافة الحريات، وبالاخرة ارجاع الانسان دابة مقهورة أو آلة فى معمل (كما نشاهد ذلك فى كافة الدول الشيوعية) .

الثانى: قلة الانتاج لان الانسان الذى يشتغل ويعلم انه لا يملك شيئاً لا شوق له فى الانتاج، وهذا هو سر ما نراه من تأخر الدول الشيوعية عن الدول الرأسمالية على طول الخط ، وسيبقى الشيوعى محتاجا الى الرأسمالى الى يوم القيامة (لو فرض بقائهما) .

الثانية : ان يتجمع فى يد التجار ليكون التاجر مخزناً مؤقتاً للامة ، حيث ان الدولة تأخذ من التاجر ما يكفى لادارة شئون الفرد والاجتماع ( الخمس والزكاة وما شبههما ) وتدع الباقي فى المخزن ليوم الحاجة، ويكون هذا المخزن مؤقتاً الى حين موت التاجر حيث تملك الدولة امواله اذا لم يكن له وارث (فان ارث من لا وارث له يكون سهم الامام) أو يفتت رأس المال بين الورثة(اذا كان للتاجر وارث) كما هو الغالب .

ثم الانسان التاجر فى جمعه المال كالانسان الذكى فى جمعه العلم ، فهل يصح ان يقال : ( الذكى سرق علوم الاخرين ) ؟ ان ذكاء التاجر وتعبه هو الذى جعله اكثر مالا من غيره(مع وجود تكافى الفرص لكل حسب الفرض) كما ان ذكاء العالم الفائق وتعبه هو الذى جعله متوقفاً(مع وجود تكافى الفرص لكل حسب الفرض) .

وكذلك مثل التاجر مثل(صاحب السلطة) فهل يقال: انه سرق قوى الاخرين؟

لان قوته من تجميع طاقتهم ؟ كلا ، بل ذكاء صاحب السلطة وتعبه هو الذى سبب تجميع طاقت الناس عنده ، وهذا الجمع (للمال ، وللعلم وللقوة) عند افراد يرجع بالنتيجة الى خير كل فرد ، بحيث لو لا هذا الجمع عاش الكل (ومنهم الفلاح والعامل) فى عوز اشد ونقص اكثر ، ولا يمكن هذا التجميع اذا جعلنا الدولة تراقب العالمين ليكون لكل حسب عمله (كما تقدم فى الاشكال الثانى) اذ تتبدد الثروة ، ولا يكون لها مخزن يمكن الدولة ان تأخذها لتصرفها فى حاجيات المجتمع ، بالاضافة الى ان السرقة المزعومة حتى فى فرض رقابة الدولة ليكون حسب عمله ، ويظهر ذلك بهذا المثال ، فنفرض ان ثلاثة أشخاص يعيشون فى صحراء ويزرع أحدهم بما ينتج مائة دينار فى آخر السنة ، والثانى بما ينتج مائة دينار ، والثالث بما ينتج ثلثمائة دينار ( حسب كفاءاتهم الذهبية والبدنية ) والدولة تريد شق طريق لهم ليسهل ذهابهم ومجيئهم وكان يكلف ثلثمائة دينار ، فهل يأخذ الدولة منهم بالتفاوت أى خمسين ومائة أو مائة وخمسين؟ (ومعنى ذلك ان كل واحد من الاولين استفاد من الطريق بأكثر مما اعطى ، والثالث استفاد من الطريق بأقل مما اعطى: أى سرق الاولان من جهد الثالث) أو يأخذ منهم بالتساوى ، أى من كل مائة ( ومعنى ذلك افلاس الاول ونقص الثانى ) فتحصل فى جواب ( السرقة ) انه ليس بسرقة ، بل هو جمع مخزون للحاجة الاجتماعية ، كجمع العلم وكجمع القوة ، ولو فرضنا انه سرقة فهو سرقة لا بد منها لادارة الاجتماع ، وهو أفضل من بقية أقسام السرقة ( سرقة الدولة فى الشيوعية ) و( سرقة الدولة والفرد فى الاشتراكية ) و( سرقة الفرد فى : من كل عمله وله ربحه ) .

ثم من الممكن تقليل ثروة المخزون عند التجار ، وتوزيع أكبر قدر ممكن من المال بين العامل والفلاح وذلك بأمرين :

الاول: اعطاء الفرص الكافية لكل الناس حتى يستمدوا من مواهبهم ويصرفوا كل طاقاتهم، وبذلك لا يكون الاثرياء عدة معدودة، بل يكونون اكبر قدر ممكن، وذلك باطلاق كافة الحريات، وما تشاهده الان من الثروة الفاحشة فى البلاد الرأسمالية انما هو وليد عوامل متعددة .

من جملتها : وجود القوانين الجائرة الكابتة للحريات .

ومن جملتها : الغش والربا والاحتكار والتلاعب بالاسواق .

فمثلا: القانون لا يسمح بفتح أكثر من جمعية فى منطقة، ولذا يثرون المشرفون على الجمعية فقط، بينما لو اطلقت الحرية (الناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم) لفتح أناس آخرون جمعية أخرى، ولم تنحصر الثروة فى الاولين فقط .

ومثلا : الحكومة لا تقوم بالحاجات الضرورية للمجتمع ، كالسكنى لكل فرد (لعدم قانون بيت المال المساعد للفقير، ولعدم قانون الارض لله ولمن عمرها، وهذان القانونان كفيلا يبنيا السكنى لكل فرد ) فيضطر الفقير الى ايجاد دار الغنى أو القرض منه بالربا ليبنى دارا، وفى كلتا الحالتين يزداد الفقير فقرا، ويزداد الثرى ثروة.

الثانى : جعل العامل والفلاح نفسه فى منافسة عملية حرة، بسبب النقابات وما اشبهه، انطلاقا من (الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم) وحيث يكثُر الطلب ويقل العرض يرتفع السعر، فيكون العامل والفلاح قد وجد كلما يريد، لكن فى الدول الرأسمالية تقف القوانين أمام هذا الشيء، وقد ظهر بما ذكرناه ان كلامنا الانظمة المتصوره من (رأسمالية) و (شيوعية) و (اشتراكية) و (من كل عمله وله ربحه) اما سرقة مفضوحة كما فى الانظمة الثلاثة الاول، ففي الرأسمالية يسرق الفرد، وفى الشيوعية تسرق الدولة، وفى الاشتراكية يسرق كلاهما، واما بلاهة عن حاجيات الفرد والمجتمع، كما فى النظام الرابع، وانما النظام



الاسلامى فى الاقتصاد هو وحده يقدر على معالجة الامر معالجة لا تكون سرقة ولا بلاهة ، ولا تتعطل حوائج الفرد ولا المجتمع ، وهذا بحث طويل اكتفينا منه بهذا القدر .

مسألة -١١- من الضروري ايجاد النقابات والتكتلات والهيئات والجمعيات لتحسين أوضاع الناس ، وتقديم البلاد الى الامام ، فان ( يدالله مع الجماعة ) و (المسلمون كالبدن الواحد اذا اشتكى عضو اشتكت له سائر الاعضاء بالسهر والحمى) ومن الاكيد تشكيل هذه الامور ليكون لكل انسان (عمل) و(زوجة) و (دار) و (اثاث) و (سيارة) وان يتمكن من (تعليم أولاده) و (دواء مرضاه) و (ضمان اوقات بطالته لعدم العمل أو للمرض والهزم وما اشبهه ) (وسائر ما يحتاج اليه ، كسفر التنزه وما اشبهه) وان يتمكن (من تنمية مواهبه وتفجير طاقاته) ليعيش حرا كريما موفور الحاجات ، كما أراد الاسلام .

قال سبحانه : ( ولقد كرمنا بنى آدم ) وهذا لا يمكن الا بجعل الناس كتلا وجمعيات ونقابات .

وهذا غير التيار السياسى الذى يجب ان يسود كل البلاد لاجل الانتخابات واللازم الاهتمام الكافى بالقرى والارياف وأصحاب البساتين والخيم وما أشبهه، فان هؤلاء قد ظلموا فى العصر الحديث أكبر قدر من الظلم ، وتأخروا تأخرا مريعاً ، مع انهم المعدن الصافى ومحل نبت الرجال الشهم الاصفياء الشجعان فاللازم الاهتمام المضاعف بشأنهم ، اهتمام لا يبالهم حد المدنية، واهتمام كما يهتم للمدنية ولا يكون ذلك الا بتنظيم محلة كبيرة من تكوين الجمعيات، لاجل ايجاد المدارس ، والمستشفيات ، والاطباء ، والقضاة ، والماء ، والكهرباء ، والتلفون ، والبريد لهم، بالاضافة الى تعمير القرية تعميرا كتعمير المدينة، وجعل المساجد والحسينيات ، والمغتسلات ، والمكتبات فيها ، وتبليط طرقهم سواء

لايصل بعضهم الى بعض ، أو لا يصلهم الى المدينة، والعناية ببساتينهم، وشق الانهر، والترع لاجلهم، وضرب الابار الارتوازية لاجل اروائهم، والاعتناء بشأن عالمهم لئلا تخلو القرية من القدر الكافى من المرشدين وأئمة الجماعة، وتنظيم الاسرة فيهم بما يسبب زواج فتيانهم وفتياتهم عند البلوغ والرشد الشرعيين، وبهذه الامور وغيرها وهى كثيره، تكون السطوح بين المدينة والقرية متساوية ويكثر المثقفون وتكثر الضرع والزرع، ولا ينسحب اهالى القرى الى المدن حتى تهدم القرى، وتحرم الناس من بركاتها، ولا تسبب ازعاج المدن بما لاطاقة لها به، هذا من ناحية تكوين الجمعيات والهيئات والنقابات لاصلاح القرى والارياف، حكومية وشعبية ومن ناحية ثانية يلزم ان يكون فى الحكومة المركزية جهاز خاص مكون من لجنة أو لجان من كل الوزارات، لاجل الاستطلاع العام والاشراف العام على خريطة القرى واحتياجاتها وامكانياتها لتوزيع الامور الممكنة على تلك القرى، مثلا توزيع المعامل، والمستشفيات المناسبة، كمستشفى المجذومين، والجامعات المناسبة على القرى المناسبة، ليتبادل النفع بين القرى والمدن والحكومة المركزية، وحكومات القرى والارياف، كما ان من الضرورى ربح ما أمكن من القرى بعضها فى بعض، لتقوى كل قرية بالقرية الاخرى اكثر فأكثر، فان الاجتماع قوة، ويد الله مع الجماعة، ويجب ان لا تنهك المدينة القرية باستدارها، فقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه كان يأمر بتوزيع زكاة كل قرية فى أهلها ومصالحها فان زاد شىء ارسل الى النبى صلى الله عليه وآله .

وكذا من الضرورى جعل اللجنة فى الحكومة المركزية طرق المواصلات بحيث تمر على القرى النائية كمروورها على القرى القريبة، مع ملاحظة ان لا يخل ذلك براحة المسافرين واشغالهم، ولعل هذا هو مقصود القرآن الحكيم فى قصة

(سبأ) حيث يقول : « جنتان عن يمين وشمال . . وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قوى ظاهرة وقدرنا فيها السير سيروا فيها ليالى واياما آمنين » فان تكوين القرى بين القرى المتباعدة بمايربطها بشبكة مواصلات بالقرى المتباعدة يجعل القرى المتباعدة مأهولة بالسكان وموفرة بالحوائح، كمايجعلها فى متناول الايدى، فيخرجها من العزلة والوحشة والانقطاع، فتكون مصايف ومشأتى للمدن مما يحشرها ضمن الاجتماع المدني العام ويخرجها عن كونها مصداقا للاية الكريمة: « الاعراب أشد كفرا ونفاقا واجدر ان لا يعلموا حدود ما انزل الله على رسوله » ومن الضروري ايضا ان تكون للقرى نواب خاصون فى البرلمان يدافعون عن حقوقهم ، ويهتمون بشئونهم ، فان النائب عن البلد والقرية لا ينفع القرية لانه ينجذب الى البلد بحكم كون البلد اقوى مركزا له فى الدوائر الانتخابية وبحكم كون اكثر مثقفين مما يريد ارضائهم لتحصيل المكانة والشهرة ، فاللازم ان تنظم الدوائر الانتخابية بحيث تكون للقرى نواب خاصون .

وكذلك من الضروري ان تخصص للقرى قسط عادل من الاذاعة والتلفزيون والمسارح والافلام والصحف وما اليها ، ثم ان ما ذكرناه فى هذه المسألة بين واجب ومستحب لشمول اطلاقات الادلة من قبيل : ( لا يتوى حق امرء مسلم ) و (الاسلام يعلو ولا يعلى عليه) و (الناس سواسية كأسنان المشط) و (أعدوا لهم ما استطعتم من قوة) و (رحماء بينهم) وغير ذلك .

مسألة - ١٢ - لكل من الرجل والمرأة فى الدولة الإسلامية مكانه الطبيعي

وذلك نابع عن ملاحظة الاسلام لامرين :

الاول: انها انسانة كالرجل، فلها حقوق وواجبات كما ان له حقوقا وواجبات.

الثانى: انها جعلت عاطفية اكثر من كونها عقلانية لاستلزام الحمل والرضاع وما اشبه من ادارة الزوج جنسا وغير ذلك، لان يكون جانب العاطفة فيها اكثر

كما انه جعل عقلا نيا أكثر من كونه عاطفياً، لاستلزام ادارة البيت والقيام بالاعمال المخشنة كالحروب وما اشبه لذلك، وبهذه المناسبة المزدوجة تارة يحكم الاسلام بتساويهما فى غالب الاحكام كالعقائد والعبادات والمعاملات وغيرها ، فكما يجب عليه الصلاة والصوم ، والخمس، والزكاة ، والحج، والامر بالمعروف والنهى عن المنكر، ويحق له البيع ، والشراء، والاجارة ، والرهن والمضاربة، والمساقات ، وغير ذلك ، كذلك يجب عليها كل ذلك ، ويحق لها كل ذلك .

نعم الصلاة والصيام ساقطان عنها حال العادة الشهرية، للزوم اخلاءها الى الراحة ، كما ان الاسلام تارة أخرى يحكم باختلافهما فى الشهادة ، والميراث والنكاح ، والطلاق ، والامارة ، ونحوها ، فشهادتها غالباً نصف شهادة الرجل، لانها عاطفية كما ذكرنا، والشهادة تحتاج الى العقلانية، والميراث يأخذ الرجل ضعفها غالباً، لانها كل على الرجل غالباً، بنتا وزوجة وأماً، فهي تستهلك قسماً كبيراً من ارث الرجل أيضاً ، ربما يتعدى الربع عن ارثه وربما يساوى وربما يقل لا يقال لكن ربما تفضل المرأة عن الرجل فلا ينفق عليها ، لانه يقال الفصل غير مناسب للموازنين ، حيث ان معنى ذلك ايقاعها فى العنت والارهاق بسبب العمل وحرمانها من الجو العاطفى والاسرى ، ولذا كان تشريع الاسلام حكيماً حيث قرر الامرين بقاء الجو الاسرى ، وعدم ايقاعها فى العنت من ناحية ، وتقرير وجوب نفقتها وجعل ارثها النصف غالباً من ناحية ثانية ، والنكاح يحق للرجل اتخاذ اربع نساء مع العدالة المفروضة عليه وامكانية ارادتهن جنسياً ورضاها الكامل بذلك ، بينما لا يحق للمرأة ، أن تأخذ أكثر من رجل ، وذلك لانه اذا تمكن الرجل من القيام بشئونها ، ورضيا بالزواج - فى الاكثر من الواحدة - فلماذا يمنعان عن ذلك؟ خصوصاً والمرأة غالباً ذات فائض للحروب، ولانها ترمل كثيراً ولا يرغب من يريد امرأة واحدة فقط بالزواج منها ، ثم ليست

هذه المرأة الثانية والثالثة والرابعة خلية وأليس معنى ذلك ان الرجل اذا لم يتزوجها تبقى على الاكثر بدون زوج ، فأيهما حين أن تكون ثانية ونحوها ، أو تبقى تعاني الالم النفسى والانفراط العائلى والاسرى ؟

أما المرأة فانما لا يحق لها ان تتزوج بزوجة فى حالة واحدة لان ذلك يفسد الانساب وما يتبع ذلك من انواع المفاسد ، ولذا اذا لم يكن هذا الشيء جاز لها أن تتزوج فى اليوم بزيد ، ثم تطلق بدون ملامسة ، وتتزوج بعد ذلك مباشرة بزوجة ثان ، وكذا فى باب المتمعة ، وهكذا فى باب اليائسة وان كان مع الملامسة ، والطلاق جعل ابتداءً بيد الرجل لانه كما تقدم عقلانى فهو أبعد من هدم العائلة سريعاً ، لكن للمرأة ان تشترط عند النكاح انها وكيلة عن الزوج فى طلاق نفسها ، او ان اباها وما اشبه وكيل عنه اذا شاء طلقا عند اسائة السلوك ، او عدم الانفاق او ما اشبهه ، كما ان للمرأة الحق فى مراجعة الحاكم وجبر الرجل على الطلاق اذا لم يكن امسك بمعروف ، كما قال سبحانه : «فامسك بمعروف او تسريح باحسان» .

والامارة العامة لاتحق للمرأة من جهة ماتقدم من كونها عاطفية بينما الامارة بحاجة الى عقلانية كبيرة .

أما سائر الاعمال كأن تكون مدرسة وطبيبة وسائقة ورئيسة قسم وعاملة ومدير معمل وغير ذلك ، مع احتفاظها على شئونها ، فكلها جائزة والحجاب ليس معناه الاحتفاظ شعرها وجسدها عن الانظار لثلا يسبب ذلك الطمع والانزلاق والانهيار للأسرة ، كما هو المشاهد فى البلاد التى حللوا كل ذلك حيث انتشر الفساد والفوضى ، فللمرأة فى الاسلام حرية مسؤولة لحرية فوضوية ، ويكفى فى الحجاب لباس الحشمة ولا يلزم العباثة السوداء ، وهناك فى العقوبات يختلف الرجل والمرأة فى بعض الامور انسياقا وراء الحكمة التى ذكرناها سابقاً ، وغيرها

من الحكم المعقولة .

قال سبحانه: « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ».

وقال سبحانه: « من عمل منكم من ذكر أو انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة

طيبة » الى سائر الايات .

مسألة - ١٣ - لا يشترط البيعة فى تولى الرئيس ادارة البلاد لعدم الدليل

على وجوبه ، وفعل الرسول صلى الله عليه وآله وعلى عليه السلام لا يدل على

الوجوب ، وان جاز ذلك بل استحباب للمقدرة ، قال سبحانه: « ولكم برسول الله

أسوة حسنة » ولا يصح اخلاف الرئيس السابق للرئيس اللاحق الا اذا رضى

به المسلمون ، لما تقدم من ان النصب حق للمسلمين فى اطار الشرائط المقررة

فى الاسلام ، ومن الاخلاف ولاية العهد ، أما كون ذلك ارثاً كما هو الحال فى

بعض الرؤساء فذلك ما لم يعرفه الاسلام ولا يقربه ، حتى انه اذا كان الخلف

جامعا لكل الشرائط كان للمسلمين قبوله أو رفضه ، ثم السلطات الموجودة فى

الاسلام ثلاثة يضاف اليها سلطة رابعة .

الاول : سلطة التشريع ، وليس المراد بالتشريع سن القانون ، فقد عرفت

انه حق الله سبحانه وحده ، حتى ان الرسول والامام ناقلان فقط ، الرسول ينقل

عن الله ، والامام ينقل عن الرسول صلى الله عليه وآله ، بل المراد بالتشريع أمران:

( أ ) ما يفعله المجتهدون من رد الفروع الى الاصول واستنباط الاحكام

من الادلة الاربعة : الكتاب ، والسنة ، والاجماع ، والعقل .

(ب) الثانى ما يفعله مجلس الامة من النظر فى مصالح المسلمين والامر بها

فى اطار اجتهاد المجتهدين ، ويصح أن يكون النائب هو مجتهدا ، كما يصح

ان يكون المجتهد نائبا ، وسيأتى الكلام حول ربط الامور الثلاثة ( الدولة )

و (المجتهد) و (الموثقين الزميين) بعضهم ببعض .

الثاني: سلطة التنفيذ أى الوزراء الذين ينفذون آراء مجلس الامة، ويطبقونها على المجتمع، وانما فككتنا بين السلطين مع ان التفكيك لايلزم شرعاً (اذمن الممكن أن يكون النائب وزيرا وبالعكس) لان مهام كل سلطة كثيرة، ولايمكن انسان واحد أوفئة أن يجمع بينهما ولوفرض الجمع لزم النقص وسرى الخبال الى كلتا المهمتين، ثم انه لايقب لاحدى السلطين ان تتدخل فى شئون السلطة الاخرى لانه اذا تدخلت لزم خطر ان يستغل المنفذ السلطة التشريعية لفائدة ويبدل على الانفكاك الذى ذكرناه ما تقدم فى الدليل الثالث عشر من المسألة الثالثة من كون هذا الاسلوب أقرب الى طاعة الله وأبعد عن سيطرة الظالمين وأنفع للمسلمين .

الثالث: سلطة القضاء، ويلزم ان تكون مستقلة لكثرة مهامها مما لاتجتمع مع السلطين السابقتين، ولثلا تستغل احدى السلطات الاخرى فى نفعها الشخصى .

ان قلت: الا يكفى العدالة المشروطة فى هذه السلطات فى كونها سدا، اما استغلال الانسان سلطته لنفع نفسه؟

قلت: اولاً: لا اشكال فى لزوم عدالة رئيس الدولة - اى الفقيه - وكذلك لا اشكال فى لزوم عدالة القاضى، اما لزوم عدالة المشرع والمنفذ فهو محل نظر لاحتمال كفاية الوثاقة، كما هو ظاهر من قوله عليه السلام: ان كان مثلك (مثل عبد الحميد فلا بأس) فان قرينة الحكم والموضوع تدل على كفاية الثقة، وان كان اشتراط العدالة أحـوط أو أقرب، لما تقدم من انه أقرب الى طاعة الله، وأبعد عن سيطرة الظالمين وأنفع للمسلمين .

وثانياً هما كان الانسان عادلاً فان غير المعصوم محل الاشتباه والسهو والنسيان والانزلاق، كما هو المشاهد فى بعض العدول وكثيراً ما يتمكن اصدقاء العادل

وأقربائه ان يزينوا له خلاف الواقع فيراه مشروعاً ، بينما هو غير مشروع .  
 اما السلطة الرابعة فهى : سلطة الاعلام والمطبوعات فاللازم ان تكون هى  
 مستقلة أيضاً ، كما يلزم أن تكون فى غاية النزاهة لئلا تلبس الحق بالباطل ، وتهتك  
 الاعراض بغير سبب ، وتدعو لاجل المال ، الى ما ليس بصحيح ، واهيانا  
 يضر المجتمع ، ثم انه يجب أن تضاف الى الوزارات المتعارفة فى الدولة وزارة  
 الارشاد ، لاجل تبليغ الاسلام فى السداخل والخارج ، وليكون له فرع للامر  
 بالمعروف والنهى عن المنكر .

قال تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ، ويأمرون بالمعروف  
 وينهون عن المنكر اولئك هم المفلحون » فان الاية وان كان لايبعد ان يراد بها  
 كل المسلمين وتكون (من) نشوية بقريظة (هم المفلحون) اذ معناه ان مآدهم  
 ليس مفلحاً الا ان القدر المتيقن منها لزوم وجود فئة هذا شأنهم .  
 ثم ان من أهم الوزارات وزارة الدعوة والارشاد ، فيلزم ان يكون لها فروع  
 بعدد البلاد الاسلامية وغير الاسلامية ، ويلزم أن يكون لها من الرصيد والاعوان  
 ما يقوم بأربع مهمات رئيسية .

الاولى : مهمة مكافحة الالحاد التى انتشرت فى العالم بشكل مدهش .  
 الثانية: مهمة مكافحة عبادة غير الله ، سواء كان بشرا كالمسيح عليه السلام ،  
 أو حجرا كالاصنام التى تعبد الى الان فى قطاعات واسعة من العالم ، كالهند والهند  
 الصينية واليابان والصين ، وغيرها .  
 الثالثة: مهمة مكافحة الصهيونية التى لها فى قرننا الحاضر صولة وجولة .  
 الرابعة : مكافحة الاديان المزيفة والمحرفة كالبهائية والمجوسية .  
 هذا بالاضافة الى مهماتها الاخرى فى سبيل الانقاذ ومكافحة المنكر والفساد ،  
 بقى امران :



الاول: ماتقدم الاشارة اليه من النسبة بين الدولة والفقهاء والمثقفين الزمىنين .

الثانى : فى انه هل يلزم وحدة الدولة الاسلامىة أم لا :

اما الاول فالظاهر لزوم أن يكون مجلس الفقهاء المشتمل على الرئيس الاعلى للدولة وأعوانه ومستشاروه من سائر الفقهاء، ويعضدهم الجزاء، أعلى سلطة فى الدولة فالامة انما تنتخب الرئيس لها من هذا المجلس ، فهو مجلس حر يصل اليه الفقهاء العدول الذين هم مراجع التقليد فى الامة ، وهى سلطة منفصلة عن الدولة مشرفة عليها ، ويكون انتخاب الرئيس الاعلى للدولة منها وللامة ان يقلد أى المراجع شاء ، سواء كان داخلا فى هذا المجلس أم لا، وسواء كان الرئيس الاعلى للدولة أم لا ؟ ولا يحق لرئيس الدولة ولا لافراد هذا المجلس استغلال مكانتهم لاجل تقليد الناس اياهم بل (من كان من الفقهاء صائنا لنفسه ، حافظا لدينه ، مخالفا لهواه ، مطيعا لامر مولاه ، فللعوام أن يقلدوه) كما لا يحق لوزارة الارشاد أن تتدخل فى شئون أئمة الجماعة والخطباء والمؤلفين، بل هم أحرار مالم ينحرفوا عن جادة الاسلام ، فالدين انما يحدد سلطة الدولة ، لا انه يحق للدولة ان تحدد سلطة الدين ، وانما يكون بينهما تعاون لارشاد العباد واصلاح البلاد واللازم جعل صيغة ملائمة تبقى (حرية الفقهاء والعلم والدين والشعائر) وتوجب (التعاون بين مجلس الفقهاء والدولة) .

وأما الثانى : فالظاهر ان وحدة الدولة أفضل لانها قوة ليس فوقها قوة .

وقد قال سبحانه : « واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا » .

وقال : (واعدوا لهم ما استطعتم من قوة) الا انه لا دليل على وجوب ذلك .

نعم اذا كانت دول متعددة فاللازم عليهم أمران :

الاول : عدم اقرار اى منهم ما يخالف الاسلام من الحدود بينهما، اذ ذلك

خلاف الاسلام الذى يقول بحرية المسلم فى سفره واقامته وتجارته واشترائه الارض وبنائه وغير ذلك .

الثانى: لزوم التعاون بينهم فى انماء المسلمين داخلا وخارجا، وفى الوقوف صفا واحداً أمام اعداء الاسلام ، فيكون بينهم شبه (اتحاد) اذا لم تكن (وحدة) لكن الافضل، بل الاحوط، بل يراه بعض الفقهاء لازماً، توحيد البلاد الاسلامية فى حكومة واحدة مركزية ، وان كانت مقسمة الى ولايات ولكل ولاية انتخابه ورئيسه ، كما هو الحال فى ( امريكا ) مثلاً .

أما الطريق الى توحيد الحكومة الاسلامية فهو ان يعمل فئة من المخلصين المضحين بتشكيل نواة من جميع المدن الاسلامية من اندونيسيا الى باكستان، وتقوم من النواة بتسمية نفسها، وتعمل جامدة بكل هدوء وسلام ولا عنف، لاجل ازالة الحواجز المصطنعة ، وتحكيم حكم الاسلام فى البلاد، وتطبق الاسلام على نفسها، مهما ارتطم بالقانون، فمثلاً لا يعمل بقوانين الحدود، ولا بقوانين الجنسية ولا بقوانين القومية ، وهكذا وتجعل منهاجها فى المعاملات والقضاء والاحوال الشخصية وغيرها الاسلام فقط، وتستعد لان تتلقى كل اهانة واضطهاد فى سبيل ذلك، ومن الطبيعى ان تكبر النواة وتكبر حتى تصل الى حيث تسقط حكومات هذه المناطق، أو تنجبر لانضمامها الى الحركة، بان تبقى حكومة محلية خاضعة لقانون الاسلام - كما كان بعض رؤساء القبائل فى زمن الرسول صلى الله عليه وآله يخضع للاسلام ويقرره الرسول فى امارته ، ولا بد حينئذ ان تعطى هذه الحركة ثارها الطيبة ولو بعد خمسين سنة ، وأمامنا فى التاريخ عدة امثلة ، اولها حركة رسول الله صلى الله عليه وآله، وفى زماننا حركة الصين وحركة الهند بزعامه الغاندى ، والافضل اتباع حركة الرسول صلى الله عليه وآله ، اذ حركة الصين لم تنجح بشريا ، وان نجحت حكوميا ، اذ هى بلاد صادرت

حريات الناس وقتلت الملايين ، وحركة الاسلام للبشر لاضد البشر ، وحركة الهند وان نجحت بشريا ، الا ان عدم استعمال سلاح الدفاع اخر من نجاحها ( وان كان لهم عذر فى ذلك لانهم واجهوا اطغى القوى الاستعمار ) .

اما الرسول صلى الله عليه وآله فقد استعمل سلاح اللاعنف والسلام ، الا اذا اضطر فاستعمل السلاح للدفاع، كما هو مشهور فى التواريخ، مثله مثل الطيب الذى يستعمل السلام والدواء ، فاذا اضطر بتر عضوا وأجرى عملية جراحية، وعلى كل حال فهذه مسألة ثانوية، وانما المهم شروع فى هذه الحركة، لاعادة بلاد الاسلام تحت لواء الوحدة الاسلامية ، ولواء الاحكام الاسلامية ، ولواء الاستقلال بعدان صارت ذيلا للشرق والغرب وعملاهم، من حين تركوا العمل بأحكام الاسلام ، وسادت فيهم الانانيات والجهل والاثرة ، مما اكتوى الجميع بناها من غير فرق بين الحكام و الشعوب ، وليس اعادة الاسلام الى الحياة شيئا مستحيلا او بعيدا ، بعد ان كان الاسلام دين العدالة والحرية والفضرة، وكان المسلمون مهيتين نفسيا لقبوله ، والله المستعان .

مسألة - ١٤ - من الضرورى اهتمام الدولة الاسلامية بالاقتصاد، ففى المثل ( الكرامة الاقتصادية توجب الكرامة الاجتماعية ) .

فعن جميل عن أبى عبد الله عليه السلام فى قول الله عزوجل: «ربنا آتنا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة» قال: رضوان الله فى الجنة فى الآخرة، والسعة فى الرزق والمعاش وحسن الخلق فى الدنيا .

وعن المعلى بن خنيس قال: رآنى أبوعبد الله عليه السلام وقد تأخرت عن السوق فقال عليه السلام : اغد الى عزك .

الى غيرها من الروايات الكثيرة التى تخص على الغنى والتجارة وغير ذلك والاقتصاد فى الدولة الاسلامية تعتمد :

( أ ) على اطلاق حريات الناس في التجارة والزراعة، والصناعة، والعمارة، وحياسة المباحات ، وما اشبه ذلك ، حتى اذا اثرت الائمة اثرت الدولة ، لاعطائهم الضرائب الاسلامية، وقله مانقع على الدولة من الارهاق، لقله الفقراء والمساكين .

( ب ) على اتجار نفس الدولة .

( ج ) على ما تستفيده من المعادن وغيرها .

( د ) على قلة موظفي الدولة، فان كثرة الموظفين التي نشاهدها في الدول الحاضرة، هي نتيجة ( الديكتاتوريات ) و ( الجهل ) وقد رأيت في تقرير دولي ان ( جمال عبدالناصر ) كان بحاجة الى موظفين قلة، لادارة شئون مصر، لكنه ضاعف العدد أضعافا كثيرة، لاجل انه كان يحتاج الى المصنفين، وبهذه الخطوة اوجب افلاس مصر ، وانقار اهلها ، كما ان تكثير الدوائر لوجه له الالجهل، فان الدوائر الكثيرة توجب كبت الحريات ، واضاعة الطاقات ، وتكثير جيش العاطلين، اذ موظفي تلك الدوائر عاطلون في الحقيقة ، يضاعفون الكل على الامة ، كل انهم يستهلكون ولا يعملون عملا نافعا للامة وكل انهم يستنفذون طاقات في مراجعة الدوائر ، وصرف اموالهم فيما لا يعود لهم الا بالضرر .

فعلى الدولة الاسلامية أن تبطل كل الدوائر الزائدة ، كدائرة الجنسية ، والاقامة ، والهوية ، والمباحث ، والكمارك ، وغيرها ،

كما ان اللازم على الدولة الاسلامية ارجاع الدوائر اللازمة على حجمها الطبيعي ، كدائرة القضاء ونحوها، فان دائرة القضاء الموجود الان أكبر من دائرة القضاء الموجود في الاسلام بمائة ضعف او ما يشبه ذلك .

( هـ ) على عدم تبذير رؤساء الدولة في روايتهم وفي شئونهم الشخصية، أو ما يسمى بشئون الدولة، فالرسول صلى الله عليه وآله كان يصرف لنفسه كأقل

المسلمين في معيشته .

فقد روى عن احدى زوجاته كنا نعيش بالاسودين ( الماء والتمر ) و كنا نطعم الناس بالاحمرين (اللحم والحنطة) .

وكان صلى الله عليه وآله يشد حجر المجاعة على بطنه الى آخر ما هو معروف من سيرته الطاهرة ، ولا شك انه أسوة للحاكم ، كما انه أسوة لكل مسلم ومسلمة ، وعلى أمير المؤمنين عليه السلام كان يحتاط لبيت المال حتى انه اطفأ السراج الذى كان زيتته من بيت المال ، وأوقد سراجا ثانيا ، حيث جائه طلحة والزبير ، يريدان التكلم معه ، حيث لم يرأن كلامهما مربوط بشئون المسلمين ، وقصة حديده المحماة مع أخيه عقيل مشهورة ، وفى نهج البلاغة مذكورة ، وقد وقف كل املاكه التى غنمها او استصلحها بيده الكريمة ، كما انه لما توفى الا (سبعمائة درهم) فضل من عطائه أراد به اشتراء خادم لاهله ، بينما خلف (سبعمائة الف) دينار ، كما ذكره المجلسى « ره » فى كتابه القيم بحار الانوار ، وكان يعجبه من الطعام ما جشب ومن اللباس ما خشن ، وكان يقول : (ءأفنع من نفسى أن يقال لى أمير المؤمنين ، ولا أشار كههم مكاره الدهر) وحيث فعل هذا كان لكل عائلة فى مملكته الواسعة دار (كما يظهر من بعض الاخبار) وكان شبح الفقر معدما حتى انه لم يكن يقطع بوجود فقير واحد فى كل مملكته ، حتى قال : (لعل هناك باليمامة او الحجاز من لاعهدله بالشعب أو لاطمع له فى القرص) أنظر كلمة (لعل . . .!).

ومن تدلكة القول أن يقول ان الامام كان من الجائز له ان لا يطفىء الشمعة ، ويعطى اخاه ، لكنه أراد ان يكون مثالا صادقا لحفظ أموال الامة الى هذا القدر ، وأن يعد جوع انسان ، والحال ان الحاكم شعبان من اكبر الامراض (وحسبك داءاً ان تبئت ببطنة) (وحولك اكباد تحن الى القدر) واذا قست هذا بما شاهدناه

من (سرقة رئيس ويتنام ستا طنا من الذهب) و(سرقة هيلاسى لاسى ثلثمائة مليون دولار) و(سرقة الشاه وحده ثلاثة وعشرين مليار دولار) و(سرقة أخته ثلاثة مليارات) و(بناء سارق عربى داراً لنفسه بعشرة ملايين دينار ، بينما كان راقبه قبل ثورته ثمانية عشر ديناراً فقط) و(صرف سارق عربى آخر ثلاثين مليون دولار على مائة قمار واحدة) وغيرها.. وغيرها، تعرف لما افتقرت الشعوب فى عالم يعج بالمال ، ثم ان الدولة الاسلامية الى جانب عدم تبذيرها وعدم سرقتها، لانتحكر المال ، بل المال مال الله ، والامة عباد الله ، والدولة أمين الله ، ولذا تقوم بكل حوائج الناس ، فلا تجد فى الدولة الاسلامية انسانا ليست له دار ، او محتاجا، او فتى او فتاة بلا زواج ، او انسانا عاطلا عن العمل ، لانه اذا كان عطله بسبب عدم رأس المال زوده برأس المال ، وان كان بسبب عدم العمل فانه حيث تطلق الدولة الحريات ، فلا احد لايجد عملا ، وقد حدث التاريخ ان رسول الله صلى الله عليه وآله - ذات ليلة - كان كاسف الببال ، فلما رأى فى غاها سئل عن سبب ذلك ؟ قال صلى الله عليه وآله : لانه كان عندى البارحة اربعة دراهم ، وقد صرفتها فى مصرفها اليوم ، ولذا زال ما بى من الهم ، وكان يرى بيت مال المسلمين فى ابان حكم الامام امير المؤمنين عليه السلام ، تبعد فيه السوائم ، حيث كان الامام يوزع اموال المسلمين بينهم .

اما اليوم فتجد كثيرا من الناس فى اشد حاجة الى دار ، والى زوجة او زوج ، والى معاش ، والى عمل ، ثم ترى الى جانب ذلك (السرقة) و(تكديس الاموال فى البنوك الداخلىه والخارجية) و(احتكار الاراضى) و(كبت الحريات) وقد قلت (ذات مرة) لو أنى كنت الامر فى العراق كنت (اطلق الحريات حتى يتمكن كل انسان ان يعمر ويزرع ويحوز ويبنى ويفعل ما يشاء من الاعمال المحللة) وكنت (أعطى كل من يريد الارض الكافى لداره وزراعته وسائر شؤونه)

وكنت (اساعد كل محتاج الى اى شأن من شئونه بالمال الكافى لقيم اوده) حتى لا تجد بعد سنتين من تاريخ تطبيق هذه البنود الاسلامية، الا وكل انسان له دار، وزوجة او زوج ، وعمل ، ومعاش ، بقدر كاف ، ولم اقل ذلك جزافا ، وانما بعد محاسبة دقيقة وملاحظة النسبة بين النفوس والوارد (غير) ذلك ، واذا اخذ الاسلام بالزمائم - خصوصا فى البلاد النفطية - فسيرى الانسان بأمر عينه صدق هذا الكلام . .

بقى شىء وهى : ان الدولة الاسلامية لا تفرق بين مسلم ومسلم ، فكل مسلم فى البلدان الاسلامى له كل الحقوق وعليه كل الواجبات ، فلا تنظر الدولة الى الجنسية ، واللون ، واللغة ، وسائر الفروق التى جاء بها الاستعمار .

بل تعمل بقوله سبحانه : « وان هذه امتكم امة واحدة وانا ربكم » .

وبقوله : « ان اكرمكم عند الله اتقاكم » .

وبقوله صلى الله عليه وآله : ( لافضل لعربى على عجمي ولا لايبض على أسود الا بالتقوى ) .

والحديث فى هذا المقام طويل نكتفى منه بهذا القدر ، مع ضرورة الالمام الى ان الدولة الاسلامية اذا قامت فى مكان فليست الدولة تسبب الفوضى بتحطيم كل مقومات الدولة السابقة دفعة ، حتى يسود الهرج والمرج .

بل تطبيق الاسلام تدريجيا حسب اقتضاء الظروف ، فلا مانع من عدم الهدم السريع اذا اضطرت الى عدم الهدم ، ومن المعروف ان رسول الله صلى الله عليه وآله تدرج حسب امر الله فى بيان الاحكام ، مع ان الله سبحانه كان قد قرر انزال كل الاحكام من اول يوم ، قال تعالى : « ورتلناه ترتيلا » .

نعم يجب ان يكون عدم الهدم حسب الضرورة القصوى ، فان الضرورات تبيح المحظورات ، والضرورات تقدر بقدرها .

ثم ان ما تقدم من اعطاء الاسلام لحاجات الفرد ليس خاصا بالبلاد النفطية - كما ربما يزعم - ففي بعض العهود الاسلامية الصحيحة كانت حاجات الناس موفورة، وان لم يكن نفط ولا معدن آخر، بل وان لم يكن لهذه المعامل الكبيرة الكثيرة الانتاج اثر، والسر يتلخص في كلمات :

- ١ - الحريات الموفورة .
- ٢ - الارض المباحة لكل احد .
- ٣ - الايمان المحفز لصحة العمل .
- ٤ - اشغال الناس كل طاقاتهم الفكرية والبدنية .
- ٥ - عدم حرقه الاموال وعدم التبذير فيها ، والدولة الاسلامية اذا قامت توفر كل ذلك .

ففي صدد البند الاول يقول سبحانه : « يضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم ) .

وللبند الثاني ورد : (الارض لله ولمن عمرها) .

وللبند الثالث يقول القرآن الحكيم : « وقل اعملوا » .

ويقول : « كل امرء بما كسب رهين » .

وفي الحديث : (الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله) .

وللبند الرابع ورد في الحديث : (فكرة ساعة خير من عبادة سبعين سنة) .

ومن المعلوم ان فكرة اصلاح الدنيا داخله في هذه الكلية .

وتقدم في حديث عن امير المؤمنين عليه السلام : (من وجد ماءً وتراباً ثم

افتقر فأبعده الله) .

وفي حديث : ان الرسول صلى الله عليه وآله كان اذا رأى احداً سئل

عن عمله ؟ فان قيل : لاعمل له ، قال صلى الله عليه وآله : سقط من عيني .



وفي حديث آخر انه صلى الله عليه وآله رأى يدا عاملة قد أثر فيها العمل، فقال صلى الله عليه وآله : ان هذه يد يحبها الله .

وفي حديث ثالث : انه صلى الله عليه وآله رأى فاطمة عليها السلام في عمل شاق ، فقال لها : يا فاطمة تعجلى مرارة الدنيا لحلاوة الآخرة .

اما البند الخامس : فهو من الواضح بمكان .

وفي الآية الكريمة : « ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة » .

وفي حديث آخر : (ان الله أوحى الى داود عليه السلام نعم العبد أنت

لولا انك تأكل من المال ، فبكى داود وأخذ يأكل من كسب يده) .

الى غيرها من الاحاديث الكثيرة فى كل بند بند .

مسألة- ١٥- لاتطور فى عقوبات الاسلام الثابتة بالشريعة المقدسة يجب ان

يعلم امور :

الاول : ان الاسلام لا يعاقب على مخالفة القوانين المجعولة ، سواء كان

جاعلها الملك أو الامير أو البرلمان أو غيرها ، بل الاسلام يعاقب على مخالفة

القوانين الالهية فقط ، وهى ما ذكرت فى الكتب الاسلامية ، وبذلك تحضر

العقوبات فى الجرائم فقط ، أما العقوبة لمن خالف قانون البناء ، أو قانون

الدخول فى البلد ، أو قانون الخروج منه ، أو قانون الاستيراد ، أو قانون الاصدار ،

أو قانون .. او قانون فليست موجودة فى الاسلام ، لان هذه القوانين غير موجودة

فى الاسلام ، وبذلك لعل العقوبة تقل الى واحد فى المائة ، بالنسبة الى القوانين

الموجودة الآن .

الثانى : ان الناس تحت الحكم الاسلامى تقل جرائمهم ، لانهم يعتقدون

بالاسلام ، ولانهم يرون الله رقيباً عليهم ، ولانهم يعتقدون بأن القانون الالهى فى

صالحهم ، وكم فرق بين أن يرى الانسان الدواء فى صالحه فيشر به ، واذ لم يشر به

كان ذلك شاذاً نادراً ، وبين أن يرى أن الشئ الذى يقدم اليه باسم الدواء سم

حيث انه لا يهتم بالمنع ، الا اذا خاف عقاب الدولة ، وكذلك مثل القوانين الوضعية والاحكام الاسلامية، ولذا ترى المتدين تقل جرائمه بما لا نسبة لهامع جرائم غير المتدين ، فهل وجدت متدينا سرق ، أو زنى ، أو شرب الخمر، أو قتل النفس التي حرم الله الا بالحق ، أو قطع طرف انسان ، أو لاط أو ماأشبهه ويدل على ذلك دلالة بسيطة ما اذا دخل الانسان السجون الحالية، أو مستشفيات الامراض الزهرية ومستشفى الاعصاب ، فانه لايجد من الذين فيها واحدا بالمائة من المتدينين ، واذا وجد متدينا فى السجن لا بد وانه عمل مخالف القانون لامخالف الشرع .

والحاصل ان الايمان الذى تبثه الدولة الاسلامية يوجب أن يكون لكل انسان رادعا داخليا يكفى لا يقافه غير الاجرام .

الثالث : الدولة الاسلامية تنظف الاجراء فلا تجد فى بلاد الاسلام خمراً ولا قماراً ، ولا محل دعاوة ، ولا احواض، ومسابح، ومدارس مختلطة ، ولانساء خليعات ، ولا سينمات مستهترات، والى غيرها مما يغوى الانسان القليل الايمان بالجريمة، ولذا فالجو لايساعد على الجريمة، وانما بالعكس، بل الجو يساعد على عدم الجريمة .

الرابع : الدولة الاسلامية تعطى كل حاجيات الفرد ، فكل فرد فى الدولة مكفى المؤنة، لابعنى ان الدولة تعطى كل حاجة مباشرة، بل بمعنى ان الطاقات الانسانية تتحرك فى الدولة، فى كل الابعاد لوجود المال والحرية والايامن - كما تقدم بيانه فى مسألة سابقة - والدولة تكون مساعدة ومكملة للامة، وعليه لاتكون حاجة للانسان غير موفورة ، وهذا بدوره يقف أعظم حاجز أمام الاجرام .

مثلا جريمة السرقة تنشأ غالبا من الفقر ، والاسلام لايدع فقيراً فى الدولة ولذا لما رأى الامام أمير المؤمنين عليه السلام فقيرا يتكفف فى عاصمة دولته

(الكوفة) الموسية - وربما قيل ان نفوسها كانت ذلك اليوم أربعة ملايين، وقف الامام متعجبا قائلا (ما هذا)؟ بلفظ (ما) لا بلفظ (من) قيل له انه نصراني ، كبير وعجز فأخذ يتكفف ، قال عليه السلام : ما اخضتموه استعملتموه حتى اذا كبر وعجز تركتموه ، أجزوا له من بيت المال راتبا .

وقال عليه السلام : (ولعل هناك بالحجاز أو اليمامة من لا عهد له بالشعب أو لاطمع له في القرص) .

وجريمة الزنا تنشأ غالبا من فقد الزوج والزوجة ، والاسلام يزوج الفتاة اذا بلغت العاشرة ، ورشدت ويزوج الفتى اذا أكمل الخامس عشرة ، أو قبل ذلك فلا انسان بالغ غير متزوج، وحتى ان البغية التي كانت مهنتها البغاء قبل الاسلام فالاسلام يزوجها ، كما ورد بذلك رواية عن أمير المؤمنين عليه السلام - ذكرها الوسائل - وعليه فلا يوجد زنا أو لواط أو سحاق أو عادة سرية ، وقد ورد: ان انسانا استعمل (الاستمناء) فجىء به الى الامام عليه السلام، فضربه حتى احمرت يده ، وزوجه من بيت المال .

وجريمة القتل انما يوجد في المجتمع ذى الطبقات والاحقاد ، والاسلام ينظف المجتمع عن الطبقات وعن الاحقاد ، ولذا لا يكون هناك قتل ولا مقدماته ولا توابعه ولا جراحات ، وهكذا ، وهكذا، ولذا تقل الجرائم في المجتمع قلة لامثيل لها .

الخامس : لا سجون في الاسلام الا نادراً فان الناس الذين يسجون تراهم قليلا جداً كالمرأة المرتدة حتى تتوب، والواجد الذي لا يعطى دينه ، ومن اليها ولذا كان سجن الامام في الكوفة من (الخص) وشرده منه السجناء، ثم بنى سجننا عاديا وسمى ( بالمحبس ) وكان ذلك عملا اضطراريا ، حيث ان الكوفة ذات النفوس الكثيرة ارتطمت في الفوضى في أواخر أيام عثمان ، مما كان اللازم

نوع من التشديد لارجاع الامور الى نصابها ، وحيث انه لم يكن للنبي صلى الله عليه وآله اضطرار الى ذلك لم يبين سجننا ، بل غالب بلاد الاسلام لم تكن لها سجون حتى فى بعض ازمنا الخلفاء بالباطل ، واقراء كتاب (عذر التقصير الى محمد صلى الله عليه وآله والقرآن) لترى ماذا يقول المسيحيون عن بلاد الاسلام فى زمن العثمانيين .

الخامس : بعد كل ذلك من :

(١) تنظيف الجو .

(٢) واملاء الايمان .

(٣) واعطاء الحاجيات .

(٤) وتحطيم الفوارق .

(٥) ورفع القوانين الكابته يأتى دور الاسلام فى مطاردة الجريمة مطاردة شديدة ، فيجلد الزانى ، ولماذا الزنا ويوجد الانسان الزوج ؟ اليس هذا اعتداء على الفرد وعلى المجتمع؟ ويرجم الزانى المحصن ، ولماذا الزنا المحصن ؟ ان امرأة لها زوج يغدو ويروح عليها ويقوم بحاجاتها اذا زنت الاستحق ان تعاقب أشد العقاب؟ حيث عبثت بالمجتمع وجعلت المحصنات بفعلها فى حافة الرذيلة وهددت الاسرة ؟ وقل - لمن يقول بصراحة هذا العقاب - ماذا جزاء زوجتك وانت تشبعها فى حاجاتها الجسدية والجنسية ، اذا اختلطت بانسان آخر وزنت معه ؟ ويقطع يد السارق ، ولماذا السرقة ؟ وهو مكفول كل حاجاته ، أليس مثل هذا الانسان يستحق أن يؤخذ أشد النكال ؟

السادس : الاسلام لا يجرى العقوبة الا بعد شروط يصعب توفرها الا نادرا مثل شهادة شهود عدول رأوا بأعينهم ، مثلا رأى الزنا كالميل فى المكحلة ، أربعة رجال عدول ، ورأى السرقة شاهدان عادلان مع شروط أخرى ، الى غيرها

مما ذكر في فقه الاسلام ، ولم يكن في ارتكاب الجريمة جهل ، ولا اضطرار ، ولا اكره ، ولا شبهة للمرتكب ، ولا للحاكم ، للقاعدة المشهورة « الحدود تدرء بالشبهات » .

السابع : وبعد كل ذلك فهل الافضل صراحة العقاب ، أو ترك المجرم بعقاب خفيف يوجب تماديه في الغى ، ويوجب عدوى مرضه الى غيره ، ويوجب اخراق المجتمع في الخوف والفوضى والارهاب ، كما نجده اليوم في البلاد التي تسمى بالراقية ، كفرنسا ، وبريطانيا ، وامريكا ، والمانيا الغربية ، واليابان - كما يعرف ذلك كل من قرأ الصحف واستمع الى الاذاعات ، أو عاش في تلك البلاد - ان نسبة الاسلام الى قسوة العقوبة ، انما نشأت من الجهل بموازين الاسلام ، أو من الجهل بأنه اذا لم تكن صراحة أو جب الفوضى والاضطراب في البلاد .

الثامن : لاشك ان الاسلام يجب ما قبله والاستبصار يجب ما قبله ، كما ورد بكلا الامرين متواتر الروايات المعمول بها قديما وحديثا ، وقد ذكرنا طرفا من الكلام في ذلك في كتابي الزكاة والحج وغيرهما من شرح العروة ، لكن هل يجرى هذا القانون الى ما سبق على قيام الدولة الاسلامية أم لا احتمالان وان كان الأرجح ان ذلك بيد المحاكم الاسلامي الفقيه الجامع للشرائط ، وذلك لامور :

الاول : عفو النبي صلى الله عليه وآله عن جملة من الكفار ومنهم أهل مكة ، حيث قال صلى الله وآله : اذهبوا فأنتم الطلقاء مع وضوح انهم لم يسلموا ، وانهم كانوا اساءوا الى المسلمين بالقتل والمجرح ونهب الاموال ، وذلك بضميمة ولكم برسول الله اسوة حسنة ، وحيث ان النبي صلى الله عليه وآله من عليهم نقول بأن الفقيه له المن كما ان له الاخذ وذلك حسب ما يراه لصالح الاسلام والمسلمين واحتمال ان ذلك كان من ولاية رسول الله صلى الله عليه وآله الخاصة مدفوع بأن الاصل في أعماله صلى الله عليه وآله كونه لبيان الحكم الاماخرج

بالدليل ولذا لم يعد ذلك من اختصاصاته صلى الله عليه وآله .

الثانى : من الامام أمير المؤمنين عليه السلام على من حاربه فى البصرة مع انهم كانوا قتلوا وجرحوا وفعلوا كل منكر ، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ( يا على حربك حربى ) ومنه عليه السلام كان مثل من رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال : ( مننت على أهل البصرة كما من النبي على أهل مكة ) وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب الجهاد (الفقه) وكونه عليه السلام فعل ذلك بالولاية الخاصة بهم خلاف الظاهر كما عرفت ، لا يقال : فلماذا خطب عليه السلام بعد مقتل عثمان ، وقال : بأنه يأخذ قطائع عثمان ، لانه يقال : قد تقدم ان ذلك كان له فان رأى الصلاح أخذ وان رأى الفساد ترك ، ولعل سر تفرقه عليه السلام ان قتل الناس والاقتصاص منهم يثير الناس كثيرا ويطبع الدولة بطابع القسوة والوحشية ويسبب زحزحة أصول الحكم .

أما أخذ المال فلا يسبب اى ذلك ، ولذا نرى فى الحكومات الثورية الحاضرة يأخذون أموال العهد المباد التى جمعوها من قوت الشعب بينما يتركون غالب الناس الا المجرمين الذين يتطلب عقلاء الناس اجراء عقوبة القتل أو القصاص أو السجن بحقهم .

الثالث : دوران الامر بين الهم والمهم حيث ان قتل الناس وسجنهم والقصاص منهم ربما يوجب تشويه سمعة الاسلام وزعزعة كيانه فلا بد للحاكم الاسلامى ان يلاحظ الهم والمهم من الامرين ، وهذا هو سر أن النبي صلى الله عليه وآله لم يتعرض بأذى للفارين من الزحف فى احد وحنين وغيرهما ولا لراوين لحكمه وحكم الله تعالى كما فى متعة الحج وغيره مع انهم كانوا على تقدير فساقاً يستحقون التعزير هذا كله بالنسبة الى القتل والقصاص ونحوهما ، أما بالنسبة الى مرتكبى المنكرات كما اذا اخذ الاسلام بزمام الحكم فى بلد كان قبل ذلك

غارقا فى ارحال الاحكام التى لم ينزل الله بها من سلطان ، وفى اعمال كذلك كالزنا وشرب الخمر ، وتعاطى الربا ونحو ذلك، فذلك أيضاً الى رئيس الدولة، ويدل عليه أمران .

الاول: الاولوية بالنسبة الى حقه فى عدم قتل مستحقى القتل .

الثانى : ما ذكرناه فى الدليل الثالث من الالم والمهم ، ويؤيد ذلك ما ورد فى الوسائل فى باب ان على الامام ان يزوج الزانية بزواج يمنعها من الزنا ، عن الشيخ بأسناده الى محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال : قضى أمير المؤمنين عليه السلام فى امرأة زنت وشردت أن يربطها امام المسلمين بالزوج ، كما يربط البعير الشارد بالعقال .

التاسع : فى الحكومات التى تسمى باسم الاسلام وهى ليست مسلمة لا تجرى الحدود وان كان المجرى مجتهداً ، أو كان مأمونا عن الضرر ، مثلاً لا يصح قطع يد السارق وقتل الزانى الغاصب، الى غير ذلك لانه لا اطلاق للدالة بحيث يشمل الامر فى ظل غير الحكومة العاملة بالاسلام ، فاذا قدر المجتهد بأن يقتل مستحق القتل خفية لا يصح له ان يقتله، الى غيرها من الحدود، والقول باطلاق الادلة غير تام، بعدان المتيقن أو المنصرف منها ما كان فى اجواء اسلامية، فان الجوى الاسلامى يكمل النواقص، ثم يأمر بعقوبة صارمة للمجرم، اما فى غير الاجواء الاسلامية فحيث لاتكتمل للنواقص فلا يعلم بجريان الاحكام، والمسألة بعد بحاجة الى مزيد التتبع والتأمل .

العاشر : لاشكال فى لزوم ردع المنكر ولو تحت ظل حكومة غير اسلامية وعليه فاللازم الردع بما يمكن ولو بضرب المرتكب لما فيه القتل والرجم ، وذلك لاطلاق أدلة رفع المنكر ودفعه ، ولا بقيد الامور الخاصة ، لما عرفت من انها انما تكون تحت حكم اسلامى صحيح ، ومنه يعلم وجوب اخبار

السلطة بفاعل المنكر كالأكل في رمضان، أو الزاني، أو ما شبهه، وإن كانت السلطة غير شرعية تعاقب بغير العقوبات الإسلامية .

الحادي عشر: الظاهر جواز جعل الحاكم الغرامة المالية على بعض المحرمات إذا لم يتمكن من اجراء الحدود المقررة - لما تقدم - وذلك لاطلاق أدلة ردع المنكر الشامل لذلك ، وكذلك جعل السجن ، لكن كلا الأمرين حالة استثنائية لا يصر اليها الا عند الاضطرار، فالاضطرار يسقط التكليف الاولي ، وأدلة النهي عن المنكر يثبت حكماً استثنائياً يراه الحاكم الاسلامي صلاحاً فهو مثل أكل الميتة للمضطر ، فتأمل .

الثاني عشر : يجوز للحاكم الاسلامي التحديد من صلاحيات الناس ، بتضييق دائرة (الناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم) إذا كان ذلك صلاحاً للامة، مثل جعل قوانين للمرور ، إذا كان عدم الجعل يسبب فوضاً واضطراباً وتعريضاً للنفوس والاموال الى الخطر ، فانه وإن كان تحديدا للناس في حريتهم الا انه لاجل أمرأهم ، ولانه مقتضى الولاية المجعولة له، فان معنى كونه ولياً ان يعمل حسب صالح الامة ، وربما يستدل لذلك بقاعدة لا ضرر ، بناءً على شمولها للنوعى أيضاً ، كما انها تشمل الشخصى، وهذا وإن كان غير بعيد الا ان المشهور لا يقولون به .

اما النقص على ذلك بأنه يستلزم أن يرفع الضوء ممن لا ضرر له اذا كان فى الضوء ضرراً نوعياً، والحال انه لا يقول به أحد غير واردة، اذ لا يرى العرف ربطاً بين (لا ضرر) وبين غير المتضرر فى استعمال الماء بخلاف مثل المقام حيث يرون ربطاً بين الأمرين ، والسر ان كل انسان فى المقام محل الخطر المحتمل ، والواجب على الولي رفع الخطر ، ومن قبيل قواعد المرور وجعل الانظمة الصحية كتزريق الناس بالابرة عند خوف الوباء ، فانه وإن كان تحديدا



لحريتهم الا ان الادلة المتقدمة شاملة له ، ثم فى المقام امران :

الاول: انه اذا حكم الحاكم الاسلامى بأمثال هذه الامور وجب على الناس اتباعه وحرمة مخالفته، لان أمره أمر الامام (فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف، وعلينا رد ، والراد عليهم كالراد علينا، وهو على حد الشرك بالله) ، لا يقال : كيف يصبح حلالاً محمداً وبالعكس؟ لانه يقال : لم يصبح الحلال حراماً وبالعكس ، وانما دخل كل من الحرام والحلال تحت عنوان آخر كعنوان الاضطرار ونحوه ، فهو من باب تبدل الموضوع لامن باب تبدل المحكم، ولذا استدل بالعنوان الثانوى فى رد من أشكل على المجدد الشيرازى بأنه كيف يحرم التنباك؟ فانه ان كان حلالاً فهو حلال الى يوم القيامة ، وان كان حراماً فلماذا استحله قبل ذلك؟ وحاصل الرد انه كان حلالاً لما لم يضر ، اما اذا سبب الضرر فهو حرام .

و وجوب سماع المحكم حين تحريم الحاكم الاسلامى ليس خاصاً بمن يرى الضرر ، بل هو حرام لاجل النهي وان لم ير فيه الفرد ضرراً اصلاً ، كما اذا جاء الى الاشارة وكانت حمراء فانه لم يجز له ان يتعداها وان علم انه لا ضرر ولا خوف اصطدام ، لا يقال فأى فرق بين حاكم الاسلام وحاكم الجور حيث تقولون بجواز المخالفة فى الثانى دون الاول ، لانه يقال الفرق هو ان الثانى ولى دون الاول ، فالحاكم الاسلامى من فحول من قبل المالك سبحانه وتعالى .

الثانى : حيث ان الناس لا يرتدعون - فى كثير من الاحيان - بسبب الامر والنهى ، كالامر بالتزام قوانين المرور ، وكالنهى عن استيراد الاطعمة عن البلد الذى اجتاحه الوباء يحق للحاكم الاسلامى جعل غرامة مالية او نحوها ، لاجل الردع والمحكم بذلك ثانوى .

فلا يقال كيف والحال ان الضرائب الاسلامية محدودة والسجن فى الاسلام

لافراد خاصين ليس منهم مخالف المرور ومستورد اطعمة فى أيام الوباء، لكن من الضرورى ان يكون العقاب الرادع اقرب الى روح الاسلام والعدالة وأوفر لأكبر قدر ممكن من الحرية، لانه حالة اضطرارية، والضرورات تقدر بقدرها. لايقال: فكل ما تفعله حكام الجور فى هذا الزمان من تحديد الحريات والسجن وأخذ الغرامة صحيح فى نفسه، وان لم يصح من هذا الحاكم الخاص. لانه يقال : ليس كذلك ، اذ الغالب ان حكام الجور يفرقون فى الكبت بينما الاسلام يحدد الامر بالضرورة ، مثلاً فى بعض البلاد الاسلامية اذا اراد الانسان تعمير داره يلزم عليه اخذ الرخصة بينما نوى عدم الاحتياج فى بلد آخر وكذلك بالنسبة الى الاستيراد والاصدار والمكوس وغيرها .

ثم ما ذكرناه من صلاحية الحاكم الاسلامى للامور المذكورة تبين انه لافرق بين أن يكون تحديدا لحرية ذاته، أو تحليلا لمحرّم ذاتي، كما رأى الحاكم الاسلامى ان رفع المكس من البضائع الاجنبية يوجب تحطيم الصناعة الوطنية وبالنتيجة تضرر المسلمين وتأخرهم عن الكفار أو استعمار الكافر لبلاد الاسلام استعمارا اقتصاديا ، فانه يحق له الردع ، بأى شكل من الاشكال ولو بجعل المكوس اذا لم يكن علاج الا بذلك ، أو كان هو أحد العلاجات الممكنة اذ كما انه يبيح الاضطرار للامر الواحد اذا اضطر اليه يبيح الاضطرار ولعدة محرمات ذاتية متساوية ، مثلا كل من السجن واخذ الغرامة وحرمان المستورد للبضاعة المستوردة محرم ذاتا يحل اضطرارا لامرهم ، فاذا دار الامر بين العقوبات الثلاثة جاز أى منهما اذا كانت متساوية فى قدر الاضطرار، هذا ولكن ظاهرهم فى كتاب الحدود ان المخالفة انما توجب التعزير فقط ، فاللازم ملاحظة هذا الامر بأن يكون الرجوع من التعزير الى عقاب آخر من باب الهم والمهم اذا كانت هناك جهة مرجحة ، ثم انه يمكن ان يستدل لجواز الغرامة والسجن حال

الاضطرار بأمر :

الاول : قول علي عليه السلام فى عهده الى مالك الاشر حين ولاه مصر :  
(فامنع من الاحتكار «الى ان قال عليه السلام» : فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه  
فنكل به وعاقب فى غير اسراف) فان اطلاق (فكل وعاقب) شامل للغرامة والسجن .  
الثانى : قوله عليه السلام : لى الواجد يحل عقوبته وسجنه ، فان العقوبة  
يشمل الغرامة .

الثالث : ما رواه الدعائم عن علي عليه السلام ، انه قضى فيمن قتل دابة  
عيبا ، أو قطع شجرا ، أو أفسد زرعاً ، أو هدم بيتاً ، أو غور بشراً ، أو نهراً ،  
أن يغرم قيمة ما استهلك وأفسد ، وضرب جلدات نكالا ، وان أخطأ ولم يتعمد  
ذلك فعليه الغرم ولاحبس عليه ولا أدب ، فانه أثبت الغرامة للافساد ، وان لم  
يكن له مالك - لاطلاق الموضوع - كما جعل الحبس له فى صورة العمد .

الرابع : ما رواه الشيخ عن الاصبغ ، عن علي عليه السلام انه قضى فى  
الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيدمالا  
وقضى فى الرجل يلتوى على غرائمه انه يحبس ثم يؤمر به ينقسم ما له بين  
غرمائه بالحصص فان أبى باعه فقسمه بينهم .

الخامس : ما رواه الشيخ بأسناده الى زرارة عن أبى جعفر عليه السلام قال :  
كان علي عليه السلام لا يحبس فى الدين الاثلاثة الغاصب ، ومن أكل مال اليتيم  
ظلماً ، ومن أئمتن على أمانة فذهب بها وان وجد له شيئاً باعه ، غائباً كان أو  
شاهداً .

أقول : من المحتمل أن يراد انه عليه السلام ما كان يحبس حبسا طويلا الا  
الثلاثة الذين استثناهم ، كما احتمله الشيخ .

السادس : ما فى بعض الروايات من ان الامام عليه السلام كان يعاقب بغير

التعزير ، فقد روى الشيخ بأسناده عن طلحة ، عن جعفر عليه السلام ، عن أبيه عليه السلام ، انه رفع الى أمير المؤمنين رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال عليه السلام : هل رأيتم غير ذلك ؟ قالوا : لا ، قال فانطلقوا به الى مجزرة فمرغوه عليه ظهراً لبطن ثم خلوا سبيله .

السابع : ما في بعض الروايات من انه عليه السلام صفع الرجل الذي كان ينظر الى امرأة في الطواف ، وانه عليه السلام صفع ظالماً في الكوفة ، وقال : انه حق السلطان ، والصفع غير التعزير الذي هو بالسوط ، كما ورد انه كان يؤدب بالدرة وهي غير السوط .

الثامن : مارواه الوسائل في باب جواز منع الامام من الزنا والمحرمات ولو بالحبس والقيد ، عن الصدوق ، عن ابن سنان ، عن الصادق عليه السلام قال : جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : ان أمى لا تدفع يد لامس فقال : صلى الله عليه وآله : فاحبسها ، قال : قد فعلت ، قال : فامنع من يدخل عليها ، قال : قد فعلت ، قال صلى الله عليه وآله : قيدها فانك لا تبرها بشيء أفضل من ان تمنعها من محارم الله عز وجل .

التاسع : مارواه الوسائل في باب من يجوز حبسه من كتاب القضاء ، عن علي عليه السلام قال : يجب على الامام أن يحبس الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرباء .

العاشر : مارواه الوسائل في كتاب الشهادات في باب شاهد الزور يضرب عن الصادق عليه السلام عن أبيه عليه السلام ، ان عليا عليه السلام كان اذا أخذ شاهد زور فان كان غريباً بعث به الى حيه وان كان سوقياً بعث به الى سوقه فطيف به ثم يحبسه أياماً ثم يخلي سبيله ، الى غيرها من الروايات المتفرقة التي يجدها المتتبع مما يدل في الجملة على ان التعزير ليس هو العقاب الوحيد

للمخالفة ، وان كانت المسألة بحاجة الى تتبع تام ، وتأمل في كلمات الاعلام .  
مسألة - ١٦ - قد تبين بما سبق اشتراط العلم الدينى ، والعدالة، والكفاءة  
فى الرئيس الاعلى للدولة، والظاهر ان له توكيل انسان كفوء لاجل القيام بالمهمات  
كما فعله كاشف الغطاء الكبير بالنسبة الى فتحعلى شاه .

أما نواب المجلس فيشترط فيهم العلم الدينى ، ولو بدون حد الاجتهاد  
كما ان الظاهر اشتراط العدالة فيهم ، وان احتملنا سابقا كفاية الوثاقة ، ويشترط  
فيهم أيضاً الكفاءة ، وعملهم منحصر فى تطبيق القوانين الاسلامية على مرافق  
الدولة ، من باب تطبيق الكبرى الكلية على الصغريات الجزئية ، ولا مجلس  
للاعيان (سنا) فى الدولة الاسلامية، وذلك لان مجلس السنا ليسوا منتخبى الامة  
ولا مرشحي الفقيه الرئيس الاعلى، بل هم كما يلخصه (منتسكيو) المقنن الغربى  
المشهور فى كتابه (روح القوانين) وان فى كل دولة توجد عدة من الاشراف  
والعلماء والاثرياء (هؤلاء لهم الاولوية على سائر الناس، ولذا يجب أن يكونوا  
ممثلين عن الناس) وهذا الكلام كما يراه كل عاقل فارغ عن الصواب اذا الاشراف  
والاثرياء لا تؤهلهم شرافتهم و ثروتهم أن يتكلموا باسم الناس بدون رضاهم، أما  
العلماء فان اختارهم الناس ، فلهم الحق فى أن يتكلموا عن الناس ، وان لم  
يخترهم الناس ، فبأى حق يتكلمون عن الناس .. والحاصل ان الذى يتكلم عن  
الناس يجب أن يكون ذا صفتين (صفة رضاية الله بشخصه ومنطقه) و(صفة اختيار  
الناس له) والاولى تتحقق بأن يكون عادلا ويتكلم فى الاطار الاسلامى ، والثانية  
تتحقق بانتخاب الناس له ، فان لم يتوفر فيه ما ذكر لم يكن له حق أن يتكلم  
ولذا ( فمجلس العموم البريطانى ) وما أشبهه ، لا اعتبار له من ناحية العقل  
والمنطق ، وكم نرى فى العالم الغربى ما لا اعتبار له ، والتى من جملتها جعل  
حق (الفتوى) لمثل امريكا وروسيا فان معنى ذلك ( ان القوة تحكم ) لا (العقل

والمنطق والبرهان) اذا في الدولة الاسلامية :

١ - حوزة علمية دينية ، تستمد منها الدولة فقه الاسلام وطهارة الضمير ،  
ومنه يتكون الرئيس الاعلى للدولة الاسلامية .

٢ - الجامعات الحديثة التي تستمد منها الدولة المثقفين الزميين، وتكون  
النسبة بينهما ، انه لابد من ( دراسة الدين والدنيا ) لكل فرد حتى اذا أكمل  
المقدار اللازم ، دخل دائرة التخصص ، فكل رجل دين يطلع على الثقافة  
الزمنية بقدر اللازم، كما ان كل مثقف زمني يتعلم ما يجب تعلمه من الدين ويكرع  
القدر اللازم من الطهارة الايمانية ، قال سبحانه : « هو الذي بعث في الاميين  
رسولا منهم يتلوا عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة وان كانوا  
من قبل لفي ضلال مبين » .

(٣) مجلس أمة ينتخب أعضائها الامة ممن تتوفر فيهم علوم الدين والدنيا  
بالاضافة الى اشتراط العدالة، اما سائر كفايات الحكم وخصوصياته فليس مابهم  
كتابنا هذا ، بل يلاحظ بشأنها الاصلح بحال الامة .

مسألة - ١٧ - في البلاد الاسلامية :

(١) طائفتان اسلاميتان هم : الشيعة والسنة ، ولعل كل واحدة منهم قريب  
نصف المسلمين ، كما دل على ذلك بعض الاحصاءات ، ويلحق بهما الفروع  
المتفرعة منهما مثل الزيدية ، والاسماعيلية ، والبهرة ، والخوارج ، والظاهرية  
وما أشبهه .

(٢) الاقليات الدينية التي لها أصل ديني ثابت كاليهود والنصارى والمجوس .

(٣) الاقليات التي تربط نفسها بالدين، وان لم يكن لدينها أصل، كالبهائية

والقاديانية .

(٤) من لا دين له أصلا كالمشركين الملحدين ومن اليهم ، هذا من ناحية

ومن ناحية ثانية فى البلاد الاسلامية (لغات) و(قوميات) و(اقليميات) و(ألوان) وما الى ذلك ، اما بالنسبة الى الناحية الاولى :

(١) فالدولة الاسلامية تؤاخذ بين كل المسلمين أصولا وفروعا ، والمعيار فى معاملتهم الاخوة الاسلامية، مع جعل حرية البحث ، والنقاش ، والنقد البناء لكل طائفة ليظهر ما عنده من الادلة للتوصل الى الحقيقة ، فان الحقيقة واحدة والاختلافات لا توجب تصدع الوحدة الاسلامية ، كما انها تحفز الاطراف لاجل تحقيق الحق ، واتباع سبيل الحقيقة .

(٢) والاقليات الدينية التى لهم كتاب ، فهم محترمون فى الدولة الاسلامية وقد ورد فيهم (الزموهم بما التزموا به) ولهم واجبات وحقوق ، واللازم عليهم أن يعملوا بواجباتهم ، وان يؤدوا حقوقهم ، وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى كتاب (الفقه) القسم الخاص بالجهاد .

(٣) والاقليات الاخر ، لا يتعرض الاسلام لهم بسوء ، بل ان تمكن الاسلام اقنعهم باعتناق الاسلام حسب قوله سبحانه: « ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة ، وجادلهم بالتي هي أحسن » والا جرى عليهم الحكم السدى ذكره الامام أمير المؤمنين عليه السلام فى عهده الى مالك الاشر (الناس صنفان اما أخ لك فى الدين ، أو نظير لك فى الخلق) ومنه يعلم حكم القسم .

(٤) والجزية التى تؤخذ من أهل الكتاب انما هو فى مقابل (الخمسة والزكاة) التى تؤخذ من المسلم ، كما ان القسمين الثالث والرابع تؤخذ منهم أيضا الحقوق المالية حسب نظر الدولة الاسلامية بما لا يكون مجحفا ، ويكون مقتضى العدل والانصاف ، قال سبحانه : « ولا يجرمكم شأن قوم على أن لاتعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى » واحتمال ان يخيرها تان الطائفتان بين الاسلام والسيف غير تام ، كما ذكرناه فى كتاب الجهاد ، ولم يعهد من رسول الله صلى الله عليه

وآله ، ولا من علي أمير المؤمنين عليه السلام عمل ذلك، بل فتح الرسول بلاد الكفار كمكة ، وكان أهلها مشركين ، ومع ذلك لم يعمل الرسول صلى الله عليه وآله السيف فيهم حتى يسلموا، وكذلك كان فى الدولة الاسلامية أبان حكم الامام كثير من غير أهل الكتاب ولم يخيرهم علي عليه السلام بين الاسلام والسيف بل شعار الاسلام: « لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى » وقال سبحانه: « فذكر انما أنت مذكر ، لست عليهم بمسيطر » .

نعم الواجب على غير المسلمين أن لا يظهروا المناكير ، كما ان لهم أن يرجعوا الى أحكام أنفسهم عند المنازعة ، أو يرجعوا الى حكم الاسلام ، فقد قال علي عليه السلام : (لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين اهل الانجيل بانجيلهم) .

وقد قرر فى الاسلام ميراث المجوسى الذى يختلف عن ميراث المسلمين والحكم الذى قرره الاسلام للاقلييات افضل من الحكم الذى قرره الشرق والغرب فان كليهما لا يحترمان أحكام الاقلييات فى الامور القضائية، بل اللازم عليهم مراجعة محاكم الدولة .

أما بالنسبة الى الفروق اللغوية والقوسية وما أشبه فالاسلام لم يعتبر أيأ من تلك الفروق، بل قانون الاسلام تساوى المسلمين، والمفاضلة انما تكون بالتقوى فقط ، ولذا فالدولة التى تشتمل على ألوان من هذه الفروق لا تهتم بأى فرق، بل كل انسان له الكفاية يصل الى مرتبة علمية أو عملية فى الدولة من دون أن يكون للونه وللغته ولقوميته ولاقليميته أى مدخل فى رفعته أو وضعته، فان الاسلام اذاب كل هذه الفوارق ، وصهر المسلمين كلهم فى بوتقه واحدة ، ولذا فكل مسلم فى أى بلد اسلامى فهو مواطن له كل مزايا المواطن ، كما ان عليه كل واجبات المواطن، وفى الحديث: (من تعزى بعزاء الجاهلية فاعظوه بهن أبيه (لا تكنوا)



فان من يخرج عن الهن لايفتخر ، فان الفخر فخر الاحساب لافخر الانساب .  
 (مسألة - ١٨ - لقد جاء الغرب الى المسلمين بالقوميات، وقد جاء الشرق الى المسلمين بالشيعوية، وكلا المبدئين باطلان بالنظرة الانسانية، بله الاسلامية، فان القومية ترى ترجيح القوم على غيره وان كان الغير أكثر كفاءة، مع أن العقل والمنطق يقولان بأن الكفاءة هي المعيار، فالأكثر كفاءة اولى، وان لم يكن قوما، والاقل كفاءة ليس له أولوية، وان كان قوما فاذا أراد الانسان أن يبني داراً فهل يأتي ببناء من قومه لا كفاءة له، أم يأتي ببناء من غير قومه له الكفاءة؟ وكذا لو مرض هل يرجع طبيباً أكثر كفاءة، من غير قومه أو يرجع طبيباً أقل كفاءة من قومه؟ وكذا قل في سائر الامور، وقد قرر الاسلام الكفاءة، قال تعالى: « ان أكرمكم عند الله أتقاكم » ومن المعلوم ان التقوى تصنع الكفاءة ، لانه اتقاء مواضع السقوط والانحطاط سواء في الامور الدينية أو الدنيوية، وقد جاء الغربيون بهذا المبدأ لتحطيم الوحدة الاسلامية، فاتاتورك نادى بالقومية التركية ، وپهلوى بالقومية الفارسية، وعبد الناصر بالقومية العربية ، والبرزاني بالقومية الكردية ، وهكذا وهلم جرا ، كما انهم جائوا بمبدأ الاقليمية فجعلوا لكل اقليم حدوداً، وان كان كلاهما شريكين في القومية فللعراق حدود، ولسوريا حدود ، وللاردن حدود، وهكذا ، وبهذا الاسلوب حطموا البلاد ، وأسقطوها عن القوة والعزة وسلبوا ثرواتها ، الى آخر ما هنالك والعلاج لازالة هذا الشيء تكدير المسلمين بأن القومية تضر دينهم وديناهم، وان المسلمين انما تقدموا لازالة هذه الفوارق ، فالرسول صلى الله عليه وآله كان تحت لواء أبو ذر العربي وسلمان الفارسي وصهيب الرومي وبلال الحبشي كما كانت تحت لوائه صفية اليهودية الاصل ، ومارية النصرانية الاصل، وأم أيمن الحبشية الاصل وسودة العربية الاصل.. هذا بالنسبة الى القوميات .

أما بالنسبة الى الشيوعية ، فقد جاء بها الشرق ، وان كانت منبتها الغرب

- أولا - وهي تعتمد على ثلاثة أخطاء كبيرة كلها ضد العقل والمنطق والانسان .

الاول : الخطأ في الفلسفة الكونية ، حيث تزعم ان لاله ، وان الطبيعة هي التي خلقت كل شيء من الازل ، وستبقى الى الابد ، وهذا منطق مفلوج ، لا يرتضيه عقل طفل ، فكيف بعقول العقلاء ، الا ان شأن الانسان اتباعه للاخطاء اذا طبل لها وزمر ، ألم يقع العالم من قبل في خطأ الوثنية ؟ وألم يقع قسم كبير من الناس في خطأ التثليث ؟

الثاني : الخطأ في علاج الاقتصاد ، حيث جعل اقتصادهم كل الناس فقراء وجعل المال بيد الدولة ، فاجتمعت الدولة والمكان في جانب قلة قليلة ، كما اجتمع المال والمحكومية في جانب الكثرة الكاثرة .

الثالث : الخطأ في الحكم ، وكان ذلك وليداً للخطأين الاولين - كما ان الخطأ الثاني نشأ من الخطأ الاول - فقد جعل من الحاكم دكتاتوراً ، ليس فوقه دكتاتور ، كما جعل من الانسان آلة بسيطة في المعمل ، لا يقيم له وزن ، ولذا هددوا كرامة الانسان ، بما لم يهدد مثله في أى تاريخ ، واللازم على الدولة الاسلامية علاج ذلك لافى بلاد الشيوعيين - فان ذلك سيأتى في مسألة أخرى - بل فى بلاد المسلمين ، فقد اعتاد الشرق الملاحد أن يكون فى بلاد الاسلام نواة للشيوعية فى خفية وسرية ، وتساعدوا بالدعم المالى والفكرى ، فتأخذ النواة تنمو وتنمو حتى تأتى أبشع الثمار ، أويقع فى ليبيها من كان نواة وغيره ، والمحل الذى تنمو فيه الشيوعية ، هو المحل غير الاسلامى ، فاذا قوى الاسلام عقيدة وعملا ، لم تجد الشيوعية الارض الصالحة للنمو وتقوية الاسلام بأمور :

الاول : تعميم الايمان وتقويته فى النفوس ، فان الايمان يمنع من خرافة (عدم الاله) .

الثاني : ازالة الحرمان ، فان الفقر محل خصب لنمو الشيوعية ، وقديما

قالوا : (كاد الفقر أن يكون كفرا) والشيوعية وان لم تكن تزيل الفقر، بل تزيده سوءاً ، الا ان دعاياتهم المضللة تجعل من الشيوعية جنة ، لتسبب انحراف المغفلين ، حتى اذا جائوها لم يحدوها شيئاً كالسراب ، ولكن قد فات الاوان، واستحكمت قبضة الدولة الشيوعية على الامة بما لا خلاص لهم منها.

الثالث: اطلاق الحريات، فان الكبت يولد الانفجار، وكل هذه العلاجات كقيلة لها الاسلام، فانه يعمم الايمان ويزيل الحرمان، ويحد الطغيان ولذا فاللازم على الدولة الاسلامية، الاهتمام بكل هذه الشئون في برنامج خاص مستمر، يقع على طبق الواقع ، و بقدر الاحتياج ، لا ان تجعل ذلك من الامور الهامشية ، أو الروتينية ، ويشهد لصدق ما ذكرناه ان الدولة الغربية حيث وفرت بعض هذه الامور الثلاثة - في الصورة الناقصة التي نعلم بها - تمكنت من ازالة الشيوعية عن بلادها ، بما لم يبق منها شيء يذكر .

ثم يأتي بعد ذلك كله لزوم الدعاية المنظمة ضد أباطيل الشيوعية بجوانبها الثلاثة، جانب الفلسفة الباطلة، وجانب الاقتصاد المنهار، وجانب الديكتاتورية الهائلة، فان من أوجب الواجبات على المسلمين الاهتمام لتحطيم الاتحاد المنظم ولانقاذ الناس من أيدي الديكتاتورين، الذين استعبدوا المسلمين والمستضعفين بما لا نظير له من الازلال والاهانة ، طول التاريخ المحفوظ ، حتى في عصر الفراعنة ، فانهم انما كانوا قد استعبدوا جماعة خاصة من الناس ، لا كل الناس الذين تحت سلطتهم ، واني أرى ان من الواجب ان جماعة من العلماء يبتدئون بتشكيل منظمة لاجل القيام بتحطيم الشيوعية، ويكون هؤلاء كنواة مركزية لحركة واسعة النطاق ، لها فروع في كل بلد ممكن ، وينشرون أكبر قدر من الكتب والاشربة والمناشير، ويتصلون بمختلف وسائل الاعلام، وينشرون مبادئ الاسلام في قبال المبادئ الشيوعية ، وذلك لاجل امور :

الاول : انقاذ الشعوب من الديكتاتوريات .

الثانى : انقاذ المسلمين الذين يعيشون فى بلاد الشيوعية تحت أكبر قدر من الكبت والارهاب والتصفيات الجسدية والسجون والتعذيب .

الثالث: تحطيم الاتحاد المنظم الذى يدعو بكل قوة وامكانية، الى الاتحاد.

قال سبحانه : « وما لكم لا تنقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين » ولا يخفى ان الاتحاد أخطر المبادئ على البشرية، بينما الايمان أفضل المبادئ لرفاه البشر وسعادته (لا فى الآخرة، فحسب، بل فى الدنيا) وذلك لوضوح ان معنى (الايمان بالله) تساوى البشر أمامه ، وانه لا يحق لاحد أن يستعبد أحداً ، وان الأفضل هو الاكثر كفاءة علمياً وعملاً، وهذه المبادئ المنبثقة من الايمان، أحسن كفيل لرفاه البشر وسعادته ، بما لامثيل له فى أى مبدء .

(بقى شىء) وهو أنه هل يجوز اجازة الاحزاب الشيوعية فى الدولة الاسلامية.

والجواب: انه لا يجوز اجازة حزب يدعو الى الحاد وتحطيم الحريات

والى انقاذ الناس ، فانه لا حرية لا عداء الحرية .

ثم هل تجوز البلاد الشيوعية أن يؤسس المسلمون فيها الاحزاب الاسلامية؟

لا يقال : انه لا ينافى « لا اكراه فى الدين » لانه يقال : « لا اكراه فى الدين »

لانه لا اكراه فى رفض الفساد ، فانه يجب أن يكره الناس على ترك الفساد،

كما يكرهون على عدم السرقة وعدم قتل الناس، وعدم البغاء ، الى غير ذلك.

ان قلت : أليست الاديان والمبادئ متساوية أمام القانون ؟

قلت : من الخطأ أن نجعل المفسد كالمصلح ، فهل يجوز أن تعطى وزارة

التجارة رخصة استيراد البضائع الفاسدة؟ والعقيدة الفاسدة؟ والدعوة الفاسدة

أضر من الطعام الفاسد .

وهنا سؤال يفرض نفسه ، وهو انه : اذا أخذ الاسلام بالزمام فماذا يفعل بالشيوعيين ؟

والجواب : قد ألمحنا سابقا الى ان الاسلام يهيء المناخ الملائم لسعادة الناس ، وبذلك تختفى الشيوعية تلقائيا ، كما تختفى الجريمة تلقائيا ، حينما يوفر الاسلام جو الفضيلة .

لا يقال: ان لم يجز اجازة الاحزاب الشيوعية فلماذا ترك الامام امير المؤمنين عليه السلام ابن كوا ، وترك الامام الصادق عليه السلام ابن أبي العوجاء ؟  
لانه يقال : الملحدون موجودون في كثير من الازمنة ، وليس الكلام في وجود افراد فاسدى العقيدة وانما الكلام في اجازة حزب منظم يدعو الى الالحاد وينشر مبادئ يوجب الكبت والفقر .

مسألة - ١٩ - لاشك ان الاسلام دين السلام ، وان الحرب ضرورة لا يصير الاسلام اليها ، الا كما يضطر الانسان لاجراء عملية جراحية ، وقد كان من عادة الرسول صلى الله عليه وآله انه يجعل حروبه دفاعية ، حتى يكون المذنب الطرف المهاجم ، ولا ينافى ذلك وجوب الجهاد حتى الابتدائي منه ، لان المراد بالجهاد الابتدائي ، في قبال الدفاعي ، والمراد بجعل الرسول حروبه دفاعية ، انه كان يصبر حتى يهاجمه العدو ، فيهاجمه ويدخل معه في حرب ، فانه لاشك في ان كل قوتين مجاورتين تتصادمان ، والرسول صلى الله عليه وآله كان ينتظر خرق القوى الاخرة للموازن فيجد المبرر العقلاني لخوض الحرب .

ثم ان الرسول صلى الله عليه وآله اذا دخل الحرب ، كان يقتنع بأقل قدر ممكن من الاستفزاز ، فيقتل من لا بد من قتله ، ثم يعفو ويطلق سراح الاسراء ومن أشبههم مناً ، أو في قبال فداء بسيط ، ويكرمهم ، ويقول : ( أكرموا عزيز قوم ذل ) وكان يعطى لهم سهم المؤلفة قلوبهم ، ويدارى المنافقين أكبر قدر

من المدارات .

وقد قال صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام ذات مرة : (ياعلى من مكارم أخلاق الدنيا والاخرة أن تعفو عن ظلمك، وتلين الكلام، والسخاء) وقد نظمه الشاعر بقوله :

مكارم الاخلاق فى ثلاثة منحصرة      لين الكلام والسخاء والعفو عند القدرة  
وقد سأل رجل الامام أمير المؤمنين عليه السلام فى المنام عن انهم كيف عفوا لما ملكوا ، وان أعدائهم لماذا انتقموا بأبشع انتقام لما تسلطوا ؟ فقال له الامام : اسئل ( ابن الصيفى ) ولما سئله الرجل غدا ، قال : لقد قلت البارحة شعرا ، ولم يطلع عليه أحد ثم أنشد له هذه الابيات الثلاثة الجميلة :

ملكنا فكان العفو مناسجية      ولما ملكتم سأل بالدم أبطح  
وحللتم قتل الاسارى وطالما      ظللنا عن الاسرى نعف ونصفح  
فحسبكم هذا التفاوت بيننا      وكل انساء بالذى فيه ينضح

فان تعقل الاسلام ، ورؤيته للعواقب ، وحكمته وحزمه ، أوجب ان يعمل عملا لا يكون له رد فعل سىء ، وقد وقعت بعد الرسول صلى الله عليه وآله اخطاء كبيرة سببت أبشع الاثار التى يكتوى المسلمون بها الى هذا اليوم .

الاول : الخطأ فى ما سسمى بحروب الردة ، بينما لم تكن ردة عن الاسلام بل عدم الاعتراف بخلافة أبى بكر ، كما يدل على ذلك أصح التواريخ، وعوض أن تعالج ذلك بروح نبوية ، عولجت أبشع معالجة ، مما سبب تنفر الناس عن الاسلام .

الثانى : الخطأ فى الفتوحات ، فانهم غيروا خطة الرسول فى الدفاع الى الهجوم ، ثم عاملوا البلاد المفتوحة وأهلها أسوء معاملة ، مما سبب ان يصبح الاسلام بطابع العنف عوض طابعه الواقعي الذى كان الرفق .

الثالث : الخطأ في زمن عثمان، حيث استبدت الدكتاتورية والاثرة وعدم الكفاءات ، بزمام المسلمين حيث أوجب الانشقاق الداخلى (وليس كلامنا الان حول الخلافة بما هى خلافة ، وانما فى الاخطاء الكبيرة التى وافقتها ) ومن جراء هذه الاخطاء صارت النتيجة .

أولاً: عدم نمو المسلمين نمواً حضارياً ، بل جمد المسلمون وتبدل الحكم الى أشبع دكتاتورية منذ زمان معاوية، وهذا كان من أسباب انحطاط المسلمين وتقدم الغرب والشرق عليهم .

ثانياً : نكوص العالم عن الاسلام ، فبينما ان سيرة الرسول صلى الله عليه وآله لو كانت السائدة بعده صلى الله عليه وآله لدخل كل العالم في الاسلام نرى ان قوى العالم تكالبت ضد المسلمين ، ووقفت صداداً دون نشر الاسلام .

ثالثاً : الانشقاق الداخلى الذى قسم المسلمين الى سنة وشيعة ، الى هذا اليوم ، الى ما جر كل ذلك من الولايات على الاسلام والمسلمين ، منذ فجر الاسلام ، والى ما لا يعلم مداه الا الله تعالى .

لا يقال: اذا كانت الفتوحات كما ذكرت فلماذا اشترك فيها الامام أمير المؤمنين عليه السلام بمشورته وبأولاده وبأصحابه ، كالحسنين عليهما السلام وكسلمان وأبى ذر وعمار ومن اليهم .

لانه يقال : سبب مشاركة الامام انها خففت من غلواء الانفراط ، فلاحظ الامام عليه السلام قاعدة الأهم والمهم ، وفى المثل المشهور كلما تداركت الخسارة فهو ربح .

وكيف كان فهذا أمر يهم التاريخ.

أما مانحن بصدده الان ان الدولة الاسلامية يجب أن تبنى على مابنى عليه رسول الله صلى الله عليه وآله دولته الكريمة ، ويجب أن تدعو الى السلام

«يا ايها الذين امنوا ادخلوا في السلم كافة» وان تجنح للسلم كلما جنحت الدولة غير الاسلامية الى ذلك (وان جنحوا للسلم فاجنح لها) واذا اضطرت الى حرب خارجية أو اخمداد ثورة داخلية ، فاللازم ان تراعى منتهى النظافة والانسانية ، فان الحرب مثالها مثال العملية الجراحية تقدر بقدرها الاضطرارى، ثم ان هناك واجباً كبيراً ملقى على عاتق الدولة الاسلامية ، وهو ايقاف هذه الحروب والثورات وسباق التسليح، والذي وقع العالم فى دركها الهائل ، حتى اتصت الثورات والحروب، وتالت الانقلابات، والتهمت السلاح اكبر وارد العلم، فصارت البشرية بين جحيم الحروب، و جحيم الفقر التى اكلت الاسلحة ثروتها، فأخذت تعاني الامرين، قال سبحانه: «وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله، والمستضعفين» ايقاف الدولة الاسلامية لهذه الامور الفجيعة ، يكون فى أحسن سبل الله ، وفى أحسن سبل انقاذ المستضعفين .

اما كيف تتمكن الدولة الاسلامية ان تساهم فى ذلك ؟ والجواب : انه بامور :

الاول : ايقاف الانقلابات الفجائية التى من اخطاء الامم المتحدة قانون الاعتراف بها باعتبار انها أمر داخلى، انك اذا سئلت من أى عاقل انه اذا تنازع زوج وزوجة فى دار ، واراد الزوج قتل زوجته - مثلا - فهل يحق للجيران السكوت باعتبار انه أمر داخلى لا يرتبط بهم، ام ان الواجب عقلا ومنطقا عليهم التدخل لانقاذ الزوجة ؟ انه لا يشك عاقل فى وجوب التدخل ، اذاً فلماذا يجب على الجيران التدخل لانقاذ زوجة ، ولا يعتبر الامر داخليا ، ولا يجب التدخل لانقاذ أمة بحجة انه أمر داخلى ، الا ينطبق على ذلك قول الشاعر :

قتل امرء فى غاية جريمة لا تغتفر      و قتل شعب آمن مسئلة فيها نظر

ثم ان عقلاء العالم يصاقون فى ان ايكال درس (أربعين طفل) فى الصف



الاول الابتدائي ، السى مدرس يحتاج الى صفيين من الدراسة ، وتجربة حسن سلوك المدرس ، ومدة سنة أو أكثر من التطبيق، فهل ايكال قطر بكامله الى جماعة من الضباط لا يحتاج الى تجربة سابقة فى العلم والمؤهلات والسياسة ؟ فكيف ايها العقلاء لاتعترفون بالمدرس الا بعد تلك المؤهلات، وهنا تعترفون بالضباط بدون اية مؤهلات ، ثم أليس حكمم نائب فى مجلس الامة يحتاج الى أصوات عدة كبيرة من الناس بينما لايفوض السى النائب الا أن يكون جزءاً صغيراً فى مجلس الامة ، وتراقبه الصحف ، وتضغط عليه الجماعة التى انتخبته ؟ اذا كان كذلك فكيف يسمح قوانين مجلس الامن الدولي الاعتراف بأناس من الضباط لم ينتخبهم أحد ، وانما جائوا فجئة الى الحكم بقوة السلاح ؟ أليس ذلك مثل الاعتراف بلصوص دخلوا دار انسان آمن وقتلوا أهلها واستدلوا بالقوة على ما فى الدار وبقايا من فى الدار ؟ وأين جمعيات ما يسمى بحقوق الانسان من هذا الامر البشع ، بينماهم يدافعون عن سجين واحد أو عن مشكلة صغيرة فى حق انسان اذا اهدر ؟ هذا كله من الناحية العقلية ، اما من الناحية الشرعية فقد عرفت ان الاسلام يرى ان شكل الحكم (شورى) مع توفر الشرائط المتقدمة ذكرها فى الرئيس وفى أعوانه ، والتى من جملتها لزوم التقيد بأحكام الله سبحانه حرفياً، فلا الانقلابات الفجائية عقلية ولاشرعية، وانما شىء جعله الشرق والغرب الجاهلان ، منفذاً الى استعمار الشعوب الضعيفة ، وصاقت عليه من سموا بعقلاء الامم ، فى مجلس الامن الدولي ، واذا جاء الانقلابيون الى الحكم ليس لهم هم الا القتل ، وسفك الدماء ، والتعذيب ، واملاء السجون ، ومصادرة الاموال، وخنق الحريات، وتحطيم الصناعة والزراعة، وابعاد المثقفين عن مراكز الحكم ، كما شاهدنا ذلك فى اكثر من ثلاثين انقلاب فى البلاد الاسلامية وغيرها فى مدة ثلاثين سنة الاخيرة ( بعد الحرب العالمية الثانية )

فاللزام على الدولة الاسلامية ان تعمل بكل جد و اخلاص لاجباط هذه المؤامرة الاستعمارية ، حتى يبطل هذا القانون (قانون ان الانقلاب أمر داخلي لا يرتبط بالامم المتحدة ، وانما عليه الاعتراف اذا حدث) .

الثاني : ايقاف حق ( الفيتو ) الذي أملاه على الامم المتحدة السلاح ، فأى معنى انه اذا أخذت الامم المتحدة قراراً بالاكثرية ، أن يكون لمثل امريكا وروسيا (حق الفيتو) وابطال رأى الاكثرية ؟ أليس هذا خلاف العقل والمنطق والشرع الذي يقول بالشورى - كما تقدم - ؟ فانه فى الحقيقة لون آخر من أحكام الغاب، وتحكيم السلاح، مكان العقل والمنطق، ويصدق عليه ما قال الشاعر:

تلو باطلا ونضوا صارماً وقالوا صدقنا فقلنا: نعم

نعم ان المسلم لا يقول لهذا الشيء (نعم) بل يقف موقف الرفض ويقول (لا).  
الثالث: وجوب ان يهتم الدولة الاسلامية ، بتحجيم السجون والمعتقلات والغاء الاعدامات الاعتبارية، والغاء الفقر والمرض والجهل - بكل طاقتها - فانها هى مبعث الثورات والحروب .

الرابع : الاهتمام بالحد من صنع الاسلحة بكل جد و اخلاص ، وتحويل تجارة الاسلحة ومعاملها الى تجارة الاشياء النافعة ، والى معامل تفيد البشرية بدل أن تضرها ، الى غير ذلك من الوسائل الكفيلة بتعميم السلام وابعاد شبح الحرب عن العالم .

صحيح ان ذلك كله ليس مقدور دولة اسلامية فى حجم عادى، الا ان من الصحيح ايضاً ، انه اذا سخرت الدولة ما امكنها من الطاقات البشرية والمالية لاجل ذلك ، بالدعوة والدعاية والجمعيات والمنظمات ، و المعاهدات الدولية وغير ذلك ، فانها تتمكن من الحد عن ذلك بقدر لا يستهان به ( و.م.ا ذلك على الله بعزیز ) .

مسألة - ٢٠ - الدولة الاسلامية اذا قامت يجب أن تبدل الاوضاع بكل حزم وحذر ، لئلا يكون تبديلها رد الفعل ، بل تشرع من اسهل الطرق ، فتبدل اولاً بأول ، وتصلح ما امكن اصلاحه ، فتصلح اولاً الدوائر بأمر :

الاول : تقليلها حتى تكون بقدر الاحتياج ، بدون زيادة عليها فى اعداد الدوائر ، أو فى اعداد أفراد الدائرة الواحدة ، وقد تقدم ان حجم الدوائر وحدات ، وافراداً صارت اكثر من اضعاف القدر المحتاج اليها .

الثانى : اعطاء الدوائر الممكنة بيد الامة ، حتى تخفف من كاهل الدولة اولاً ، وتشغل الامة بالاعمال الحيوية ثانياً ، فان الدولة لم توضع الا لاشاعة العدل ولتقديم الامة الى الامام - بما فى ذلك بناء نفسياتهم على الايمان والفضيلة ، وبناء اقتصادهم وسياستهم وغير ذلك - فلا وجه لتدخل الدولة فى كل الشئون ، فمثلاً تفوض الدولة المطارات والقطارات والمواصلات ، والشركات ، والمعامل ، وما أشبه الى أيدي الناس ، وكل حاجة من حاجات الناس ، تحرضهم الدولة لبنائها ، فاذا احتاجت البلاد الى (معمل الادوية) مثلاً ، حرصتهم الدولة لبنائها وهكذا ، واذا كانت الامة لاتستطيع من البناء بفردا ساعدتها ، فى طريق الاسهم ، أو تبنى الدولة بنفسها الشئ المحتاج اليه ، ثم تعرضه للبيع ، تماماً أو بعضاً ، حسب تقبل الناس للاشتراء والمشاركة ، فانه اذا فعلت الدولة ذلك اشتغل الكل ، وظهرت الطاقات ، ولم تبق مصلحة معطلة .

الثالث : تسليم الامور الى الكفاءات ، فتبدل الدولة كل غير ذى كفاية من رؤساء الدوائر ، ومن اشبههم الى أصحاب الكفاءات ، الذين يتوفر فيهم العلم ، والفضيلة ، وفهم الدنيا ، فان الكفو الواحد يفعل ما لايفعله ألف غير كفوء ، مع ملاحظة اعطاء كل ذى حق حقه ، فالمحسوبية والمنسوية لامجال لهما فى الدولة الاسلامية ، وقد سئل عن شيخ من بنى امية - بعد انقراض دولتهم - كيف انقرضت

دولتكم مع العلم انها كانت قوية ضاربة باجرائها فى الارض ؟ قال : من خطأ الحكام ، فقد اعطوا المناصب الكبيرة لanas صغراء وأعطوا المناصب الصغيرة لanas كبراء ، فلا الصغير تمكن من ادارة المنصب الكبير ، لعدم قدرته ، ولا الكبير قام بشأن الامر الصغير لانفته ورؤية نفسه أرفع من المنصب ، وبين ذاوذا ضاعت الدولة .

وقد تقدم سابقا وجوب اصلاح القوانين ، فان وضع صيغة عملية ، للدولة بمختلف شؤونها ، وللامة بمختلف حاجاتها ، بحيث تكون تلك الصيغة مطابقة للاسلام اولا ومطابقة للعصر ثانياً يحتاج الى جمهور مكثفة من رجال العلم الدينى ، ورجال العلم الزمنى ، بحيث يكونوا ذوى مستويات رفيعة جداً فى العلم ، وقد زاولوا الاجتماع مدة مديدة، حتى عرفوا حاجات الناس ومشاكلهم وطرف حلها ، مثلاً الاسلام يحرم ( الربا ) ويحرم ( المكس ) ويحرم (تشريح الاموات) فالدولة الاسلامية ان ابقت على البنوك الربوية ، وعلى ( الكمارك ) وعلى ( كلية الطب بأسلوبه الحالي) كان معنى ذلك هدر قيم الاسلام ، وان الغنى كل ذلك تضعضع الاقتصاد ، ودخلت البضائع الاجنبية البلاد بحيث تحطم الاقتصاد الوطنى الاسلامي : وذلك ضرر على المسلمين ، وتأخر الطب ، اذاً فاللازم ان تضع عدة خبراء محنكين من رجال العلمين، مناهج (لبنوك لاربوية) (ولحدود لاعشرية) و(لكلية طب لاتشريحية) بحيث يحفظون على قوانين الاسلام وفى نفس الوقت يحفظون على اقتصاد البلاد والطب المتقدم ، الى غير ذلك من الامثلة .

ثم من ناحية اخرى ، الواجب على الدولة الاسلامية ، ان تجد العمل المناسب للذى تعطلمهم الدولة عن العمل الذى كانوا يزاولونها ، لانها عمل غير مشروع ، او لان الدائرة زائدة عن قدر الحاجة بذاتها ، او بعدد افرادها، مثلاً

تلغى الدولة الاسلامية البغاء ، فالنساء اللاتى كانوا يتعاطونها، يلزم أن تجد لهن الدولة ممر رزق اذا كن فقراء ، كما ان من الأفضل - بل اللازم احيانا - أن تجد لهن الدولة أزواجاً ، وقد تقدم حديث ان الامام أمير المؤمنين عليه السلام أمر بتزويج المومسة ، وكذا تجد الدولة العمل المناسب بالنسبة الى السراق الذين تابوا، وبالنسبة الى العشارين الذين كانوا يزاولون أخذ المكوس من البضائع وبالنسبة الى (المباحث) الذين كانوا يهدفون خنق الاصوات وتحديد الحريات . ولا يخفى انه لا بأس بجعل الدولة (المحتسب) للنهى عن المنكر، واخبار السلطة بذلك ، كما لا بأس أن تجعل الدولة الاسلامية (العيون) على الكفار ، وشأن هؤلاء (جمع المعلومات) لا كبت الحريات، وخنق الاصوات ومن الواضح الفرق الشاسع بين الدائرتين ، وبالنسبة الى عمال ادارة السجون ، وما أشبه ، حيث قد عرفت انها فى الدولة الاسلامية ، صغيرة الى أبعد حد ، وبالنسبة الى غيرها وغيرها مما يطول تعدادها .

مسألة ٢١- من الواجبات على الدولة الاسلامية انفاذ المسلمين الذين يعيشون فى سائر الدول سواء كانوا تحت دولة تسمى بالاسلامية وليست باسلامية حقيقة لعدم تطبيقها قوانين الاسلام ، أو كانوا تحت دولة غير اسلامية اسماً وواقعاً مما يضغط على المسلمين ضغطاً متزايداً كالدول الشيوعية، أو ضغطاً غير متزايد كالهند ونحوها .

ويدل عليه من الكتاب قوله سبحانه : « وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين » فاذا وجب القتال وجب ما دونه بطريق أولى .

وقوله سبحانه : « أشداء على الكفار رحماء بينهم » فانه كما تجب الشدة على الكافر يجب الرحم على المؤمن - بقريئة المقابلة - فى غير ما علم استحبابه .

وقوله سبحانه : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » والاية فى مقام

التشريع فتدل على ان هذا هو شرع الله .

ومن السنة: ما دل على وجوب انقاذ المسلم ، فقد روى الكلينى عن فرات ابن أحنف ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، قال : أيمأ مؤمن منع مؤمناً شيئاً مما يحتاج اليه وهو يقدر عليه من عنده أو من عند غيره اقامه الله يوم القيامة مسوداً وجهه مزرقه عيناه مغلولتا يدها الى عنقه، فيقال: هذا الخائن الذى خان الله ورسوله ثم يؤمر به الى النار .

الى غيرها من الروايات المذكورة فى باب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وقد ذكرنا بعضها فى كتاب الفقه فراجع .

ثم ان انقاذ أولئك المسلمين يكون بأمرين اساسيين وتتبعهما فروع:

الاول : تنظيمهم فى الداخل .

والثانى : ايجاد العون لهم فى الخارج .

اما تنظيمهم فى الداخل ، ولنفرض ذلك فى بلاد شبه حرة فيشتمل الى :  
(ألف) تنظيمهم سياسياً حتى يتدخلوا فى مختلف مرافق الدولة سواء كانت دولة انتخابية أو دولة دكتاتورية ، فان التنظيم السياسى لكل أمة بدء احيائها وبدون السياسة لاينفع غيرها مطلقاً أو نفعاً يذكر، وسنأتى الى تفصيل ذلك فى مسألة آتية .

(ب) تنظيمهم اقتصادياً، فان الكرامة الاقتصادية توجب الكرامة الاجتماعية والعكس بالعكس) وفى الاثر (الفقر سواد الوجه فى الدارين) .

(ج) تنظيمهم ثقافياً بكلاشقى الثقافة الدينية والديوية ، فان الثقافة الدينية أساس السعادة، والثقافة الديوية توجب امكان اهتبال الدنيا، وفى الحديث(من لامعاش له لا معاد له) ولذا قدمه الله سبحانه فى قوله : « ومنهم من يقول ربنا

آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار اولئك لهم نصيب مما كسبوا .»

(د) تنظيمهم اجتماعياً، فان تقوية الاجتماع بالتكتلات والهيئات والجمعيات والنقابات والنوادي وما أشبهه ، توجب تقدم الامة ، وفي الحديث : ( يدالله مع الجماعة ) .

السي غير ذلك ، و من المعلوم ان لكل واحد من هذه الامور فروعاً وشئوناً .

ثم ان كان السلاح مباحاً حملها في تلك الدولة غير الاسلامية أو التي بالاسم فقط اسلامية ، فاللازم ان يحمل المسلمون السلاح وذلك بـ :

(هـ) تنظيمهم سلاحياً فان الخير كل الخير تحت ظلال السيف ، وفي الآية الكريمة (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة) ، واذا لم يكن حمل السلاح جائزاً في قانون الدولة ، فاللازم دخول المسلمين ، فيها ، في القوات المسلحة ، فان كل فئة لهم ضباط وقواد لا بد من أن يحترموا مما يعكس احترامهم في كل مرافق الحياة، والويل كل الويل لامة يفقدون مثلث السعادة (السياسة، والاقتصاد والسلاح) وقد رأينا في العراق كيف كانت الشيعة لهم عز واحترام وكلمة مسموعة مادام كانت (العشائر الشيعية) تحمل السلاح، وحيث خلع بريطانيا منهم السلاح على أيدي ما يسمى (بالحكام الثوريين) الذين ابتدئوا (بعبدالكريم قاسم) ذهبت شوكتهم ، واندثرت عزتهم ، وذهب ريحهم ، وهكذا في بعض البلدان الاخر التي لا يهمننا ذكرها وتفصيل الكلام حولها .

ثم هذه الامور التي ذكرناها ان أمكن كلها علناً ، قاموا بها علناً ، وان لم يتمكنوا من القيام بها علناً ، يلزم ان يقوموا بها سراً ، وهذا ما يسمى بالتقية ، وقد قال سبحانه : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن

يفعل ذلك فليس من الله فى شىء الا أن تتقوا منهم تقاة ، ويحذر كم الله نفسه .»  
 وقد ورد فى الحديث : (التقية دينى ودين آبائى) فهو أمر عقلانى يعمل به  
 كل عاقل فى تمرير مبادئه، والابقاء على نفسه، فى قبال الاعداء الذين يريدون  
 اجتثاث جذورهم ، وقد فعل بها النبى صلى الله عليه وآله وسلم فى أول الاسلام  
 حيث اخفى دينه عن المباؤين، كما نزل فى عمار «الامن أكره وقلبه مطمئن بالايمان»  
 وكما أخفى (نعيم) اسلامه وأوجد الواقعة بين المشركين واليهود ، الى غيرها  
 من قصص الانبياء عليهم السلام، وبالاخص قصة نبينا صلى الله عليه وآله وأصحابه  
 - وتفصيل الكلام فى ذلك فى باب التقية - .

والحاصل: ان التقية لها دوران (دور ايجابى) و(دور سلبى) فلا يراد بها (السلب)  
 فقط بل (الايجاب) أيضا بأن تخفى طريقتك لاجل تمشية أمرك، وهذا هو معنى  
 (الحرب خدعة) مما يفعله الفدائيون فى كل زمان ومكان، وكان رسول الله صلى  
 صلى الله عليه وآله يخفى بعض حروبه ، حتى ينجح ، وحتى لا يكثر القتلى .  
 وكيف كان فاللازم على المسلمين، فى كل بلد كابت للحريات ، ان يعملوا  
 بالبنود السابقة فى سرية واختفاء، ويساعدهم المسلمون فى الخارج دولة وأفراداً  
 وجماعات ، لكن غالب الكل يقع على عاتق الدولة الاسلامية، هذا كله بالنسبة  
 الى الامر الاول الذى هو عبارة عن تنظيم المسلمين فى الداخل .

وأما الامر الثانى : وهو ايجاد العون لهم فى الخارج، فاللازم على الدولة  
 الاسلامية (ونقول الدولة باعتبارها أكثر امكانية، والا فهو واجب كل فرد قادر)  
 ان ينظم مسلمي خارج البلاد المعنية، لمساعدة مسلمي الداخل، مالياً، واعلامياً  
 وسائر خدمات ، فتجعل لهم صناديق خيرية لمساعدتهم (والصناديق تستحصل  
 المال من المساعدات ومن أرباح التجارات وما أشبه ذلك) كما تنشر الدولة  
 أحوالهم فى مختلف وسائل الاعلام (سواء كانت ملكا للدولة الاسلامية ، أو كان



النشر تبرعاً ، أو بايجار ، وما أشبهه ) وكذلك توجد الدولة الاسلامية الضغط الكافى على الدولة الكابته للحرىات ، بسبب المجتمعات الدولية ، والجمعيات المدافعة عن حقوق البشر، وغير ذلك من اسباب الضغط ، اما اذا لم ينفع كل ذلك في إطلاق حرىات المسلمين فاللازم ان تهىء الدولة الاسلامية وسائل اسقاط دولة الديكتاتور، بما تراه الدولة الاسلامية صلاحاً، وكل ما ذكرناه من (الامرین) بحاجة الى الخبراء والمستشارین والفقهاء الذين يرشدون الهيئات العاملة الطريق الصحيح الموافق للشريعة الاسلامية ولموازن العالم المعاصر .

مسألة - ٢٢ - من الواجبات على الدولة الاسلامية اخراج المسلمين من طرز الفكر الغربى والشرقى الذى ساد بلاد الاسلام فى هذا القرن ، فان هذا الطرز جاء الى البلاد مع الاستعمار العسكرى اولا، ثم غذاه الاستعمار الفكرى حتى صار المسلمون بأنفسهم حماة هذا الطرز من الفكر، ووبل للضحية اذا أخذ يفكر كما يفكر الجلاذ ، وهذا التغير وان كان عملا شاقا الا انه لابد منه ، فانه بدون ذلك تكون البلاد ألعوبة بأيدي المستعمرین ، و يبتده انفصال الفكر الاسلامى عن الفكر الغربى ، فى ثلاث نقاط جهرية :

(١) ان الله موجود ، بينما طرز الفكر الغربى ان الله ليس بموجود ، فان رد فعل الكنيسة باق الى الان فى أذهان الغربيين ، ثم اخذ هذا فى طرز الفكر الشرقى الذى نفى الله نفياً قاطعا .

(٢) ان الله له الحكم ، كما ان الله له التكوين ، بينما طرز الفكر الغربى والشرقى ، ان البشر له الحكم ، وهذا الامر الثانى انبثق من الامر الاول .

(٣) ان الانسان هو أهم شىء فى الكون .

قال سبحانه : « ولقد كرمنا بنى آدم » .

وفى الحديث القدسى : (خلقت الاشياء لاجلك وخلقتك لاجلى) ولا يخفى

ان معنى (لاجلى) لان تعرفنى وتعبدني فتصل الى الكمال الممكن الكامن فيك لان البشر كلما ازداد لله معرفة ازداد لله عبادة ، ( وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ) فيظهر كامن معدنه النير أكثر فأكثر ، كالمعدن المخلوط بالتراب، اذا وضع في البوق .. هذا بينما الفكر الغربى ان المادة هى الاصل، لا الانسان ولذا نرى الاسلام يضحى بالمادة للانسان، بينما الغرب يضحى بالانسان لاجل المادة، وهذه البنود الثلاثة هى جوهر الصراع بين الاسلام وبين الغرب (والشرق لا استقلال له ، وانما هو اغراق فى اسلوب الفكر الغربى) .

ثم انه من الواضح ان البشرية طول هذه القرون، تقدمت الى الامام، وانجزت انجازات مدهشة في ميادين العلم والصناعة ، وهذا ما لا يمكن التفريط به، بأى حال ، فاللازم الفصل بين الانجازات الانسانية ، وبين الرواسب العالقة بهذه الانجازات ، ليأخذ المسلمون الجيد ويدعو الردىء، وهذا الفصل يحتاج الى أكبر قدر من العلماء الدينيين والعلماء الزميين ، ويكون كلا الجانبين قد الم بما عند الثاني من معرفة، في الجملة، ليتمكن التفاهم بينهما، وانتاج وليد شرعي لكلتا الحضارتين، بما يلائم الشريعة ، ويلائم العصر ، وهذا بحاجة الى توفير كلا القسمين من العلماء، ولا يخفى النقص الهائل فى الجانب الاول ، من ناحية الكم ومن ناحية الكيف ، كما لا يخفى النقص الهائل فى الجانب الثانى من ناحية الكيف، كما ان من الضرورى ايقاف العقول المهاجرة الى الغرب من ابناء المسلمين ، فانهم يهاجرون لاجل امرين :

(الف) لاجل ما يشاهدون هناك من الحرية والاحترام غير المهيشين فى البلاد الاسلامية .

(ب) لاجل زيادة المادة فى الغرب من المادة فى البلاد الاسلامية، وبالهجرة تفتقر بلاد الاسلام لتعمر بلاد الشرق والغرب، فاللازم علاج الامر علاجاً عملياً، لايقاف الهجرة .

ثم التقريب بين الجانبين علماء الدين ، وعلماء الزمن ، وبعد أن فصل هذا الامر في قطر ، لا بد وان ينقل انتاجه وتجاربه الى سائر الاقطار، وبذلك تتساقط الحكومات الغاصبة التي تمشي على طراز الفكر الغربي والشرقي، لتخلى مكانها الى حكومات تفكر على طراز الاسلام (واذا تغير السلطان تغير الزمان) ومن بدء هذا التاريخ ، يأخذ المسلمون يستردون أنفاسهم ، ليعيدوا الكرة ، ويكونوا أسياد أنفسهم ، وثم أسياد العالم لينقذوا البشرية من ظلمات قرن العشرين الى نور الاسلام ( يهدى به الله من اتبع رضوانه سبل السلام ويهديهم من الظلمات الى النور ) .

مسألة - ٢٣ - لقد المحنا في بعض الفصول السابقة الى شيء من الاقتصاد الاسلامي ، ونعود لنقول انه ليس مثل الاقتصاد الرأسمالي ، ولا مثل الاقتصاد الشيوعي ، ولا مثل الاقتصاد الاشتراكي .

فان الاول يطلق يد رأس المال في عمل ماشاء من أنواع الاستثمار ، ولو كان بالربا والاحتكار والاتجار بالمضار كالخمر والافيون ، الى غير ذلك .

والثاني يكتب حريات الانسان في اقتناء الملك، حتى انه لا يحق له أن تكون له دار مملوكة، بل واحيانا حتى دجاجة، بل الكل ملك الدولة ، والناس عمال الدولة، فلكل أن يعمل حسب طاقته، وان يستفيد من أملاك الدولة حسب حاجته ولهذا الاقتصاد أضرار كثيرة منها تقليل الانتاج فان الانسان ليس له شوق ان ينتج لياً كل غيره ثمره ، فيقل الانتاج كماً ونوعاً ومنها جبرية العمل مما يسبب بالاضافة الى قلة الانتاج ، الكآبة الدائمة ، وعدم الثقة ، واخراج الانسان من انسانيته الى بهيمة مربوطة، ليس له من الاختيار الذي هو أفضل خلق في الانسان، شيء ومنها انعدام العدالة الاجتماعية ، حيث يجمع الاقلية في يدها كل المال والقوة بينما تحرم الاكثرية المطلقة من أي قدر من المال والقدرة ، مما بدوره يهدم

طاقات الاكثرية ، ومنهما تفويت الفرصة على المظلوم لرد ظلامته ، لان طرفه التي هي الدولة هي التي تملك القوة ، ( وويل لمن شفعاؤه خصمائه ) الى غير ذلك من المفاسد .

والثالث: يجمع بين سيئات النظام الرأسمالي حيث يعربد المال بقدر وبين سيئات النظام الشيوعي حيث ينقل قسماً من الناس حق التصرف فيه الى الدولة . بل للاسلام نظام اقتصادي مستقل ، يمنع من كل أنواع الكبت ، وكل أنواع الاستغلال ، وكل أنواع عريضة المال ، وفيه يبقى الاغنياء أغنياء ولا يبقى حتى فقير واحد ، على ما فصلنا خطوطه العريضة في بعض كتبنا الاسلامية ، وهنا سؤال يفرض نفسه ، وهو : هل ان للدولة المنع عن استثمار الموارد العامة الطبيعية والصناعية أم لا؟ مثل انه هل للدولة أن تمنع على الافراد والجماعات من استخراج المعادن وحياء الاراضي واستملاك الغابات وما أشبه ذلك؟ وهل للدولة المنع عن انتقال الصناعات الثقيلة مثل القطارات والمطارات والمعامل الكبيرة وما أشبه ، الى يد فرد أو جماعة ، ليكون ثمرها له أولهم؟ قد يقال بذلك لامرين: أولاً: للحديث الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وآله الذي يفيد اشتراكية الماء والكلاء والنار ( يراد بها نيران الاحجار والاشجار القادحة للنار ) مما يفهم منه اشتراكية بقية الثروات العامة طبيعية كانت أو غير طبيعية .

وثانياً : لان في اطلاق الحريات لاستثمار هذه الامور لفرد أو جماعة اضراراً بالآخرين وقد ورد : ( لا ضرر ولا ضرار ) لكن الظاهر عدم صحة هذا القول ، اذ الحديث الاول على تقدير سلامة سنده لا يشمل بنفسه حيازة المباحات التي الناس فيها شرع سواء ، ودليل لا ضرر لا يمنع ما لا ضرر فيه ، بل يمكن ان يقال : ان ادلة حيازة المباحات لا تشمل ما فيه ضرر على عامة الناس ، لا اندليل لا ضرر يخصصها ، وذلك لانصراف أدلة الحيازة عن مثل ذلك ، ويؤيد هذا

الانصراف ، ما ورد من ان فقر الفقراء انما هو لسبب منع الاغنياء .

ففي رواية محمد بن مسلم، عن الصادق عليه السلام ، وانهم: (الفقراء) لم يؤتوا من قبل فريضة الله عزوجل ولكن أوتوا من منع من منعهم حقهم لامما فرض الله لهم - الحديث .

وفي رواية معتب، عن الصادق عليه السلام: وان الناس ما افتقروا ولا احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء ، وحقيق على الله تعالى أن يمنح رحمته ممن منح حق الله في ماله - الحديث .

التي سائر الروايات وهي وان وردت في باب الزكاة الا ان عموم العلة فيها يشمل المقام وبناءً على ما ذكرناه فان لكل احد :

١ - ان يستثمر ويحوز المباحات المطلقة كما يشاء .

٢ - وعليه ان يؤدي حقوقه الواجبة من خمس وزكاة وما أشبهه .

٣ - ولا يحق لاحد أن يأخذ المال من غير حله كالربا والاحتكار والغش

ونحوها .

٤ - وليس لاحد ان يضع المال في غير حله من السرف والتبذير والفساد.

٥ - وليس لاحد أن يستثمر المباحات بما يضر سائر الناس ولو اراد ذلك،

فان امكن الدولة ان تمنعه بالوسائل المنافسة فعلت ، والا تدخلت لمنعه ، مثلا

انسان اشترى كل حنطة البلد ، ثم أراد أن يبيعها بما يضر الفقراء ، فان امكنت

الدولة أن تستورد الحنطة وتبيعها بقيمة رخيصة فعلت ، وذلك يوجب رخص

السعر لحنطة التاجر تلقائياً، وان لم تتمكن الدولة من ذلك، منعت من احتكارها،

ودليل لاضرر وان كان بنائهم انه لا يتكفل الاحكام الايجابية ، لكنه يمكن أن

يستدل به للمقام على نحو ما استدلوا به لخيار الغبن فراجع .

ثم لا يخفى ان الاسلام حيث ينقى الجو ، باشاعة العدل ، وينظف النفوس

بحب الخير والايمان. قلما نجد غنياً يفكر في أضرار الناس بالاحتكار الحيازي أو التجارى ، أو الصناعى ، أو ما اشبه ، فليس المجتمع الاسلامى كالمجتمع الرأسمالى الذى لا يضبط الا بفرض القوانين ولا تراحم فيه بين الناس ، قال سبحانه : « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم » .

اما ما ورد من ان ( الاسعار بيد الله ) و( انه لا تسعير ) فالمراد بالاول مثل الايات والاحاديث التى تقول: ( وما رميت اذ رميت ) ( لم تقتلوهم ولكن الله قتلهم ) ( أنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ) السى غيرها من الايات التى تنسب كلشىء الى الله باعتبار أن منه سبحانه الالة والمراد بالثانى عدم جواز التسعير فى نفسه ، لانه خلاف ( الناس مسلطون على أموالهم وأنفسهم ) ولا ينافى ذلك جواز التسعير لامر طارىء لدليل ( لا ضرر ) ونحوه .

مسألة - ٢٢ ( ١ ) الدخول فى دوائر الحكومات الكافرة جائز للمسلم ، وتطبيقه قوانينهم على الكافرين ، مباح له وذلك لقاعدة ( ألزمهم بما التزموا به ) .

قال على عليه الصلاة والسلام : ( لو نبيت لى الوسادة لحكمت بين أهل التورات بتوراتهم ، وبين أهل الانجيل بانجيلهم وبين أهل الزبور بزبورهم ) .

وفى صحيح محمد بن مسلم ، عن أبى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الاحكام ؟ قال : يجوز على أهل ذى دين ما يستحلون .

وفى الموثق : لكل قوم نكاح .

وللعلة فى رواية الهيثم بن أبى مسروق ، عن بعض اصحابه قال : ذكر عند الرضا عليه السلام بعض العلويين ممن كان ينتقصه ، فقال عليه السلام : اما انه مقيم على حرام؟ قلت : جعلت فداك كيف وهى امرئته؟ قال : لانه قدطلقها ، قلت : كيف طلقها؟ قال عليه السلام : طلقها وذلك دينه فحرمت عليه ، فان قوله عليه السلام : ( وذلك دينه ) ظاهر فى الزام كل ذى دين بدينه ، ولا ينافى ذلك

(عدم الحرمة واقعاً) اذ المراد التجري بعد أن علم من الخارج ان الاحكام الواقعية لا تتغير بأهواء الناس .

ومثله ما في تعلييل رواية محمد بن عبدالله العلوى ، قال : سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثا ؟ فقال لي : ان طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم ، وطلاقهم يحل لكم ، لانكم لاترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها . الى غير ذلك من الروايات التي نحن الان لسنا بصددھا وليس المراد بالدين (الدين المنزل) لوضوح ان اهل الكتاب لم يعملوا بدينهم المنزل ، بل حرفوا الكلم عن مواضعه ونسوا حظاً مما ذكروا به ، بل دينهم المعمول به عندهم ، ولذا ذكر جمهرة من الفقهاء القدماء والمتأخرين توارث المجوس بالسبب الصحيح عندهم ، وان كان فاسداً عندنا ، كما ذكروا جواز اخذ ثمن الخمر والخنزير منهم وان لم يصح اخذ ثمنهما من المسلم .

بل المفهوم من هذه الروايات والفتاوى انه لا يلزم كون دينهم له اصل منزل ، بل يكفي كون ذلك طريقتهم المعترف بها لديهم وان كانوا وثنيين مثلاً ، ولذا لا يصح التزويج بزوجة الوثني ولا اخذ ماله .

٢ - كما ان الظاهر جواز تطبيق الموظف الداخل في حكومات الكفار احكام المسلمين عليهم مثلاً لوراجعه اثنان في قصة مال او زوجة جاز له ان يطبق عليهم حكم الاسلام ، قال سبحانه : « وان احكم بينهم بما اراك الله » والادلة السابقة لاتدل على وجوب تطبيق احكامهم ، بل تدل على جوازه ويدل عليه ايضاً ما عن هارون بن حمزة ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، قال : قلت لرجلان من اهل الكتاب نصرانيين او يهوديان كان بينهما خصومة فقضى بينهما حاكم من حكاهما بجور ، فأبى الذي قضى عليه ان يقبل وسأل ان يرد الى حكم المسلمين ؟ قال : يرد الى حكم المسلمين . ثم ان جواز الحكم بحكم الاسلام مطلقاً الا

ما علم بخروجه من نص أو اجماع أو ضرورة، مثل انه لا يصح ان يطبق حكم الله الواقعي على زوجة رجل ليست زوجته لتحريم الاسلام مثل هذا الزواج ، كما اذا كانت أخته من الرضاة ، الى غيرها من الامثلة .

٣ - أما تطبيق حكم آخر ليس حكمهم ولا حكم الله عليهم فذلك غير جائز قطعاً ، لاصالة العدم بعد عدم الدليل على الجواز ، كما اذا طبق على اليهودى أحكام المجوس أو بالعكس .

٤ - كما يجوز ان لا يحكم بينهم ويتركهم وشأنهم فيرجعون الى حكمهم أو ما أشبه ذلك ، فعن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال : ان الحاكم اذا أتاه اهل التورات وأهل الانجيل يتحاكمون اليه كان ذلك اليه ان شاء حكم بينهم وان شاء تركهم .

٥ - كل ما سبق بالنسبة الى تطبيق المسلم حكم الكافرين على أنفسهم - اما تطبيق المسلم - (في دولة الكفار) حكم الكافر على المسلم المراجع له الذي يعيش في دولة الكفر فذلك غير جائز للاصل ، بعد وجوب الحكم بما أنزل الله « ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون » الا اذا اضطر المسلم الحاكم على ذلك ، لامرأهم ، ولم يكن الى حد الدم ، لانه لا تقيية في الدماء ، وهذه المسألة مذكورة في محلها من كتاب القضاء والحدود ، كما لا يجوز له أن يحكم بحكم ثالث لاحكم الحق ولا حكم الكافر ، والظاهر انه لا يجوز له أن لا يحكم الا اذا كان المحكم على سبيل الوجوب الكفائي وكان يوجد من فيه الكفاية غيره .

٦ - والدخول في حكومات المخالفين جائز للموالى ، ويجوز أن يطبق عليهم أحكام أنفسهم للاولوية في مثل (لحکمت بين أهل التورات) ولعموم العلة في بعض الروايات السابقة .

وعن معاذ بن مسلم ، عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : بلغني انك تقعدني



الجماع فتفتى الناس ؟ قلت : نعم وأردت أن أسألك عن ذلك قبل أن اخرج ، انى أقعد في المسجد فيجىء الرجل فيسألنى عن الشيء فاذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلون ، ويجىء الرجل أعرفه بمودتكم وحبكم فأخبره بما جاء عنكم ويجىء الرجل لا أعرفه ولا أدري من هو فأقول جاء عن فلان كذا وجاء عن فلان كذا فادخل قولكم فيما بين ذلك ، فقال عليه السلام لى : اصنع كذا ، فانى أصنع كذا .

ويؤيده عمل السيد بحر العلوم في مكة حيث كان يفتى كل مذهب حسب مذهبه .

أما السيد قاضى نور الله فالمنقول عنه انه كان يفتى بفتوى الاثمة عليهم السلام لكن كان يخفى ذلك فى ضمن فتوى احدى المذاهب الاربعة فهو كان يعمل بما ذكرناه قبلا من جواز الفتوى بمذهب أهل الحق لمن لا يرى ذلك وانما كان مذهبه مخالفاً ، فتأمل .

كما يؤيد جواز أعمال الموالف فى دولة المخالف ، بل يدل عليه تأييد الامام عليه السلام لعلى بن يقطين وداود الزربرى غيرهما فى بقائهم فى حكم المخالفين مع وضوح ان الحكم الذى كان يحكمه الوزراء فى دولة بنى العباس كان حكم المخالفين لاحكم أهل البيت عليهم السلام .

وكيف كان فيجوز للموالى فى دولة المخالفين أن يحكم بحكمهم وان يحكم بالحق وان لا يحكم للاصل (الا اذا توقف الحق على حكمه ولم يكن غيره) حيث ان الظاهر ان أدلة وجوب الحكم (مثل وان احكم بينهم بما أراك الله ) ونحوه يشمله ، وهل يجوز أن يحكم لمذهب بالفتوى من مذهب آخر؟ احتمالان : من (اطلاق الزمومهم) ومن انصرافه الى مذهبه لامذهب آخر .

لا يقال : كيف تقولون بجواز الدخول فى حكومة المخالفين مع انه لا تحق

## الولاية الالهة؟

لانه يقال : يدل على ذلك دخول سلمان ، وأبي ذر ، وعمار ، وعلي بن يقطين ، وداود الزرقي وغيرهم ، فان الائمة عليهم السلام قرروهم على ذلك ، ولانه من باب دوران الامر بين الالهة والمهم ، فانهم يخففون من الظلم ، وقد فعله من قبل يوسف الصديق عليه السلام .

(٧) ولا فرق بين المخالف الحاكم حسب مذهبه باسم الاسلام ، كما في بنى العباس ونحوهم ، أو المخالف الحاكم حسب الموازين غير الدينية، مثل المخالفين اليوم الذين يحكمون حسب قوانين الشرق والغرب للمناطق ، فان الحكم حيث لم يكن لله سبحانه لافرق بين ان كان باسم الله أو بأسم غيره فجازتهم عليهم السلام بأن يكون الانسان والياً عند بنى العباس يستفاد منه اجازتهم عليهم السلام الولاية عند غيرهم ، بل ربما كان هذا أولى لانه لا يهدم الدين باسم الدين بخلاف مثل بنى العباس ، الذين كانوا يهدمون الدين باسم الدين ، كالمناق الذي هو أشد ضرراً من الكافر .

قال سبحانه : « جاهد الكفار والمنافقين » .

وقال في آية أخرى : « ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار » ووجه الاشدية انهم لا يتخذون أعداء كما يتخذ الكافر فيهدمون من الداخل ، وسرقبولهم في صف المسلمين مع هذه الحالة انهم في صفوف الكفار أشد ضرراً ، فهم من ناحية أحببت نفساً ، لانهم جمعوا بين الكفر والخداع ، ومن ناحية لا بد للاسلام منهم تقليلاً لجهة الكفار ولو بصورة ، ثم انه يدل على الجواز في المقام وفيما قبله وفي ما بعده جملة من الروايات :

مثل مارواه الكليني ، عن الحلبي ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام ، عن رجل في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد ويخرج مع هؤلاء في بعثهم ، فيقتل تحت

رايتهم؟ قال: يبعثه الله على نيته . قال : وسألته عن رجل مسكين خدمهم رجاء أن يصيب معهم شيئاً فيغنيه الله به فمات فى بعثهم؟ قال عليه السلام: هو بمنزلة الاجير انه انما يعطى الله العباد على نياتهم .

وصحيحة زيد الشحام ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : من تولى أمراً من أمور المسلمين فعدل فيهم وفتح بابه ورفع ستره ونظر فى أمور الناس كان حقاً على الله أن يؤمن روعته يوم القيامة ويدخله الجنة .

ورواية زياد بن أبى سلمة، عن موسى بن جعفر عليه السلام: يا زياد لان أسقط من شاق فاقطع قطعة قطعة أحب الي من أن أتولى عملاً أو أطأ بساط رجل منهم ، الا لماذا ، قلت : لا أدري جعلت فداك، قال: الالتفريح كربة مؤمن أو فك أسره أو قضاء دينه .

ورواية علي بن يقطين: ان لله تعالى مع السلطان من يدفع بهم عن أوليائه. قال الصدوق: وفى خبر آخر أولئك عتقاء الله من النار، قال: وقال الصادق عليه السلام : كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان .

وفى ذيل رواية زياد بن أبى سلمة: وان وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن الى اخوانك يكون واحدة بواحدة .

وعن المقنع : سئل أبو عبد الله عليه السلام، عن رجل يحب آل محمد صلى الله عليه وآله وهو فى ديوان هؤلاء يقتل تحت رايتهم؟ قال: يحشره الله على نيته .

وفى رواية أبى بصير: مامن جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله به عن المؤمنين، وهو أقلهم حظاً فى الآخرة لصحبة الجبار .

وعن محمد بن اسماعيل بن بزيع ، عن أبى الحسن الرضا عليه السلام ، قال : ان لله تعالى فى أبواب الظلمة من نور الله به البرهان، ومكن له فى البلاد

ليدفع بهم عن أوليائه ، ويصلح الله بهم امور المسلمين ، اليهم ملجأ المؤمنين من الضرر ، واليهم مرجع ذوى الحاجة من شيعتنا ، يؤمن الله روعة المؤمنين فى دار الظلمة ، أولئك المؤمنون حقاً ، أولئك أمناء الله فى أرضه ، أولئك نور الله فى رعيته يوم القيامة يزهر نورهم لاهل السماوات ، كما يزهر نور الكواكب الدرية لاهل الارض ، أولئك نور يوم القيامة ، تضىء منه القيامة ، خلقوا والله للجنة وخلق الجنة لهم ، فهنيئاً لهم ، ماعلى أحدكم ان لو شاء لنال هذا كله . قلت: بماذا جعلت فداك؟ قال: يكون معهم فيسّرنا بادخال السرور على المؤمنين من شيعتنا فكن منهم يا محمد .

وعن المقنع قال: روى عن الرضا عليه السلام انه قال: ان الله مع السلطان اولياء يدفع عن اوليائه .

وعن علي بن يقطين ، انه كتب الى أبى الحسن موسى عليه السلام: ان قلبى يضيق مما أنا عليه من عمل السلطان وكان وزيراً لهارون ، فان أذنت جعلنى الله فداك هربت منه ، فرجع الجواب: لا آذنك بالخروج من عملهم (واتق الله) أو كما قال .

وعن العبيدى ، قال : كتب أبو عمر الحذاء الى أبى الحسن عليه السلام ، وقرئت الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء ، وانه صير اليه وقوفا ومواديث بعض ولد العباس أحياءاً وأمواتا ، وأجرى عليه الارزاق وانه كان يؤدى الامانة اليهم ، ثم انه بعد عاهد الله أن لا يدخل لهم فى عمل وعليه مؤنة ، وقد تلف أكثر ما كان فى يده ، وأخاف أن ينكشف منه ما لا يجب أن ينكشف من الحال فانه منتظر أمرك فى ذلك فما تأمر به ؟ فكتب عليه السلام اليه : لاعليك وان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما أنت عليه .

الى غيرها من الروايات ، والتي يستفاد منها ان الولاية التى بذاتها محرمة

عن الجائر (لأجل انه لا ولاية له حتى يعطيها لغيره، فلا يحق للوالى التصرف فى شىء من الامور، فانه تصرف لم يأذن به الله، بل انما اذن فى تصرف أوليائه فقط) اجيزت من قبلهم عليهم السلام لأجل المعاش بشرط الاحسان الى الاخوان، وقد تكون مستحبة اذا لم يقصد من دخوله فى ولايتهم الا الاحسان الى الاخوان، وقد تكون واجبة اذا توقف الذب عن المؤمنين عليها، كما انها تكون واجبة أيضاً اذا توقف الامر الاهم عليها من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، ودفع المنكر. وقد رأيت كيف ان اطلاق الادلة يشمل كل ولاية عن كل جائر سواء كان الجائر كافراً أو مسلماً مخالفاً أو مؤلفاً .

(٨) ومنه يعلم حكم الولاية عن قبل المؤلف الجائر، وحيث ان الرسالة لم توضع لتفصيل هذه المسائل ، فعلى الطالب أن يرجع الى كتاب المكاسب للشيوخ المرتضى « ره » وغيره من الكتب المفصلة .

ولذا دخل نصير الدين الطوسى « ره » مع المغول ، ودخل قاضى نعمان مع الفاطمية ، وان كان لم يعلم فسقهم، فان بعضهم كانوا اثنى عشرىا، كما يظهر من التواريخ ، وقد نشروا العدل كما يظهر من تواريخهم وليس كل حاكم حكم فى التاريخ الاسلامى جائراً، وان لم يأخذ بالشورى لوضوح انهم على ثلاثة اقسام:

الاول : من أخذ بالحكم بالسيف ، وهو يمكن أن يكون أخذه للامر بالمعروف والنهى عن المنكر، وفعل ذلك وكان فى نفسه عادلا ، ولا اشكال فى انه حاكم بالحق ، اذا استأذن من العلماء النواب للائمة عليهم السلام .

الثانى : من أخذ بالحكم وراثه وهذا ايضا يمكن ان يكون عادلا جامعاً للشرائط .

الثالث : من اخذه بأحد الطريقتين ولم يكن جامعاً للشرائط ، فهذا من مصاديق الجائر ، فتوهم جور الكل فى غير محله ، وجملة من الصفوية على

احد الطريقتين الاولين كما يدل على ذلك دخول العلماء الجهابذة امثال الكركي والمجلسي والبهائي والداماد وغيرهم في حكمهم، بالاضافة الى كشف تاريخهم عن حسن سيرتهم ، وكذلك بعض القاجارية ، الى غير ذلك ، فقد حكم الشيعة وائمتهم عليهم السلام على طول التاريخ الاسلامي بما لا يقل عن حكم غير الشيعة بكثير ، فالامام امير المؤمنين عليه السلام والامام الحسن عليه السلام حكما ، كما دخل في الحكم سلمان وعمار وغيرهما، ثم حكم المختار وما نرى حوله من التشويش ليس الا دخيلا او محمولا على التقيّة ، وحكم بنو طباطبا في العراق ، وحكم في الحجاز واليمن الشرفاء من بني الحسن عليه السلام ، كما حكم في ايران الدعاة ، وخدا بنده ، والصفوية ، والصفارية ، وغيرهم، وحكم في العراق بنوبويه ، كما حكم اسبهيد الذي تشيع على يدى ابن فهد الحلبي «ره» وفي سوريا بنو حمدان ، وفي مصر الفاطميون ، وفي المغرب الادارسة ، وكذلك حكم الشيعة في كل من الهند وافغان واندونيسيا ، الى غير ذلك مما هو كثير ، والمتكفل بتفصيله كتب التواريخ ولعل الله يقيض من يجعل من همه كتابة تواريخ هؤلاء مفصلا، ومدى شرعية كل حاكم حاكم، فان ذلك بنظري يستوعب مالا يقل من عشرين مجلداً ، وعلماءنا الكبار على الاغلب ، اما دخلوا الحكم ، اما مستقيما ، او غير مستقيم ، بأن شاركوا في توجيه الحكم ، واما حاربوا الحكم مقاطعة ، او تهاجما عليهم باللسان او حرباً بالسلاح ، ففي العصر الاخير حارب والدي «ره» والسيد الحكيم وابن العم وغيرهم حكومات الملكيين في العراق ، ثم قاسم وعارف وبكر - حربا بالكلام والمقاطعة والقلم وما اشبه وقبلهم حارب السادة القمي والسيد ابو الحسن والبروجردى وغيرهم حكومتى الملكيين والپهلوى الاول وحارب قبلهما الاخوند الخراساني الاستبداد في ايران كما حارب صاحب العروة والسيد الحموي وغيرهما العثمانيين

فى العراق ، وكذلك حارب قائد الثورة الشيخ محمد تقى الشيرازى الانكليز فى العراق ، وقبلهم حارب الميرزا الكبير الانكليز فى ايران فى قصة التبناك الشهيرة ، وقبله حارب السيد محمد المجاهد ، كما ان السيد شرف الدين حارب فرنسا فى الاقطار السورية، الى غيرها وغيرها مما تفصيله يحتاج الى مجلدات، وقد ذكر شيئاً منها السيد الامين فى الاعيان، والشيخ الامينى فى شهداء الفضيلة، وعلمائنا الان فى حالة حرب مع اسرة الپهلوى فى ايران ، وحزب البعث فى العراق ، ونسئل الله ان ينصرهم بمحمد وآله الطاهرين .

وكيف كان فقد ظهر مما ذكرناه فى هذه المسألة امران:

الاول : حكم الدخول فى حكومات الظلمة .

الثانى : ان الداخلى كيف يطبق القوانين على الكافر والمسلم المخالف

والمؤلف .

ثم ان تصرفات الحكومات الجائرة كافرة كانت او مسلمة موالية او مخالفة « عقيدة » عاملة بالاسلام او بقوانين الشرق والغرب محرمة ، لانها تصرفات لم يأذن بها الله تعالى ، لكن هذه التصرفات ابيحت لنا ، فاذا اعطوا انسانا مالا او اشتروا منه شيئاً و اعطوا ثمنه او باعوا له او ما اشبه ذلك من سائر المعاملات جاز له التصرف ، وذلك لروايات جوائز السلطان وغيرها مما تقدم بعضها .

وفى صحیحة أبى ولاد، قال: قلت لابی عبد الله عليه السلام، ما ترى فى رجل يلى أعمال السلطان ليس له مكسب من أعمالهم وأنا امر به وأنزل عليه فيضيفنى ويحسن الي ، وربما أمر لى بالدراهم والكسوة وقد ضاق صدرى من ذلك ؟ فقال عليه السلام لى : كل وخذ منها فلك المهنا وعليه الوزر .

وصحیحة أبى المعز امر بالعامل فيجيزنى بالدراهم آخذها؟ قال عليه السلام:

نعم ، وقلت : احج بها ؟ قال عليه السلام : وحج بها .

ورواية محمد بن هشام، امر بالعامل فيصلى بالصلة اقبلها؟ قال: نعم، قلت: واحج بها؟ قال: نعم وحج بها .

ورواية محمد بن مسلم و زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام: جوائز السلطان ليس بها بأس .

وقد دلت جملة من الروايات على اخذهم الجوائز من السلطان، وكان يأخذ الجوائز ابن المسعود وعمار و ابي ذر وغيرهم ، كما اخذ الامام الصادق عليه السلام الجائزة للشقيرى فى نصيحة مشهورة نصحه بها ، لما اعطاه عليه السلام عطائه من الخليفة ، الى غير ذلك .

ومن ذلك كله تبين ان الدخول فى مناصب الدولة لاجل الاصلاح جائز ، واخذ اموالهم جائز ، والتعامل معهم جائز ، الا ان كل ذلك حرام على نفس السلطان فتصديه باطل، واخذه المال من الناس سواء كان بعنوان الزكاة أو غير ذلك حرام ومعاملته باطله - اذا كانت معاملات سلطانية، لا المعاملات الشخصية فانها صحيحة - اذ ليست الحكومات الجائزة مالكة ولا مأذونة ، وانما اجاز الولى الحقيقى بالنسبة اليها .

ومما تقدم يظهر أن الروايات الواردة فى المنع عن الدخول فى ولايتهم ومعاونتهم محمولة على غير الموالى الذى يدخل بقصد الاصلاح وحسن النية ومن اراد الاطلاع على تفصيل ما ذكرناه فعليه بكتاب المكاسب للشيخ المرتضى «ره» فى مبحث اعانة الظالم والولاية .

ومن ذلك كله ظهر ان قوانينهم ومعاملاتهم التى يجرونها بعنوان السلطة - لا المعاملات الشخصية - ليست ملزمة اذا كانت فى نفسها حلالا ، اما اذا كانت فى انفسها حراما ، كجعلهم المكوس واخذها ، فاللازم عدم التعاون معهم فى تنفيذها الا فى مقام الاضطرار .



نعم اذا كانت وظائفهم تنفع المسلمين، بحيث يضرهم التخلف عنها وجب ذلك، لامن حيث انهم عاملون لهم، وانما من حيث لزوم عدم الاضرار بالمسلمين مثلا المشرف على امتحان الطلاب لا يحق له ترك الاشراف من جهة انه يسبب خروج الطلاب جهلة ، ويسبب ذلك تأخير البلاد الاسلامية وضرر المسلمين، وكلاهما محرمان ، الى غير ذلك من الامثلة ، اذاً كانت وظائفهم بالنسبة الى الوفاء وعدمه على ثلاثة اقسام : قسم يحرم الوفاء، لكونه محرما فى نفسه، وقسم يجب الوفاء من حيث انه واجب فى نفسه، وقسم يجوز الوفاء اذا لم يكن احد القسمين السابقين .

مسألة - ٢٥ - الحكومات الجائرة التى تحكم بغير ما انزل الله ، وتطبق القوانين الجائرة على عباد الله يجب اسقاطها بكل الوسائل الممكنة .  
قال سبحانه : «وما لكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين» والله سبحانه وعد النصر .

قال تعالى: « ونريد ان نمن على الذين استضعفوا فى الارض ونجعلهم ائمة ونجعلهم الوارثين، ونمكن لهم فى الارض ونرى فرعون وهامان وجنودهما منهم ما كانوا يحذرون » ففرعون مثال الحاكم الظالم ، وهامان مثال الوزير الخائن وجنوده مثال المرتزقة الذين لا يهتمهم الارزقهم .  
(١) أما عدم التعاون معهم ، فلحرمة معاونة الظالم ( فى غير ما تقدم فى المسألة السابقة ) .

قال سبحانه : ( ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ) .  
وعن النبى صلى الله عليه وآله فيما رواه الصدوق: من عظم صاحب الدنيا وأحبه طمعاً فى دنياه سخط الله عليه ، وكان فى درجته مع قارون فى التابوت الاسفل من النار .

أقول : المراد انه مثله في أصل الظلم ، لا ان له نفس الدرجة ، كما انه المراد في مثل : (كان في درجة محمد صلى الله عليه وآله) فان الاختيار في درجة والاشرار في درجة ، كما يقال : فلان مثل فلان في السجن ، وكثيراً ما يكون بينهما فرق كبير .

وفي حديث آخر، عنه صلى الله عليه وآله: من مدح سلطانا جائراً أو تخفف أو تضعع له طمعا فيه كان قرينه في النار .

نعم اذا مدح اضطراراً لم يضر .

وعن الشيخ الورام ، قال : قال عليه السلام: من مشى الى ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم ، فقد خرج عن الاسلام ، قال : وقال عليه السلام : اذا كان يوم القيامة ينادى مناد أين الظلمة ، أين أعوان الظلمة أين أشباه الظلمة ، حتى من برء لهم قلماً أو لاق لهم دواة فيجتمعون في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم .

والمراد بأشباه الظلمة من تشبه بهم للاخافة ونحوها، لا لاجل تمثيلهم ليظهر دورهم السيء لاجل تنفير الناس عنهم .

وعن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : من علق سوطاً بين يدي سلطان جائر جعلها الله حية طولها سبعون ألف ذراعاً ، فيسلطها الله عليه في نار جهنم خالداً فيها مخلداً .

أقول: الاعمال الدنيوية تنمو في الآخرة فالصدقة تكون كجبل أحد، والسوط يكون بطول سبعين ألف ذراع، كما في الدنيا فحبة حنظلة تعطى ألوف الحنظلات ونواة تمر تعطى ألوف التمرات ، ولا يكون العقاب الا بقدر العمل . « انما تجزون ما كنتم تعملون » «ومن جاء بالسيئة فله مثلها» فلا يكون العقاب هناك أكثر من الاستحقاق، وان كان ربما يظهر من ظواهر بعض الايات والروايات انه أكثر

فان أحكام الاخرة تتفاوت عن أحكام الدنيا، وعلى كل حال فالمسألة كلامية خارجة عن محل البحث .

وفى رواية يونس بن يعقوب : لاتعنههم على بناء مسجد .

وفى رواية الكاهلي ، عن أبى عبدالله عليه السلام قال : من سود اسمه فى

ديوان ولد سابع « مقلوب عباس » حشره الله يوم القيامة خنزيرا .

وقال عليه السلام : ما اقترب عبد من سلطان جائر الا تباعد من الله .

وعن النبى صلى الله عليه وآله : اياكم وأبواب السلطان وحواشيها ، فان

أقربكم من أبواب السلطان وحواشيها أبعدكم عند الله تعالى .

وفى رواية ابن أبى يعفور، قال : كنت عند أبى عبدالله عليه السلام، اذ دخل

عليه رجل من أصحابنا، فقال: جعلت فداك ربما أصاب الرجل من الضيق والشدة

فيدعى الى البناء بينيه أو النهر يكرهه أو المسناة يصلحها ، فما تقول فى ذلك ؟

فقال أبو عبدالله عليه السلام: ما أحب ان عقدت لهم عقدة أو وكيت لهم وكاءاً

وان لى ما بين لا يبيتها لا ولامدة بقلم ان أعوان الظلمة يوم القيامة فى سرادق من

نار حتى يفرغ الله من الحساب .

و رواية محمد بن عذافر ، قال : قال لى أبو عبدالله عليه السلام : يا عذافر

بلغنى انك تعامل أبا أيوب وأبا الربيع ، فما حالك اذا نودى بك فى اعوان

الظلمة ؟ قال : فوجم ابى فقال له ابو عبدالله عليه السلام : لما رأى ما اصابه

اى عذافر انما خوفتك بما خوفنى الله عزوجل به ، قال محمد : فقدم ابى فما

زال مغموما مكروبا حتى مات .

ورواية صفوان بن مهران الجمال، قال : دخلت على أبى الحسن الاول عليه

السلام، فقال لى: يا صفوان كل شىء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً، فقلت:

جعلت فداك اى شىء؟ قال عليه السلام: اكرائك جمالك من هذا الرجل يعنى هارون

الرشيدي، قلت : والله ما أكرهته أشرا ولا بطرا ولا لصيدا ولا للهو، ولكن أكرهته لهذا الطريق يعنى طريق مكة ، ولا أتولاه بنفسى ، ولكن أبعث معه غلمانى ، فقال لى : يا صفوان أيقع كرائك عليهم ؟ قلت : نعم جعلت فداك، قال: أتحب بقائهم حتى يخرج كرائك ؟ قلت : نعم، قال: من أحب بقائهم فهو منهم ، ومن كان منهم كان وروده الى النار، قال صفوان : فذهبت فبعث جمالى عن اخرها فبلغ ذلك الى هارون فدعانى ، فقال لى : يا صفوان بلغنى انك بعث جمالك؟ قلت : نعم ، قال : ولم ؟ قلت : أنا شيخ كبير وان الغلمان لا يقومون بالاعمال فقال: هيهات هيهات انى لاعلم من أشار اليك بهذا، انما أشار عليك بهذا موسى بن جعفر عليه السلام ، قلت : مالى ولموسى بن جعفر ، قال : دع هذا عنك وأبقه لولا حسن صحبتك لقتلتك .

وما ورد فى تفسير الركون الى الظالم من ان الرجل يأتى السلطان فيحب بقائه الى أن يدخل يده فى كيسه فيعطيه .

(٢) واما وجوب اسقاطهم فلانهم من أعظم المنكرات ، والمنكر يجب رفعه ، وقد ورد بذلك متواتر الروايات :

ففى رواية الكلينى ، عن جابر وغيره ، عن الباقر عليه السلام (فى حديث) قال : فانكروا بقلوبكم ، وألفظوا بألسنتكم ، وصكوا بها جباههم ولا تخافوا فى الله لومة لائم ، فان اتعظوا والى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم ، انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيعون فى الارض بغير الحق اولئك لهم عذاب أليم، هنالك فجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ، ولا باغين مالا ، ولا يريدون بالظلم ظفرا ، حتى يفيثوا الى أمر الله ويمضوا على طاعته .

وفى رواية يحيى الطويل ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال : ما جعل الله بسط اللسان وكف اليد ، ولكن جعلهما يبسطان معا ويكفان معا .

وفى نهج البلاغة ، فى وصية الامام عليه السلام للحسن عليه السلام: وأمر بالمعروف تكن من اهله، وأنكر المنكر بيدك ولسانك، وباين من فعله بجهدك وجاهد فى الله حق جهاده ، ولا تأخذك فى الله لومة لائم .

وعن أمير المؤمنين عليه السلام - أيضا - انه قال : أيها المؤمنون ان من رأى عدوانا يعمل به ، ومنكرا يدعى اليه ، وأنكره بقلبه فقد سلم وبرىء، ومن أنكره بلسانه فقد أجر وهو أفضل من صاحبه، ومن أنكره بالسيف لتكون كلمة الله هى العليا وكلمة الظالمين هى السفلى فذلك الذى أصاب الهدى، وقام على الطريق ونور فى قلبه اليقين .

أقول : (سلم وبرىء) أى عن أن يكون شريكا بسبب رضاه ، و(اجر) لانه أنكر (واصاب الهدى) معناه ان الاولين لم يصيبا الهدى .

وفى رواية ، عن النبى صلى الله عليه وآله ، انه قال: من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه، فان لم يستطع فبقلبه، ليس وراء ذلك شيء من الايمان .

وفى رواية : ان ذلك أضعف الايمان .

الى غيرها من الروايات الكثيرة المذكورة فى كتابي الجهاد ، والامر بالمعروف والنهى عن المنكر، وقد ذكرنا جملة منها فى الكتابين المذكورين من « الفقه » .

وفى رواية جابر ، عن ابى جعفر عليه السلام - فى حديث - قال: أوحى الله الى شعيب النبى انى معذب من قومك مائة ألف ، أربعين الفأ من شرارهم وستين الفأ من خيارهم ، فقال عليه السلام : يا رب هؤلاء الاشرار ، فما بال الاختيار ؟ فأوحى الله عز وجل اليه: داهنوا أهل المعاصى ولم يغضبوا لغضبى . وعن أبى حمزة ، عن أبى جعفر عليه السلام قال فى حديث: وان الله ليعذب الجعل

فى حجرها بحبس المطر على الارض التى هى بمحملتها لخطايا من بحضرتها وقد جعل الله لها السبيل الى مسلك سوى محلة أهل المعاصى .

وفى رواية هارون بن خارجة، عن أبى عبد الله عليه السلام: ان الله بعث الى بنى اسرائيل نبيا يقال له ارميا (الى ان قال:) فاختلفوا فعملوا بالمعاصى(فقال سبحانه: ) فلاسلطن عليهم فى بلدهم من يسفك دمائهم ويأخذ أموالهم ، وان بكوا لم أرحم بكائهم ، وان دعوا لم أستجب دعائهم ، فشلوا وفشلت أعمالهم، لاخرينها (أى بيت المقدس) مائة عام (الى أن قال:) ان قل لهم انكم رأيتم المنكر فلم تنكروه فسلط عليهم بخت النصر ففعل بهم ما قد بلغك .

أقول : الله الذى «بعث فى الاميين رسولا» رحمة، بعث الى العصاة بخت النصر وقال : « بعثنا عليكم عبادا لنا أولى بأس شديد » .

(٣) واللازم فى الاسقاط تجرى طرق السلم اولا لان الطرق غير السلمية تؤدى الى محرمات ذاتية - فى الاغلب - لا يجوز ارتكابها الا عند الضرورة فان كان بالامكان الاسقاط بالطرق السلمية لم يجوز غيرها ، أما اذا انحصر الطريق بالوسائل غير السلمية تدرج من التخريب الذى لا يضر الانسان مثل احراق بنوك الدولة وقطع سلك الحديد ، وهدم السجون وما الى ذلك ، وهذه وان كانت أموال المسلمين ان بنيت من أموالهم أوراثة الى حاكم الشرع ان كانت مجهولة المالك والمال لا يجوز تلفه ، بل وان كان من خالص مال الجائر ايضا لم يجوز اولا وبالذات لانه اسراف ، وذلك غير جائز فى نفسه ، الا ان الاضطرار ولزوم رفع المنكر وقانون الاهم والمهم يبيحه ، بل ما ذكر يبيح التخريب وان كان من أموال الشخص المحترم المال مع لزوم تعويضه ان أمكن جمعا بين الحقيين والاسقط التعويض، فان لم يمكن الا بما يضر الانسان جاز ، ولذا أفتى الفقهاء بقتل المسلم الذى يتترس به الكفار لتوقف النصر عليه، ومنه حروب العصابات

ضد أعوان الدولة وما يتلف فيه من مال ونفس فهو هدر ، لكن اللازم التحفظ مهما أمكن على نظافة الهدم والتخريب وحرب العصابات .

(٤) ثم ان الذى يقتل من طرف الدولة ان كان مسلماً يجرى عليه تجهيزات الاسلام من الغسل والكفن وغيرها وفى كون الصلاة عليه كالمناقى يلعب عقيب الرابعة للمناط أو كغير المناق ، احتمالان .

أما اذا كان المقتول مخالفا فالظاهر جواز اجراء المراسيم عليه كالمؤمن وكالمخالف لاطلاق أدلة الاحكام الشامل للمؤمن و المخالف ولقاعدة ألزومهم بما التزموا به فحاله حال الحكم لغير المسلم او للمخالف حيث يجوز الحكمان لكل منهما ، كما ذكرناه فى باب الحكم .

اما الذى يقتل من طرف المؤمنين الذين يحاربون لاسقاط حكم الجائر فله حكم الشهيد فى عدم الغسل والكفن ، الى آخر ما ذكر فى كتاب الاموات لاطلاق الادلة ، لكن بالشرائط المعتبرة هناك من كون الموت فى ساحة القتال وغير ذلك - كما هو واضح - كما ان الذى يقتل صبورا من اى الجانبين يحكم عليه بأن يغتسل ويكفن بنفسه، كما ذكرناه فى كتاب الفقه - مع وجود الشرائط المذكورة هناك - وكذلك من يصلب من اى جانب له حكم المصلوب المذكور فى كتاب الاموات .

(٥) ويجوز اتهام الجائر واعوانه لامرين :

الاول : لمقابلة اعتدائه بالاعتداء المماثل فكما يتهم هو المؤمنين ، يتهم المؤمنون اياه .

الثانى : لقانون الالم والمهم .

قال تعالى : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » . وفى بعض الروايات دلالة عليه بالاضافة الى الفحوى فى قوله عليه السلام :

الحرب خدعة. والحروب الباردة كالحروب بالسلاح، ان كانت الحرب بينهما باردة، والا فيشمله الحرب خدعة بالاطلاق، ومن اقسام الاتهام الدعاية السوداء - كما في مصطلح الحديث- واذا تمكن الفئة المجاهدة من انماء الوعي في الشعب بحيث علم الشعب موقع الجائر ومقدار ضرره للبلاد والعباد، وانه كيف حطم السياسة الرشيدة والاقتصاد المستقيم- كما ان تحطيم السياسة والاقتصاد من شئون الجائر دائما- وتمكنوا من تجنب الانماء التوعوي بجناح انماء الكتلة المجاهدة عدديا ونوعيا وبجناح التنمية المالية بسبب الصناديق التجارية وماشبهه، وقرروا ضوابط للحركة والتقدم، وخلفيات صلبة لكل مرحلة من التقدم، واتسم قادة المجاهدين بالتواضع الذى تلزمه الحركة، لسهل اسقاط الجابر وقصر الطريق والحاصل: ان اسهل الطرق واقصرها لاسقاط الطغاة:

- ١ - فئة مجاهدة ذات تواضع لازم .
- ٢ - جعل ضوابط وخلفيات للحركة .
- ٣ - انماء الكتلة المجاهدة بشريا ونوعيا .
- ٤ - جعل الصندوق المالى التتموى الذى يمول الحركة بالقدر الكافى ، وبهذا يمكن تمزيق الطاغية اعلاميا، حتى تنهار فئته نفسيا وتعيش فى جو من الازدراء والتحقير ، مما يستسلم للامر الواقع .

٥ - واذا سقطت الطاغية وقد كان جمع المال من الحرام وجب مصادرة أمواله وأموال فئته التى جمعها من الحرام ، وطول بقاء الاموال تحت تصرف الطاغية لا يوجب أن تكون ملكا له، فاذا عرف أصحابها ردت اليهم، والا كان مجهول المالك يتصدق بها، كما دل على ذلك النص والاجماع .

فمن ابن عباس : ان عليا عليه السلام خطب ثانى يوم من بيعته فى المدينة فقال عليه السلام : ألا ان كل قطيعة أقطعها عثمان وكل مال أعطاه من مال الله



فهو مردود فى بيت المال، فان الحق القديم لا يبطله شىء ولو وجدته قد تزوج به النساء وملك به الاماء لردته ، فان فى العدل سعة ، ومن ضاق عليه العدل فالجور عليه أضيـق .

أقول : القـطائع الاراضى التى كانت للمسلمين وأقطعها عثمان لبعض من كان يقوى به سلطانه، وذكر تزويج النساء وملك الاماء من جهة ان المهور الثمن مقابل الفرج يكون للمرأة حقا لانها أعطت اغلى شىء عندها فى مقابل المال، كما ان الله احل فرجها فى قبـال المال، لكن هذا لا يسبب كون المال المغصوب لها أو لـمـالكها ، ولعل معنى الجملة الاخيرة ان من عجز عن تدبير أمره بالعدل فهو اكثر عجزا عن التدبير بالجور ، لان الناقلين على العدل أقل من الناقلين على الجور، وقد ورد فى بعض الروايات ايجاب الامام عليه السلام على بعض عمال بنى أمية التصديق بكل ما حصل فى دولتهم .

ثم ان كان مال الطغاة وأعوانه مختلطا من الغصب واموال انفسهم ، اولم يعلم هل هذا ماله الشخصى او ماله الذى غصبه جاز مصادرة جميعه لان كلـه حرام، بل لان الحلال من أموالهم يجوز للدولة الاسلامية او النائب العام للامام عليه السلام اباحته اذ لا احترام لمن يحارب المسلمين لـامـالا ولانفسا ، ولذا قال علي عليه السلام : مننت على اهل البصرة كما من رسول الله صلى الله عليه وآله على اهل مكة مع انه كان له اجازة نهب اموالهم ، كما كان للنبي صلى الله عليه وآله ذلك بالنسبة الى اهل مكة ، ولذا اجاز علي عليه السلام نهب اموال بنى ناجية حيث ثاروا على الدولة الاسلامية فى زمان الامام عليه السلام ، كما ان الرسول صلى الله عليه وآله امر باحراق مسجد ضرار ، واحرق علي عليه السلام بعض بيوت الظلمة ، كما هو مشهور فى التاريخ ، وقد ذكرنا فى كتاب الامر بالمعروف من « الفقه » ان المال فى هذا الباب هدر ، فراجع ، هذا بالاضافة

الى ان قانون مقابلة الاعتداء شامل للمقام فكما ان الطاغية ينهب اموال الناس يجوز للاسلام ان يأذن بنهب امواله ، وبهذا ظهر انه لاوجه لاحتمال اختصاص اخذ اموال الظالم بما جمعه من المظالم .

مسألة - ٢٦ - قد تقدم ان ميزان الحكم فى الاسلام رضى الناس بالحاكم فى اطار رضى الله سبحانه، ولذا كان كل حكم لايتوفر فيه هذان العنصران حكماً غير اسلامى (فى غير ما استثنى) وان لبس الحاكم ألف ثوب من اثواب الاسلام، ولذا كان الوصول الى الحكم بطريق الانقلابات العسكرية باطلا فى نظر الاسلام، لان الحاكم يستند الى القوة لا الى رضى الله ورضى الناس ، وهذا الحاكم الانقلابى يبقى غير شرعى فى بلاد الاسلام ، وان بقى خمسين سنة وان تزهد فى الدنيا وطبق كل احكام الاسلام، لكن لم يرض به الناس، او رضى به كل الناس الا انه لم يطبق احكام الاسلام، وكذا حال الحكم الوراثى، فعلى المسلمين امام هاتين الظاهرتين الشاذتين ان يعملوا امرين :

الاول : التنديد بأمثال هذه السلطات وبيان ان السلطة الشرعية هي السلطة المرضية للناس فى اطار رضى الله سبحانه .

الثانى : العمل لازالتها لتسد مسدها السلطة الشرعية المشتملة على الشرطين السابقين ، وبعبارة اخرى الاسلام يعتبر الكفاية الاسلامية فى ذات الحاكم بالاضافة الى رضى الناس بالكفوء ، فكل سلطة لا تستمد شرعيتها من ذلك فهى سلطة غير شرعية ، وان استمدت شرعيتها من الوراثة أو من القوة ، وعلى الدول الاسلامية ان كانت تؤمن بالله واليوم الآخر أن لا تعترف الا بالسلطات الشرعية بالمعنى الذى ذكرناه ، هذا بالاضافة الى ان السلطة التى تستمد شرعيتها من قوة الوراثة أو قوة السلاح لا بد وان تكون سلطة مستبدة، والمستبد دائما يجعل نفسه هو الميزان فى كل شىء ، بخلاف السلطة التى تستمد شرعيتها من الله

سبحانه ، فانها دائما تجعل الميزان هو الله فى كل شىء ، ولذا يظهر التناقض الكامل بين السلطتين فى عدة امور :

الاول: ان السلطة الشرعية ترى نفسها مسؤولة امام الله، وليست كذلك السلطة الاستبدادية .

الثانى : ان الشرعية ترى ان الميزان لكل أحكامه هو رضى الله بينما الاستبدادية ترى ان الميزان السلطان نفسه .

الثالث: ان الشرعية ترى ان المشرع هو الله، والاستبدادية ترى ان المشرع السلطان .

الرابع : ان الشرعية ترى لزوم الكفائة فى أعوانها وأجهزة الحكم ، بينما الاستبدادية ترى لزوم الموالاة للسلطان فى الاعوان والاجهزة سواء كانت كفائة ذاتية لهم أم لا .

الخامس : ان الشرعية لاتضر الدين والاخلاق، بل تنفعهما، اذ الاستمداد للاجهزة تكون من الله ومن الاخلاق ، بينما الاستبدادية تضر الدين والاخلاق، اذ توجب شرك الاجهزة فانهم يجعلون السلطان مصدر الامر والنهى والقانون ويعتبرون رضاه لارضى الله، وبذلك تفسد أخلاقهم أيضا ، لان الاجهزة لارضاء السلطان لابد لهم من الكذب والنفاق والغش وتحطيم الكفاءات وترفيع من لا كفائة له .

فمن محمد بن مسلم قال: قال ابو جعفر عليه السلام: لا دين لمن دان بطاعة من عصى الله، ولا دين لمن دان بقرية باطل على الله ، ولادين لمن دان بجحود شىء من آيات الله .

وعن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: من

أرضى سلطانا جائرا بسخط الله خرج من دين الله

وعن ابي بصير ، عن ابي عبد الله عليه السلام ، فى قول الله عز وجل :  
 « واتخذوا من دون الله آلهة ليكونوا لهم عزا، كلا سيكفرون بعبادتهم ويكونون  
 عليهم ضدا » قال: ليس العبادة هى السجود والركوع، انما هى اطاعة الرجال،  
 من أطاع المخلوق فى معصية الخالق فقد عبده .

اقول: وورد مثل ذلك فى تفسير قوله تعالى : « اتخذوا أجبارهم ورهبانهم  
 اربابا من دون الله » ، الى غيرها من الروايات الكثيرة التى هى بهذه المضامين.  
 السادس: ان الشرعية تدع الناس احراراً، بينما الاستبدادية تكبت وتصادر  
 الحريات حتى لاينفلت أحد من كونه متجها الى السلطان .

السابع : ان الشرعية تنعش الاقتصاد والسياسة لان انعاشهما فرع الحرية  
 والكفاءة، وهما متوفران فى الشرعية، بينما الاستبدادية تحطم الاقتصاد والسياسة  
 لانها تحطم الكفاءة والحرية .

الثامن : ان السلطة الاستبدادية توجب تجميد الفكر ، فان تجميد العمل  
 الحر يؤثر على الفكر ، بينما الشرعية بالعكس توجب انطلاق الفكر .

التاسع : ان الاستبدادية توجب كثرة الاجرام لان حاشية السلطة مطلقوا  
 الايدى ، بينما الشرعية تقلل الاجرام .

العاشر: وأخيرا فان الشرعية توجب تقديم البلاد الى الامام، بينما الاستبدادية  
 توجب تأخير البلاد ، فالبلاد فى ظل الشرعية عامرة وأهلها علماء اصحاء فى  
 الامن والاستقرار والرفاه ، بينما العكس من كل ذلك فى ظل الاستبدادية، وعليه  
 فالاستبدادية تضر الدين والدنيا ، بينما الشرعية تنفع الدين والدنيا ، ثم ان  
 الشرعية الحقيقية هى التى تقدم من كونها مجمع رضى الله ورضى الناس، بينما  
 ما كان حسب رضى الناس فقط (كما فى الديمقراطيات) ليست كذلك، لامرين:  
 الاول : انها استبدادية فى الجملة ، لان ميزان رضى الله اذا فقد فالاصوات

تأتي من الرغبة والرغبة مثلًا الاثرياء بضغط أموالهم يشتررون الاصوات، وكذلك الاصوات تأتي من ضغط الكتل الضاغطة، فصار مصدر استمداد رئيس الدولة شرعيتها من (المال والسلاح) لامن الكفاءات البحتة .

الثاني : انها غير عارفة بكل المصالح والمفاسد ، فان ذهنية الانسان مهما كان عبقريا مستمدة من البيئة والمحيط و سائر الخصوصيات الاجتماعية ، ومن الواضح ان مثل هذه الذهنية لاتستوعب كل المزايا والخصوصيات لتضع القانون الصحيح ، بينما شريعة الله موضوعة من قبل اله حكيم عالم عادل لم تؤثر فيه الزمان والمكان والعواطف وما أشبه ، بل وضع القانون لمصلحة البشر مائة في مائة .

ثم لا يخفى ان الاستبداد لايتكون ولايبقى الا في جو الجهل وعدم الوعي،  
مثلا يبتدء الاستبداد بأحد أمرين :

الاول : الانقلاب .

الثاني : تدرج السلطة من الشرعية الى الاستبدادية ، اما بنفسها أو بأن تجعل الحكم وراثه في أولاده أو عشيرته مثلا ، والناس يقبلون كلا الامرين في أول الامر ، ثم يأخذ المستبد في الاستبداد وتحريف المناهج ، فاللازم ايجاد الوعي الكافي في الامة حتى تستنكر جميع الافراد كلا الامرين ، فاذا حدث انقلاب شجبهوه كلا حتى لا يجد أنصاراً ليستولى على الحكم ، ثم يأخذ في الاستبداد، وذات مرة حدث انقلاب في احدي البلاد فقاطعهم الناس ولذا اضطر الانقلابيون الى الانسحاب الى ثكناتهم، ولذا نجد ان في بلاد الغرب لا يحدث الانقلاب لان المغامرين يعرفون سلفاً انهم لو قاموا بالانقلاب لم يؤيدهم أحد مما يكون مصيرهم الفشل ثم سوقهم الى المحاكم وادانتهم .

أما في بلاد الاسلام فان حدث انقلاب صفق لهم أغلب الناس مما يوجب

تقوية حكمهم، فاذا استقروا أخذوا فى الاعدامات وملثوا المعتقلات والسجون وصادروا الحريات وأهانوا الكرامات، والانقلابات كما شاهدت أنا ثلاثين منها فى بلاد الاسلام فقط (باستثناء انقلابات افريقيا) كلها ظهرت بعد مدة انتهاء الاستعمار، فأراد الغرب وألشرق تبديل عبدلهم سابق الى عبد جديد، وهذا غير الثورات الشعبية التى يشترك فيها أكثر الشعب، فانها ثورات حقيقية لاهداف وطنية غالباً .

ومن الثورات الشعبية ثورة ايران الحاضرة فانها ثورة اسلامية حقيقة، نسأل الله لها النجاح الكامل .

اما كيف نوجد الوعى فى المسلمين حتى يلفظوا الثورات؟ فذلك بسبب الجرائد والمجلات والاذاعات والمنابر والكتب والنوادى والنشرات وسائر وسائل العلم والثقافة، حسب الممكن، ان من أول البديهيات لدى العالم كله ان المعلم للابتدائية يلزم عليه بعد دراسة اثنتى عشرة سنة وشهادة حسن السلوك سنتان من التطبيق حتى يسلم له صف فيه ثلاثون أو أربعون طالبا، فكيف يسمح العالم بأن يأتى الى الحكم ضابط غير مجرب فيستولى على مقدرات بلد بكاملة، عدد أفراده خمسون مليون أو يزيد أو ينقص، أليس هذا من ابشع أحكام المدينة الحاضرة وأسوء قرا رات جاهلية قرن العشرين؟ هذا بالنسبة الى الانقلاب، وكذا بالنسبة الى الاستبداد الوراثى، فان الاسلام دين يؤيد الكفاية لا الوراثية والائمة الطاهرون كانوا أصحاب كفاءات، وقد أثبتوا ذلك بجدارة، ولذا لاتجد فى التاريخ الاسلامى على طوله عائلة متسلسلة بهذه الجدارة، وهذا ما اراده الله لهم « انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيرا » . وكيف كان فعلى المسلم أن يستنكر الحكم الوراثى مهما كان شكله وأسلوبه، ولا ادل على فشل الوراثيات انك لاتجد وراثية فى عصرنا الحاضر، الأترى السلطة وأعوانها يستبدون بالحكم ويجعلون أساس حكمهم على الترغيب والترهيب

ويقربون العملاء والمهملين بحمد السلطة ، ويبعدون الكفاءات .

وربما يعتذر للورثة باننا ترى ان الانقلاب أسوء مثلا كان العراق فى أيام الملك الوراثةى أحسن من العراق فى أيام الانقلابيين ، وكذا مصر وغيرهما .  
والجواب: ان العراق الانقلابى أسوء من عراق الملكى، ومن مهدل للانقلاب غير الملكيين؟ فلو كان العراق (استشاريا)حقا وعى الناس ومع الوعى لم يحدث الانقلاب ، فان الديكتاتور (مهما كان اسمه ملكا أو رئيسا جمهوريا كعبد الناصر وعبد الكريم وأضرايهما ) لابد له من الابقاء على سلطته على تجهيل الشعب وافقارهم وتحطيم الكفاءات وتقريب العملاء ، وأول المشاكل كل اليوم لبلاد الاسلام هى حكومتها، فانم سببوا تأخير البلاد ولم يزرع اسرائيل فى قلب البلاد الاسلامية الا هؤلاء الحكام ، ولم يبق على اسرائيل الا هؤلاء الحكام ، لان فى اسرائيل ثلاثة ملايين وعاة يقابله فى كل بلاد الاسلام الحكام فقط بما لايتجاوز عددهم مائة ألف ، وهل مائة ألف يتمكن من مقابلة ثلاثة ملايين ؟ ان حكام المسلمين يعتذرون عن ذلك بأن مع اسرائيل امريكا، والجواب: ان معكم روسيا، بالاضافة الى ان مع حكام المسلمين امريكا أيضاً، وأى انسان يجهل ان مع جملة من الدول النفطية امريكا كما ان (السادات) أيضاً مع امريكا، ان المشكلة هى الديكتاتورية التى سببت ضياع أرض الاسلام سنة (٤٨) م، وقبلها، والمشكلة باقية الى الان .

نعم بدل المستعمرون بعض عملائهم، فبينما كان العميل فى ثوب (فاروق الملكى) صار فى ثوب (ناصر الجمهورى) الى آخر القائمة ، وهل اسرائيل معجزة؟ أليس قد قال الله : « ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مأتين » ومعنى ذلك ان (ثلاثمائة ألف صابر فقط) كاف لتحطيم اسرائيل ذات الملايين الثلاثة .

نعم ان كانت صابرة، تصبر على الايمان وعلى مناهج الحكم، وعلى صنع السلاح، وعلى اعداد ما استطاع من قوة، فلماذا لاسرائيل الصغيرة ستمائة قسم من السلاح تصنعها اسرائيل بنفسها، وليس لكل المسلمين الثمانمائة مليون أو أكثرستون قسما من السلاح يصنعونها؟ ولماذا حكومة اسرائيل تأتي وتذهب برضى الشعب اليهودى بينما لاتجد فى كل بلاد الاسلام حكومة تأتي الابالوراثة أو بالانقلاب وتذهب أيضاً بالانقلاب؟ ولماذا تهجر العقول المفكرة بلاد الاسلام الى بلاد الكفر، حتى خلت البلاد من المفكرين والمثقفين، ومن بقى منهم فى البلاد يعيش الكبت والارهاب؟ ولماذا فى اسرائيل الصغيرة الصحف حرة فى تكوينها وفى ما تنشر بينما استحصال اجازة الصحيفة فى البلد الاسلامى احيانا تكلف (مليون دينار) ثم لاتجد حتى صحيفة واحدة فى كل بلاد الاسلام تقدر أن تقول ماتريد؟ ولذا تجد فى اسرائيل الصغيرة عدد الصحف أكثر من الصحف فى كل البلاد العربية بملايينها المائة والخمسين - كما دل على ذلك بعض الاحصاءات الرسمية - انها أمراض لا علاج لها الا بتحطيم ديكتاتوريات هذه البلاد المتمثلة فى الحكام، بارجاع الامر الى رأى الشعب فى اطار رضى الله سبحانه، وهذا لا يكون الا بالتضحية بعد الوعى المتزايد المستوعب لكل البلاد الاسلامية، حتى تتوقف الانقلابات وتتنحى الحكومات الانقلابية ويعرفهم الناس بصفة اللصوص وقطاع الطرق وعملاء الاستعمار لا بصفة المنقذين والوطنيين، وتتنحى كذلك الحكومات الوراثة، ليحل محلهم حكومات شعبية استشارية انتخابية لهم مواصفات مقرررة فى الشريعة الاسلامية، وهناك تجد ان البلاد تقفز فى أقل من عشر سنوات الى مصاف الدول الصناعية، ولا تجد من اسرائيل عينا ولا أثرا، ولا تجد سجوناً ومعتقلات وتعذيباً ولا تجد سرقة أموال الامة وايداعها فى البنوك الاجنبية ولا تجد العقول المهاجرة الهاربة بحريتها الى خارج



الاعتراف، والحلف، والاسترداد، والاستعمار، والحدود، وقتل الثوار ١٤٩

بلاد الاسلام، وهكذا وهلم جرا .

ثم انه لاشك في صعوبة ازالة أمثال هذه الحكومات، لكن وعد الله سبحانه (لمن تسلم بالايمان) كاف في ازلتها، واما منافي التاريخ البعيد والقريب امثلة حية تدل على ان الشعوب تقدر على تقرير مصايرها ان نشرت الوعي وضحت من أجل قضيتها فهذه الهند التي تضاهاى كل بلاد الاسلام مجموعة في عدد أفرادها، وقد كانت أكثر تبعثرا واستبدادا من الحكام ايام استعمار الانكليز لها، قد نفى شعبها عن انفسهم غبار الجهل والجمود فلم يمض نصف قرن الا وخلعوا نير الانكليز عن أعناقهم ووجدوا بلادهم وأزوا الحكومات الوراثة العملية للانكليز.

نعم بقي مأساة المسلمين في الهند فانها كانت بلاداً اسلامية، ثم اخذها الغرب الصليبي من ايديهم وسلمها اخيرا الى حكم الاصنام ولم يتحرك المسلمون لارجاعها الى حضيرة الاسلام كما كانت، كما ان حكام المسلمين قبل الاستعمار البريطاني قد قصروا بحق الهند تقصيرا لا يغتفر حيث لم يهتموا لجعل اهلها جميعاً مسلمين مع انها كانت بأيديهم الف سنة من اول الفتح الاسلامي الى سقوطها بيد الانكليز تحت شعار (الشركة التجارية للهند الشرقية)، وبالجملة فان مأسى المسلمين الحاضرة والغابرة انما هي وليدة الاستبداد والحكومات التي تستمد شرعيتها من الوراثة او من القوة وما دام هذا موجوداً في بلاد الاسلام لا يتوقع خير منها ابداً، فالمهم الضروري نشر الوعي المسقط لهذه الحكومات اولاً، ثم مجيء حكومات باختيار الامة المسلمة في اطار رضى الله لتكون نواة لحكومة اسلامية واحدة تجمع كل المسلمين على غرار (الولايات المتحدة) - ولا مناقشة في المثال - .

مسألة - ٢٧ - (١) لا يجوز لفرد مسلم أو دولة اسلامية أن تعترف بدولة غير اسلامية، اسماً كدول الكفار، أو واقعا كالبلاد التي تسمى حكوماتها أنفسهم

بحكومة الاسلام ، لكنهم يخالفون الاسلام عملا ، وذلك لحرمة تأييد الظالم ، والدولة غير الاسلامية من أظهر مصاديقها ، الا في موردين :

الاول : اذا انطبق على تلك الدولة عنوان المعاهدة أو الذمة فان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يعاهد الكفار ، كما ان مسائل الذمة معروفة دليلا وفتوى ، وقد ذكرنا جانبنا من ذلك في كتاب الجهاد .

الثاني: اذا كانت الضرورة تقتضى ذلك فان الضرورات تبيح المحظورات ولقانون الهم والمهم، كما يجب الاعتراف بالدولة الاسلامية المشروعة لوجوب تأييد المسلم اذا توقف تأييدها على الاعتراف بها ، الا اذا كان في الاعتراف محذور خارجي .

(٢) لايجوز عقد الحلف مع الكفار اذا كان في ذلك ضرر المسلمين، كما هو الغالب الان حيث ان الاحلاف تنتهى غالبا الى الاستعمار .

نعم اذا توقف انقاذ بلاد الاسلام من خطر أهم على التحالف جاز واحيانا وجب فأمثال (ميثاق بغداد) وحلف (ستتو) وحلف (وارسو) لايجوز لبلاد اسلامي الدخول فيها، واذا دخلت الحكرمة المسماة باسم الاسلام، في احدها كان ذلك غير ملزم، لان العقد المحرم شرعاً لأثر له، بل هو كبيع الخمر والخنزير، وتجب مقاومة هذه الاحلاف الى أن تسقط، ومن قبيل هذه الاحلاف الصلح مع اسرائيل ولو ردت القدس وكل البلاد التي غصبها عام (٧٦) م، اذ فلسطين كلها أرض اسلامية ، ولا يحق لفرد أو دولة أن يبيع أرض الاسلام للاجانب .

(٣) ويجب على المسلمين دولا وافراد السعى لاسترداد الاراضى الاسلامية التي قطعها الكفار من أرض المسلمين، كالهند وبلاد المسلمين في الصين وروسيا واروپا واسپانيا وغيرها، اذ الغصب بطول المدة لا تصبغ يد الغاصب عليها شرعية كما ان من الواجب شرعاً ايصال مظالم الكفار على المسلمين في داخل بلاد

الاعتراف ، والحلف ، والاسترداد ، والاستعمار ، والحدود ، وقتل الثوار ١٥١

الكفر الى سمع العالم حتى يكون ذلك مقدمة لانقاذهم ، فان انقاذ المسلم المضطهد واجب بالادلة الاربعة .

قال تعالى: « وما لكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين » بل ظاهر من الاية المباركة وجوب انقاذ المستضعفين من أيدي المستغلين ، ولو كان المستضعف كافرا والظالم ليسمى مسلماً ، فان الظلم منكر يجب رفعه والنهي عنه .

(٤) ثم انه كما يحرم على المسلمين ربط البلاد بالاستعمار العسكري، كذلك يحرم عليهم ربطها بالاستعمار الفكري والاقتصادي، والسياسي وغيرها، ويجب على كل مسلم ان يجاهد لانقاذ البلاد من هذه الانواع من الاستعمار ، فان كل اضرار بالمسلمين محرم ، وكل سبب من أسباب علو الكافر على المسلم حرام فانه لا ضرر ولا ضرار في الاسلام ، والاسلام يعلو ولا يعلى عليه ، واذا ربطت البلاد بنوع من أنواع الاستعمار يجب على كل مسلم الكفاح لاستعادة الحقوق المغصوبة الى المسلمين، وليس الواجب على أهل ذلك القطر المستعمر فقط بل هو واجب على كل مسلم .

قال سبحانه : « اشداء على الكفار رحماء بينهم » .

وفي الحديث: (من نادى باللمسلمين فلم يجيبوه فليسوا بمسلمين) ولا يخص الانقاذ بأهل لغته ونحو ذلك، فان المسلم أخو المسلم من غير فرق بين الالوان والاقطار واللغات والقوميات .

(٥) والدولتان الاسلاميتان المجاورتان المحدودتان بحدود دولية، لاعتبار بهذه الحدود في نظر الاسلام ، لانه لاحدود بين بلاد الاسلام ، فلا حاجة الى اجازة الدولة في الذهاب من بلد الى بلد ، والذين يقومون بحراسة الحدود المصطنعة بمختلف أسباب الحراسة ، يفعلون أبشع المنكرات ، لانهم يمزقون المسلمين وذلك ما لا يجوز شرعاً ، فأمثال هذه الوظائف محرمة ذاتا، بالاضافة

الى حرمتها من جهة ولاية الجائر ، فمثلا عمل مدير البريد ليس محرما ذاتاً، أما عمل حافظ الحدود في وجه المسلمين حرام ذاتاً ، كما ان نقل البضائع من بلد الى بلد ليس محرما ، وان منع عنه القانون وسماه تهريبا ، وسمى المسافر بدون الرخصة تسلا .

نعم اذا كانت هناك دولة اسلامية شرعية وجعل بعض الامور المذكورة من باب مصلحة المسلمين لم تجز مخالفته من باب وجوب اطاعة أوامر رئيس الدولة الاسلامية الصحيحة .

(٦) ولا يجوز لمسلم قتل الثوار المسلمين المطالبين بحقوقهم اذا ثاروا على دولة غير اسلامية، كما اذا ادعت العراق بالقومية العربية فنار الاكراد يطالبون بالحقوق المشروعة لهم من تساويهم بسائر اخوانهم في ما جعل الاسلام المسلمين فيه متساويين، فانه لايجوز للعراقي العرب أن يقتلوا الاكراد، بل اللازم اعطائهم الحقوق المشروعة ، ولا اضطرار في قتلهم ، فانه لا تقية في الدماء ، وقد نقل الشيخ المرتضى في المكاسب الاجماع على ذلك ، وسكت هو عليه مما يظهر منه قبوله الاجماع .

نعم اذا كانت دولة اسلامية شرعية وثار فتة يطالبون بشيء غير مشروع كانوا داخلين في (البغاة) الذين يقاتلون حتى تفيء الى امر الله على الموازين المذكورة في كتاب الجهاد ، ومما ذكرنا يظهر انه لايجوز هجوم مسلمي دولة الى مسلمي دولة أخرى ، الا اذا كان الهجوم تحت شرائط الاسلام ولاجل (سبيل الله ، أو انقاذ المستضعفين) .

مسألة - ٢٨ - من أهم ما يجب ان يتسلح به العاملون في الحقوق الاسلامية التواضع في مقابل الله ، وفي مقابل عباده ، وفي قبال العلم ، وفي قبال العمل ، فان التواضع سمة الناجحين، بينما التكبر سمة الفاشلين، وحكم الاسلام وهداية

الناس الى الطريق المستقيم، فضل من الله يؤتیه من يشاء، ولا يؤتیه للمتكبرين  
العصاة، قال الشاعر :

شكوت الى و كيع سوء حفظى      فأرشدنى الى ترك المعاصى  
وعلله بأن العلم فضل      وفضل الله لا يؤتى لعاصى

اما التواضع في قبال الله، فهو باطاعته في كل صغيرة و كبيرة، نفسا و جسدا  
وقد تقدم تفسير قوله عليه السلام : (من كان من الفقهاء صائنا لنفسه حافظا لدينه  
مخالفا لهواه مطيعا لامر مولاه فللعوام ان يقلدوه) وان مراكز الطاعة اثنان: القلب  
والجسد ، وعلى كل ان يترك العصيان وان يأتى بالطاعة .

قال تعالى : « وان لا تعلقوا على الله انى آتاكم بسلطان مبين » فالعلو على  
الله ان يتكبر على احكامه ويستهمين بها ، ويرتكب معاصيه ويترك طاعاته .

وفى آية أخرى : « لا تقدموا بين يدي الله ورسوله » ويكفي في ذلك عبرة  
اقدم قصة في تاريخ البشر، والتي ستبقى الى الابد ميزان التقدم والتأخر، وهى  
قصة آدم والشيطان، حيث ان الاول عصى الله في الطمع والثاني عصاه في الكبر  
فطردهما الله سبحانه كليهما من رحمته .

اما آدم وحواء فقد تابا « قالوا : ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا  
لنكونن من الخاسرين » فتاب الله عليهما « فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه  
انه هو الثواب الرحيم » بينما الشيطان بقى على تكبره قائلا : « انا خير منه خلقتنى  
من نار وخلقته من طين » فطرده الله الى الابد من رحمته ، وقال : « اخرج  
منها مذثوما مدحورا لمن تبعك منهم لاملئن جهنم منكم اجمعين » .

واما التواضع في قبال عباد الله ، فيكفى في ذلك سيرة رسول الله صلى الله  
عليه وآله حتى امام اعدائه ومناوئيه كيف كان يعاشرهم بلطف وتواضع ، وهو  
يملك ابادتهم في عشرات القصص ، التي من اظهرها قصة وروده صلى الله عليه

وآله وسلم مكة بكل تواضع ونسبته الفتح الى الله وحده وحده وعفوه عن الد  
اعدائه ، وقد كان عيسى عليه السلام يغسل رجل تلاميذه ليفعلوا بالناس من بعده  
مثله ، وعلي عليه السلام غسل ايدى ضيفه وهو حاكم على خمسين دولة اسلامية  
( حسب التوزيع الحالي ) ، والامام الرضا عليه السلام ذلك جلد الرجل  
الخراساني وهو ولي عهد كل العالم الاسلامي (في الظاهر) وخليفة الله في ارضه.  
وأما التواضع في قبال العلم ، فعن لسان العلم قيل : (اعطني كلك اعطك  
بعضي) فان العلم من المهد الى اللحد، ومن قصر فانما اسقط نفسه واخر حظه  
وقد سئل أحد كبار العلماء من أين وصلت الى ما وصلت ؟ قال : بعدم تكبري  
فقد كنت أسأل عن كل ما لا أعلم .

وأما التواضع في قبال العمل فيكفي في ذلك دليلا قوله تعالى : « كل امرء  
بما كسب رهين » ، وقوله سبحانه : « وأن ليس للانسان الا ما سعى ، وأن سعيه  
سوف يرى » والتاريخ والتفسير مشحونان بالقصص والعبر حول هذه الامور  
الاربعة، فان هذه الامور لازمة لكل انسان، بالاختصاص لمن يريد اقامة دولة الاسلام  
أو صار في هيئة حكومة الاسلام لما يكتنف هذين الامرين من الصعوبات  
والمشاكل التي لاتحلها الا التوسل بالله والتواضع لعباده ، والخبرة بالحل ،  
وعدم الاستهانة حتى بصغائر الامور ، ومن يريد أحد الامرين ( الوصول الى  
الحكم ، أو البقاء في الحكم ) ولا يعمل بما تقدم فلا بد وأن يكون مصيره الفشل  
يقول الشاعر :

ومن طلب العلى سهر الليالى

يغوص البحر من طلب اللثالى

وقال شاعر آخر :

لولا المشقة ساد الناس كلهم

الجود يفقر والاقدام قتال

ثم ان التواضع انما هو عنصر من عناصر التقدم، والا فالانسان الذي يريد

اقامة حكم الله فى الارض ، وانقاذ المظلومين من أيدي الظالمين ، لابد له من ايجاد حالة المسئولية فى نفسه ، وحالة المسئولية ليست بالاعمال الشكلية ولا بالمظاهر التقدمية والتحررية، بل هى حالة توجب صرف كل الطاقات من المال والفكر ، بل والنفس احيانا ، بل والشخصية - وهى أهم الجميع - بأن يسقط اعتباره فى الاجماع ، كما نشاهد ذلك فى الانبياء والائمة عليهم السلام ، فانهم كانوا يضحون بكل شىء حتى بسمعتهم فكان الناس ( لا السلطة فقط ) يقولون عنهم ، انه مجنون ، ساحر ، كافر ، كذاب ، كاهن ، مسحور ، الى غير ذلك ، والامام الحسين عليه السلام تحطمت سمعته، فقال الناس انه (خارجى) الى غير ذلك من الامثلة ، واذا وجد فى نفس الانسان حالة المسئولية يجب ان يعمل لامرين :

الاول : ايجاد الوعي السياسى والاقتصادى والاجتماعى والثقافى ، فى القطاع العام حتى يشعر الناس بواقعهم الفاسد .

الثانى : ايجاد المواجهة بين الناس وبين المفسدين ، وحيث ان الكلمة الاخيرة - دائما - للامة لابد وأن يسقط الفاسدون ليأخذ مكانهم الصالحون .  
قال سبحانه : « ولقد كتبنا فى الزبور من بعد الذكر ان الارض يرثها عبادى الصالحون » وذلك سنة كونية، فان الصالح - أخيرا - يكون له الغلب ، يقول الشاعر :

للمتقين من الدنيا عواقبها      و ان تعجل فيها الظالم الاثم

مسألة - ٢٩ - من الامور الاساسية التى تهتم بها الدولة الاسلامية :

(١) الاخوة، « انما المؤمنون اخوة » فالمؤمن أخو المؤمن، لا فضل لاحدهم على الآخر الا بالتقوى ، فالمسلم فى أى بلد حل هو بلده ، كما انه فى اى بلد أراد الزراعة أو الصناعة ، أو التجارة ، أو غير ذلك ، كان له ذلك ، وليس هو

اجنبيا في بلد غير بلده ، وتسميته اجنبيا محرم في الشريعة الاسلامية ، كما ان منعه عن دخول أى بلد اسلامى شاء ، أو منعه عن الاقامة فيه ، أو منعه عن مزاوله أى محلل فيه ، محرم في الشريعة الاسلامية ، وحكام الدول الاسلامية ، اذا كانوا صادقين فى انهم يلتزمون بالاسلام يلزم عليهم الالتزام بما ذكرناه ، والا كان اسلامهم كذبا ونفاقا .

قال تعالى : « فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما » .

(٢) المساوات ، فالمسلمون متساوون أمام القانون الالهى، كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (الناس سواسية كأسنان المشط لافضل لعريهم على عجميهم ، ولا لابيضهم على أسودهم الا بالتقوى) فأعلى رئيس في الدولة الاسلامية متساو في الحقوق والواجبات (الذاتية) مع أصغر مسلم .

(٣) ان تفاوت القيم فى الاسلام بالعلم والعمل .

قال سبحانه : « كل امرء بما كسب رهين » .

وقال : « وان ليس للانسان الا ما سعى » .

وقال الامام أمير المؤمنين عليه السلام: (قيمة كل امرء ما يحسن) فالمال والقوة البدنية والعشيرة والسلاح والسلطة لا تكون موجبة لتفاوت افراد المسلمين .

وفي الشعر المنسوب الى الامام عليه السلام :

الناس من جهة التمثال اكفاء	ابوهم آدم والام حواء
وان يكن لهم في اصلهم شرف	يفاخرون به فالطين والماء
ما الفضل الا لاهل العلم انهم	على الهدى لمن استهدى ادلاء

(٤) الحرية، فالانسان في منطق الاسلام حر، في ابداء الرأى ، وفي الكتابة وفي التجارة ، وفي الزراعة ، وفي العمارة ، وفي كل شىء (الا ما استثنى من



الاقوال والاعمال المحرمة) .

قال سبحانه في وصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم : « يضع عنهم اصرهم والاعلال التي كانت عليهم » ، وكل قانون يكبت حرية الانسان ، فهو قانون باطل في نظر الاسلام، كما ان كل حاكم يكبت حرية الانسان، فهو حاكم جائر ، تجب ازالته واطلاق حريات الناس ، ولقد حارب موسى عليه السلام فرعون في امور من اهمها ، ما ذكر في القرآن الحكيم مكررا « ان ادوا الى عباد الله » ، « ان ارسل معى بنى اسرائيل » .

(٥) العدل والاحسان ، ( وهو فوق العدالة ) فاذا اعطيت العامل حقه فهو عدل ، واذا زدته على حقه فهو احسان .

قال سبحانه : « ان الله يأمر بالعدل والاحسان » والاسلام يوجب مراعاة العدل حتى مع الاعداء .

قال سبحانه : « ولايجرمكم شأن قوم على ان لاتعدلوا، اعدلوا هو اقرب للتقوى » .

ومن الاحسان ما ذكره سبحانه : « الا ان يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح » .

وما ذكره بقوله : « خذ العفو وامر بالعرف وأعرض عن الجاهلين » .

(٦) السلام ، فان الاسلام دين السلام ، وشعاره « السلام عليكم » والهاله السلام « هو الله الملك القدوس السلام ... » ومن اجزاء صلواته السلام(السلام عليك ايها النبي .. السلام علينا وعلى عبادالله الصالحين ، السلام عليكم ..) . بل يسلم الانسان على الاموات بقصد ان يكونوا سالمين في اخرتهم(السلام على اهل لا اله الا الله . .) .

ويضع قانون السلام مع الاعداء : « وان جنحوا للسلم فاجنح لها » .

بل يدعو كل الناس الى الدخول في السلام: « يا ايها الذين آمنوا ادخلوا في السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان » .

(٧) انقاذ المستضعفين :

قال سبحانه : « وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين » مسلماً كان المستضعف او لم يكن مسلماً .

ولاجل حفظ السلام، ولاجل انقاذ المستضعفين يأمر الاسلام باعداد اكبر قوة ممكنة : « واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم » .

(٨) العلم والاخلاق والعقل :

قال سبحانه : « هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون » .  
وقال النبي صلى الله عليه وآله : (طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمه).  
وقال صلى الله عليه وآله وسلم : (انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق) .  
وفي الحديث : ( ان لله حجتين حجة باطنة هي العقل ، وحجة ظاهرة هم الانبياء ) .

(٩) التعاون :

قال سبحانه : «تعاونوا على البر والتقوى، ولا تعاونوا على الاثم والعدوان» .  
(١٠) واليسر :

قال سبحانه : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » .  
وفي حديث رسول الله صلى الله عليه وآله : (رفع عن امتي تسع : ما لا يعلمون وما لا يطيقون ، وما اضطروا اليه ، وما استكروهوا عليه ، والسهو ، والنسيان ، والطيرة ، والحسد ، ما لم يظهر بيد ولا لسان ، والوسوسة في التفكير في الخلق) .  
(١١) والنظام والنظافة :

قال سبحانه : « من كل شيء موزون » .

وقال علي عليه السلام : (ونظم امركم) .

وقال تعالى : « ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » .

وقال عليه السلام : (النظافة من الايمان) .

(١٢) الاجتهاد والاستنباط ، لان يبقى الاسلام صالحاً لكل زمان ومكان :

ففي الحديث (علينا الاصول وعليكم الفروع) وقد اشتهر : (للمصيب اجران

وللمخطيء اجر واحد) .

(١٣) وتفجير الطاقات :

فقد قال الامام امير المؤمنين عليه السلام في وصفه لعله بعثة الانبياء : (وليثروا

لهم دفائن العقول) . كما ورد في جملة من الايات والروايات التحريص على

التفكير والتدبر .

وقد ورد في الحديث : (فكرة ساعة خير من عبادة سبعين سنة) والوجه في ذلك

ان الفكر بمنزلة القائد ، فان كل خير انما صار خيراً لتفكيره ، كما ان كل شرير

انما صار شريراً لتفكيره .

(١٤) وتعمير الارض واكتشاف ما في الكون من آيات :

قال سبحانه : « ان في خلق السماوات والارض واختلاف الليل والنهار آيات

لاولى الالباب ، الذين يذكرون الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم ويتفكرون في

خلق السماوات والارض ، ربنا ما خلقت هذا باطلا سبحانه فقنا عذاب النار » .

وفي آية أخرى : « واستعمركم فيها » . الى غيرها من الايات والاخبار .

(١٥) والاستيعاب للحياة من مبدئها الى منتهاها ، فلا يوقف الانسان على

اعتاب المادة ، ولا يحصر الحياة في هذه القطعة الصغيرة من تاريخ البشر ، بل الاسلام

يرشد الانسان الى الروح ، بالاضافة الى المادة ، كما يرشده الى المبدأ والمعاد

بخلاف الماديين الذين لا يتجاوز علمهم المادة المحصورة فى هذه القطعة من التاريخ .

قال سبحانه : « بل ادرك علمهم فى الآخرة ، بل هم منها فى شك ، بل هم منها عمون » .

وقال سبحانه : « ويسألونك عن الروح؟ قل : الروح من أمر ربي » ثم قد اسهب الكتاب الكريم والسنة المطهرة فى بدأ الخلق ، وفى الجنة ، والنار ، وفى قضايا العقل والروح مما لا يخفى على متدين .

(١٦) والتقديم الى الامام :

قال عليه السلام : (من ساوى يوماه فهو مغبون ، ومن كان غده أسوء من يومه فهو ملعون) .

وهذا يدل على لزوم التقدم فى العلم ، وفى المال ، وفى كل شئون الحياة وكالما تقدم !الانسان فى جهة يظهر الاسلام أمامه آفاقاً أرحب ، فيقول : (الله أكبر) ويقول : (وأن الى ربك المنتهى) ويقول (وفوق كل ذى علم عليم) ويقول : (قل رب زدنى علماً) ويقول : (ولدينا مزيد) ثم يعد الانسان بـ (ما لا عين رأت ، ولا أذن سمعت ، ولا خطر على قلب بشر) .

(١٧) والايمان ، الذى هو رأس كل الفضائل ، ومن أقوى أسباب الاطمينان « ألا بذكر الله تطمئن القلوب » .

(١٨) والثقة ، فان الاسلام يجعل المجتمع بحيث يثق كل انسان بالآخر ، ولذا ينهى عن سوء الظن .

قال تعالى : « اجتنبوا كثيراً من الظن ان بعض الظن اثم » .

(١٩) واصالة الصحة فى عمل الانسان :

قال الامام امير المؤمنين عليه السلام : (ضع أمر أخيك على أحسنه) .

وفى مضمون حديث : (احمل فعل أخيك على سبعين محمل) .

وفى حديث آخر : (من قال في مؤمن ما رأته عيناه وسمعته اذناه فهو من الذين قال الله فيهم : « ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم ») .

وفى حديث آخر : (كذب سمعك وبصرك عن أخيك، فان شهد عندك سبعون قسامة انه قال قولا ، وقال لم اقله فصدقه وكذبهم) والمراد التكذيب العملى ، وذلك في مورد غير الشهادة الشرعية .

(٢٠) اصالة البرائة لكل انسان ، ما لم يثبت ادانته .

ففى رواية الصادق عليه السلام : (والاشياء كلها على ذلك حتى تستبين او تقوم به البيئته) .

وفى حديث آخر : (كل مولود يولد على الفطرة ، حتى يكون أبواههما اللذان يهودانه ، او ينصرانه ، او يمجسانه) .

اماعدم تحمل انسان وزر انسان آخر ، بمقتضى «لاترزوزرة وزراخرى» فذلك بديهي لا يحتاج الى الذكر ، وان كان بعض القوانين الحاضرة تحمل مسئولية انسان لانسان آخر ، وذلك من ابشع الظلم .

الى غير ذلك من (الاصول) الكثيرة التى تعتمد الاسلام عليها في بناء الانسان والحياة والمجتمع ، والتي من اللازم السعى لاشاعتها في المجتمع الانساني بله الاسلامي، لانها هى الاصول الانسانية التى تحت ظلها يعيش الانسان فى غاية السعادة ، فان الله خلق الانسان ، واراد تكريمه وكرمه ومنع عن اهانتة بأى لون من الاهانة .

قال تعالى : « واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الارض خليفة » .

وقال : « ولقد كرمنا بنى آدم » .

وقال : « اجتنبوا كثيراً من الظن » « ولا يغتب بعضكم بعضاً » فاذا منع حتى عن الغيبة وسوء الظن ، فكيف بما فوق ذلك ؟  
ولذا كان من اشد المحرمات لدى الاسلام تعذيب الانسان، بل وحتى تعذيب الحيوان ، فقد شمل العذاب عابداً حيث رأى صبية يعبثون بديك فلم ينجبه من ايديهم - كما ورد في الحديث - .

ولذا كان من الطبيعي ان الازم على كل مسلم - وعلى الدولة الاسلامية بصورة خاصة - السعى لاسقاط الحكومات التي اعتادت تعذيب الناس في سجونها بمختلف انواع العذاب، وانى ارى من الواجب تشكيل لجان لاجل هذا الشأن - بالذات - تقوم هذه اللجان بكل الوسائل الممكنة لالغاء امثال هذه الحكومات بالفضح لها اولاً ، وتحريك ضمير العالم ضدها ثانياً، وتهيئة الوسائل الممكنة لاسقاطها ثالثاً ، فان هؤلاء المساجين من اظهر مصاديق المستضعفين « الذين لا يجدون حيلة ولا يهتدون سبيلاً » .

وقد قال سبحانه : « وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين » .

مسألة - ٣٠ - اذا قامت الدولة الاسلامية ، فاللازم ان يكون الانتقال من الاحكام غير المشروعة الى الاحكام الشرعية ، بالتدريج ، والهدوء ، لئلا يحدث رد الفعل الموجب، اما تمكن الاعداء من الاطاحة بالدولة الاسلاميه، واما عدم قدرة الامة على استيعاب التغير المفاجيء مما يسبب الفوضى، واما سوء السمعة للاسلام ، مما يوجب تنفر الناس عن الاسلام، وايقاف المد الاسلامي، فان كل ذلك محرم ومحذور وملاحظتها أهم من ملاحظة تطبيق بعض الاحكام الاسلامية في الفترة الانتقالية التي لا تكون الاقصيرة ، هذا بالاضافة الى قاعدة الاسوة ، فقد طبق رسول الله صلى الله عليه وآله الاسلام تدريجاً ، واحتمال ان ذلك لان الاسلام لم يكن نزول جملة غير تام، اذ يأتي الكلام في انه لماذا لم ينزل الاسلام

جملة واحدة .

قال سبحانه: « وقال الذين كفروا لولا نزل القرآن عليه جملة واحدة كذلك لنثبت به فؤادك ورتلناه ترتيلا » فالتدرج كان لامرين :

الاول : لتثبيت الفؤاد .

الثانى : لان اللازم الانزال مرتلا ، لعدم قدرة الناس على الاستيعاب مرة واحدة .

وفى النبوى : لو لا قومك حديثوا عهد بالاسلام لهدمت الكعبة ، وجعلت لها بابين ، كما ان فى حديث سعد بن معاذ حيث ارسله الرسول صلى الله عليه وآله الى اليمن دلالة على ذلك .

(١) يجب تشكيل لجان فى كل البلاد لاجل حفظ الدولة عن الانهيار، وهذه اللجان تكون مسيرة لاوامر المركز ، ومراقبة للدوائر الرسمية عن المتخلف ، ومشرفة على البلاد ، عن التخريب الذى قد يقوم به المخربون ، ولا يستشكل بانه (لاتجسس فى الاسلام) لانه فرق بين التجسس وبين جمع المعلومات ، والقيام بمهمة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، ومن اللازم على الدولة الاسلامية ان تكون له دائرة لجمع المعلومات، كما ان التجسس على المخرب جائز شرعا ولذا كان يبعث رسول الله صلى الله عليه وآله بالعيون والجواسيس على الكفار وكذلك فعله على عليه السلام، وقال الامام الحسين ل اخيه محمد بن الحنفية كن عيني على المدينة .

وبعد استقرار البلاد تطعم الدوائر الرسمية ببعض الافراد الصالحة من هذه اللجان ويسرح المقدار الزائد الذى لاحاجة للدولة اليه.

(٢) تشكيل الجيش الشعبى فى كافة البلاد لتكون حافظة للدولة الفتية اذ لا يؤمن من الجيش السابق ، حيث ان من الممكن أن يكون الطموح او اغراء

اعداء الاسلام يوجب لهم القيام بالانقلاب أو تقطيع بعض البلاد الى دويلات أو القيام بأعمال التخريب ، اذا رأوا الساحة فارغة لهم ، ثم وبطول الزمان واستقرار الدولة يجعل هذا الجيش الشعبى قوة احتياطية ، بعد تطعيم الجيش النظامى بعناصر صالحة منه ، وتسريح آخرين تنتهى مهمتهم .

(٣) تشكيل محاكم شعبية في كل بلد للقيام بمهمة القضاء السابق لكن على الاسلوب الاسلامي يكون قوام كل واحدة منها ، بعض رجال الدين العدول ، العارفين بالاحكام الاسلامية ، اجتهاداً (أو تقليداً ، فانا نرى جواز ذلك اذا كان رجل الدين وكيلا عن المجتهد) وبعض القضاة والمحامين السابقين ، لاجل عرفانهم بالمجارى الطبيعية لسير الدعاوى والمرافعات ، وبعض المعتمدين من أهل البلد الذين يعرفون الناس ويكونون سنداً للمحكمة في حكمها .

(٤) ابطال التدريجى - بكل سرعة ممكنة - للمحرقات المتفشية فى البلاد مثل ابطال محلات الخمر ، مع تعويض أصحابها بمال يقدرون به من التكبسب الحلال ، بما يكفل لهم العيش المتوسط ، وابطال المباغى مع تزويج النساء البغايا، بعد تطهيرهن وتعيمهن، ويجاد دور المتعة أي المحلات التى تقوم بالعقد والارشاد، لتسد مسد المباغى، وابطال البنوك الربوية، وجعل قواعد المضاربة محلها بما لا يسبب عدم ربح المودعين ، مما يوجب سحبهم المال من البنوك المسبب لافلاسها .

(٥) جعل ضوابط قوية على الحدود تراعى كلا - من حرية السفر الى البلاد الاسلامية ، ومنها الى سائر البلاد ، كما تراعى كلا من استيراد واصدار الاموال بدون (مكس) - ومن عدم ايجاب ذلك تحطم الاقتصاد بسبب استيراد كميات هائلة من البضائع مما يضر الاقتصاد الاسلامى ، او اصدار كميات هائلة ، مما يضر معيشة الناس والحاصل يراعى (قانون الحرية) و(قانون لاضرر) و(قانون حرمة المكوس) .



(٦) فصل البنين والبنات عن بعضهم البعض في المعاهد والنوادى وما أشبه مع توفير الدرس ، والترفيه لكلا الجانبين ، مثلاً يجعل بعض المدرسة لهم ، وبعضها لهم ، وهكذا .

(٧) اعطاء المرأة حقها المهضوم، وادخالها في مختلف مجالات الحياة التي تليق بكرامتها وأمر الاسلام بها تدريجياً بما لا يسبب هزة اجتماعية عنيفة تترتب عليها محاذير .

(٨) اعطاء العامل والفلاح وغيرهما من سائر الطبقات المحرومة حقوقهم المغدورة وارجاع الكرامة الاسلامية اليهم ليكون لهم شأنهم الانساني في الاجتماع .

(٩) العفو التدريجي عن مجرمى العهود السابقة، حسب جدول زمني مع ملاحظة ان لا يسبب ذلك فرصة تكرار الاجرام في المجتمع، فيبدأ اولاً باطلاق سراح الذين سماهم القانون مجرمًا، مع انهم ليسوا في منطلق الاسلام مجرمين ثم المجرمين الحقيقيين الذين كانوا حسب المنطق الاسلامي مجرمين ، وليس ذلك تعطيلاً للحدود ، فان ولى المسلمين له هذا الحق ، ولذا عفى رسول الله عن مجرمى مكة وغيرهم، وعفى امير المؤمنين عليه السلام عن مجرمى البصرة وغيرهم ، ولاشك انهما أسوة ، بل يمكن ان يستفاد من قاعدتى (الاسلام يجب ما قبله) و(الايمان يجب ما قبله) حكم عام فى كل تغيير عام من الانحراف الى الاصلاح، وانه بيد ولى الامر ان شاء عفى، خصوصاً اذا كانت المصلحة فى ذلك .

(١٠) التدرج فى تهية الجو الاسلامى العام فان القدر المتيقن من أدلة العقوبات انها انما تجرى فى الجو الاسلامى، فاذا وفر الاسلام جو الغنى ورفع العوز عن الكل أجرى عقوبة القطع على السارق وكذلك اذا لم تكن حوائت خمر يحميها القانون أجرى الاسلام على شاربها الحد المقرر وهكذا ، وقد ذكرنا فى كتاب الجهاد تفصيل ذلك، وان مثل الارتداد العمومى ونحوه لا يوجب اقامة الحدود

عموماً فراجع ، وان كانت المسألة فيمانحن فيه بحاجة الى مزيد التتبع والتأمل والله العالم .

مسألة - ٣١ - قد عرفت ان الدولة الاسلامية تشبه الدولة الديمقراطية مع فروق شرعية فنقول على هذا الدولة الاسلامية تبنى على خمسة أجهزة .

الاول : السلطة التطبيقية (المسماة بالتشريعية في الدولة الديمقراطية) وهى مجلس الامة المنبثقة عن اختيار الامة لو كلاء تعتبر فيهم العلم والعدالة والفقاهة والكفاءة، وشأن هذا المجلس أن يطبق القواعد الاسلامية على الصغريات المبتلى بها وربما يقال بصحة أن يكون الوكيل ثقة ذاكفاءة ، وان لم يكن فقيها اذا كان في المجلس فقهاء عدول لاليسن القانون الاحسب نظرهم فالمجلس مكون من خبراء مختارين للناس مع توفر العدالة والفقاهة فيهم فى الجملة .

الثانى : السلطة التنفيذية ، وهى عبارة عن رئيس الدولة الذى يجب أن يكون جامعاً لشرائط مرجع التقليد، بالاضافة الى الكفاءة - كما تقدم وجهه فى بعض المسائل السابقة. وعن مستشارين ووزراء له يساعدهونه فى الدراية والتنفيذ وحال الوزراء حال النواب فى الشرائط المذكورة .

اما الرئيس الاعلى فتعيينه بيد الامة مباشرة أو بواسطة النواب كما يحق للامة أن تفوض تعيين مستشارى الرئيس ووزرائه بيد الرئيس أو بيد مجلس الامة أو بيد الشعب مباشرة كل ذلك لاطلاق الادلة .

الثالث : السلطة القضائية ، وهى سلطة مستقلة يعتبر فى القاضي فيها ما ذكر من الشروط فى الفقه الاسلامى والكل حتى رئيس الدولة خاضعة لها ، كما نجد ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم استعد ان يتقاضى فى قصة ناقة الاعرابى الى علي عليه السلام وقال صلى الله عليه وآله: أقضاكم علي، وكذلك فى قصص أخرى مذكورة فى كتب الفريقين، وكذلك استعد علي عليه السلام أن

يتقاضى الى قاضيه فى قصة الدرع، كما ذكرها كتاب الغارات وغيره، الى غير ذلك، ويحق للامة أن يعين قاضى القضاة (وزير العدل) بنفسها، أو يعول الرئيس او مجلس الامة فى تعيينه لاطلاق الادلة كما تقدم .

الرابع: السلطة الصحافية، وهى فى الحقيقة سلطة الامر بالمعروف والنهى عن المنكر، والدعوة الى الخير، بل تشمل على ارشاد الجاهل وتنبه الغافل وتقويم الضال، وتدخل فيها سلطة الاعلام مطلقا، وهى بمنزلة الكتب والناس والشعراء الذين كانوا يقومون بهذه المهمة فى العصر الاسلامى وتعيين رئيسها، اما بسبب الامة مباشرة أو بسبب رئيس الدولة او بسبب مجلس الامة - كما تقدم - .

الخامس: ما يسمى بـ (الرتل الخامس) او (بالامن) او (بالمباحث) وهى عبارة عن العيون والجواسيس، التى تجعلها الدولة الاسلامية، لمهمات ثلاث الاولى: مهمة التجسس على الكفار فى الداخل والخارج، لتعرف الدولة نشاطاتهم ومقدار قوتهم وما اشبهه .

الثانية: مهمة حفظ الموازين والقوانين فى داخل الدولة، لئلا تفشوا المنكرات ولا يستهان بالقوانين .

الثالثة: جمع المعلومات التى تهتم الدولة وتكون سورا واقياً ضد الاشاعات التى يطلقها أعداء الدولة أو الذين لاغرض لهم الا انهم جاهلون غافلون، بالاضافة الى ترويح الدولة فى مهامها وفى اىصال أغراضها الى الامة، فان المقابلات الفردية لها أثرها فى تحقيق الحق وازهاق الباطل، وليس المباحث فى الاسلام لاجل كبت الحريات، وخنق الاصوات، والقاء الناس فى التهلكة، كما هى حال المباحث فى غالب الدولة المسماة بالاسلامية - فى الحال الحاضر - وهذه السلطة (المباحث) نجد فى الاسلام لها امثلة، فقد جعل الرسول صلى الله عليه وآله

بعض العيون على الكفار كما جعل صلى الله عليه وآله عينا على المنافقين ، وكذلك كان علي عليه السلام يدور في الاسواق يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وقد أقيم هذا الشيء في أزمته من الحكم الاسلامي باسم ( المحاسب ) وقد سمى بهذا الاسم ، لانه يحاسب الامور أو انه من ( الحسبة ) أى يعمل عمله قرابة وحسبة لله سبحانه .

ثم انك قد عرفت لزوم اقتصار الدولة الاسلامية على أقل قدر من الدوائر اذ الدائرة الزائدة كبت لحرية الناس واهدار لاموال الدولة وتعطيل لطاقات الموظفين وحيث تنقلص الدوائر لاتحتاج الدولة الى أموال كثيرة ، ولذا تتوفر الاموال في الدولة لتوزع - بعد رواتب الموظفين وكفاية المشاريع - بين عامة المسلمين كما كان يفعله الرسول صلى الله عليه وآله وخلفائه حقا أو باطلا .

مسألة - ٣٢ - اذا قامت ثورة اسلامية أطاحت بحكم الطغاة جاز للحاكم الاسلامي الاعلى العفو عن المجرمين الذين أجزموا بحق الامة اذا رأى ذلك صلاحاً ، كما عفى رسول الله صلى الله عليه وآله عن أهل مكة وعفى علي عليه السلام عن أهل البصرة فلا يقتل مستحق القتل منهم ولا يأخذ اموالهم ويتركهم وشأنهم ، كما يحق له ان رأى ذلك صلاحاً أن يأخذ منهم الفدية كما أخذ الرسول صلى الله عليه وآله من كفار بدر الفدية ، وكذلك يحق له قتل من يستحق القتل منهم ومصادرة اموالهم واستحقاق القتل ، أما بأن قتلوا أو ما أشبه مما نص في الاسلام ، بأنه يقتل وأما بأن يكونوا من مصاديق المفسدين في الارض ، كما قال سبحانه : « انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الارض » والمفسد ليس خاصاً بقاطع الطريق فانه من مصاديقه والا فالقائد الظالم الذي أمر بقتل الابرياء من مصاديق المفسدين الى غير ذلك ، ومثله معذب الابرياء

في السجن، وهل للحاكم تعذيبه بما عذب به، احتمالاً لا يبعد ذلك لقوله سبحانه: « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » كما لا يبعد أن يكون للحاكم الاسلامي حق السجن لما تقدم من المناط المستفاد من عدة مواضع في باب السجن ، وقد سجن رسول الله صلى الله عليه وآله أسارى بدر، ولا فرق في المدة القليلة والكثيرة، وسجن علي عليه السلام بعض المنحرفين حتى شفع فيهم سيد شباب أهل الجنة عليه السلام فأطلق عليه السلام سراحهم، هذا بالنسبة الى خياره في سجنهم أو قتلهم أو أخذ القدية ، منهم بالاضافة الى حقه بالنسبة الى صلبهم وقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ونقيهم من الارض كما في الاية الكريمة - ولسنا الان بصدد التفصيل ، بل هو مو كول الى محله - اما بالنسبة الى أموالهم فالظاهر ان له مصادرتها لامرين :

الاول: ان علياً من على أهل البصرة لانهم كانوا مستحقين لاموالهم، ولذا لم يمن على بنى ناجية في قصة مذكورة في نهج البلاغة وشروحها ، وكذلك من الرسول صلى الله عليه وآله وأهل مكة ، كما يظهر من كلام الامام عليه السلام .

الثاني : انه مقابلة بالمثل ، قال سبحانه: « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » فاذا كانت السلطة العاجزة تصادر اموال الابرياء (كما هي شأنهم) كانت للدولة الاسلامية مصادرة اموالهم ولا يلزم ان يكون الذي تريد الدولة الاسلامية مصادرة امواله قد صادر هو اموال الابرياء ، بل يكفي ان كان جزء نظام جائر فان من كان جزء نظام يكون محكوماً بأحكام ذلك النظام كما ورد في قوله سبحانه - في قصة صالح عليه السلام - (فعقروها) انه تعالى نسب العقر الى جميعهم لرضاهم بذلك ولذا عمهم الله بالعقاب ، هذا ولكن اللازم ملاحظة امرين :

الاول : ملاحظة ان لا يوجب عمل الحاكم الاسلامي ما يسيء الى سمعة

الاسلام ، حيث ان كل ما يسمى ، الى سمعة الاسلام يجب تركه من باب قاعدة الاهم والمهم .

الثاني: ملاحظة ان لايسبب عمله التفكك في الدولة مما يكون ضرره اقرب من نفعه فانه يلزم تركه ايضاً من باب الاهم والمهم ، وقد ورد ان الامام أمير المؤمنين عليه السلام ترك بعض الاحكام خوفاً من انهدام عسكره فراجع ، ولعل ترك الرسول صلى الله عليه وآله لبعض الاحكام كان بسبب ذلك والافكل راد على الرسول صلى الله عليه وآله يجب تعزيره وكل فار عن الحرب وجب تعزيره وكذلك بالنسبة الى من تجسس للمشركين في قصة حاطب ، ومن أراد قتل الرسول صلى الله عليه وآله في ليلة العقبة الى غيرها من القصص الكثيرة المذكورة في الروايات والتواريخ والايات ، والحاصل ان الاحكام الاسلامية - في باب الحكم - ليست جامدة حرفية ، بل يلزم جمع الاحكام الاولية بالاحكام الثانوية مثل قاعدة الاهم والمهم ، وقاعدة لاضرر وقاعدة الاسلام يعلو ، وقاعدة تقوية المسلمين وعدم جواز تضعيفهم أمام الاعداء، الاستفادة من قوله تعالى: « وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة » بل يظهر من احوال الرسول صلى الله عليه وآله انه كان يهتم لتأليف القلوب، ولذا جمع الطعام لبعض محاربيه حيث فقدوا الطعام وأرسل ببعض غنائم خيبر الى مكة تأليفاً لقلوبهم، وكذلك فتح الماء على عليه السلام لجيش معاوية، وكان يعطى جوائز الخوارج، وسقى الحسين عليه السلام الماء لاصحاب الحر الى غيرها من القصص الماثورة في التاريخ الاسلامي مما يجب للدولة الاسلامية ملاحظتها جيداً للاستفادة واتخاذ العبرة منها ، كما ان اللازم على أعضاء الدولة الاسلامية مراعاة بقاء وحدة الصف والالفة وتوحيد الكلمة فان قيام الدولة لابد وان يصادفها ردود فعل عنيفة في كثير من الاحيان توجب تشتت الكلمة الموجب لضعف الدولة ويؤدى احيانا الى سقوطها ولا يمكن

وحدة الصف الابالاستشارة وأخذ آراء الاكثرية دائما ، وجعل العفو والصفح والتواضع وملاحظة الاهم والمهم شعاراً عن كل صدق واخلاص، وما ذلك على الله سبحانه بعزير .

مسألة -٣٣- يلزم على كل مسلم مثقف يريد انهاض الاسلام من جديد أن يعرف أمرين :

الاول: الهيكل الاساسى للدولة الاسلامية وسر قوتها والمؤثرات التى سببت سقوط الدولة أضعفها حين كانت قائمة .

الثانى: التاريخ الاجمالي للزعماء الذين قام على أيديهم الاسلام، أماقامة الدولة أو اقامة الارضية (الخلفية) الصلبة التى بسببها بقى الاسلام حياً ، كما انزله الله ، سواء في زمان قيام دولته أو في زمان سقوط دولته ، ونحن تلميحاتاً الى الامرين نذكر موجزاً عن المفصل بمقدار ما يقتضيه هذا الكتاب فنقول: اما الامر الاول فيظهر ببيان امور :

(الاول) : ان هناك أمرين يسببان وحدة القانون في أمة أو أمم .

الاول: وحدة الحاجة والهدف، فمثلا اذا كان هناك (ماء واحد) منفصلة من القرى كلهم محتاجون اليه لابد وأن يوحد هذا الماء قوانين هذه القرى انطلاقاً من انه كيف يقسم هذا الماء؟ وكيف يكرى النهر مثلا اذا احتاج الى الكرى؟ ومن يكرهه؟ وعلى من المال؟ وكيف يقضى بينهم اذا حدث تنازع؟ وبحكم الاختلاط بين اهالى القرى لابد وان يفهم بعضهم تاريخ بعض ولا بد وأن يحترم كل قرية تقاليد وعادات وعقائد القرى الاخرين، ولا بد لهذا الاحترام المتبادل من ضوابط ، والضوابط بدورها تحتاج الى جعل قواعد عامة، الى غير ذلك مما ينتهى بالاخرة الى وحدة القانون مطلقاً ، أو وحدة قانون مشترك بين الجميع وان كانت لكل قرية قوانين خاصة بها في الجملة ، وهذا هو سر وحدة قوانين

اهل بلد واحد واهل قطر واحد، وما الى ذلك (هذا بالنسبة الى وحدة الحاجة).  
 اما بالنسبة الى وحدة الهدف فمثلا اذا كانت قري متشقة لا تربط بعضها ببعض  
 هاجمها جميعاً عدو واحد، فان هذا العدو يسبب لهم قانونا واحداً حيث ان  
 الدفاع المشترك يكون كالحاجة المشتركة في توحيد قوانين القري، بل الهدف  
 المشترك مصداق من مصاديق الحاجة المشتركة، وبهذا يظهر كيف ان الدنيا تسير  
 الى حكومة واحدة هي حكومة الاسلام، اذ تقارب الدنيا بعضها من بعض ووحدة  
 الحاجة والهدف الناشية عن التقارب والاتصالات لا بد وأن ينتهي بها الى وحدة  
 القانون، وحيث ان قانون الاسلام أفضل قانون يحل مشاكل البشر ويوجب لهم  
 السعادة لا بد وأن تنتهي الدنيا الى قانون الاسلام.

الثاني : وحدة الدين فمثلا في الاسلام حيث ان المسلمين - من مختلف  
 البلاد واللغات وغيرهما - يعترفون باله واحدهم جميعاً، لا بد وان ينخرط كلهم  
 في قانون هذا الاله، الذي بدوره يسبب وحدة القانون للجميع، وهذا هو سر  
 المساوات بين المسلمين وانه لا فضل لاحد على أحد الا بالتقوى، وان كل امرء  
 بما كسب رهين، وانه لا قوميات ولا اقليميات ولا غير ذلك من الوجوه الفارقة  
 التي لا ترجع الى الكفائة (والكفائة هو عبارة أخرى عن التقوى).

(الثاني) حيث عرف وجه وحدة القانون نقول سر قوة القوانين وضعفها  
 اشتمالها على المبادي السامية وعدمه فكئنا اشتمل القانون العام على المبادي  
 السامية تكون القوانين قوية والعكس بالعكس، وهذا هو سر قوة الاسلام وأبديته  
 حيث انه مشتمل على اسمى المبادي سواء في العقيدة او في الشريعة او في النظام  
 فمثلا عقائده (الله، الرسالة، الامامة، المعاد) خالدة لا تقبل تعديلا وتديلا،  
 وشرائعه (والعبادية، والاخلاقية، والاجتماعية، والمعاملية، وغيرها)، كلها است  
 على اسس انسانية فطرية واقعية تكون مطابقة للحقيقة ولنفع الانسان مائة في مائة،



ونظامه (كالشورى فى الحكم ، واشترط عدالة الحاكم ، وان الامة بيدها التنفيذ والتطبيق ، لا التشريع) احسن نظام عرفه البشر فى مسيرته الطويلة .

(الثالث) وهنا يأتى الكلام حول (الشورى) وحول نقيضه (الحكم المطلق) فان الاسلام (بعد اعترافه بأنه لا شورى فى قبال النبي والامام ، لانهما جعل من الله للاصلاح بحال الامة ، فى ادارتهم) جعل اساس الحكم الشورى من الرعية لانتخاب الرئيس المشتمل على مواصفات خاصة مشروطة فى الرئيس مماقرره الاسلام ، ورفض (الحكم المطلق وراثيا كان او غير وراثي) وبهذا امن الاسلام من الانحراف فى القيادة ، كما امن ( بجعله القوانين العامة ) من الانحراف فى القانون ، فلا التشريع ينحرف ولا التنفيذ ينحرف ، وقد كان الرسول صلى الله عليه وآله وعليه السلام ، يعلمان المسلمين (فى خطواتهما) الاستشارة كما كانا يعلمانهم التساوى للحاكم مع الرعية فى سبل العيش (وكيفية السلوك ، بل علماهم لزوم ان يكون الحاكم ، ذا سلوك اشق فى العبادة والمعاملة ، وذامعيشة اكثر جفافا وزهداً) .

ففى القرآن الحكيم : (وشاورهم فى الامر).

وقال علي عليه السلام (أفنع ان يقال لى امير المؤمنين ولا اشار كهم جشوبة العيش ومكاره الدهر ، ام ابيت مبطانا ، وحولى بطون غرثى ، واكباد حرى ، او اكون كما قال القائل (وحسبك داءاً ان تبيت ببطنة) ( وحولك اكباد تحن الى القد) . . الى آخر كلامه عليه السلام) .

(الرابع) لكنه حدث فى الزعامة الاسلامية (١) استناد الحكم الى السيف

والوراثة ، عوض استناده الى الشورى .

(٢) ترفع الحكام عن مساوات الامة فى المعيشة وفى العمل ، ويجمع هذين

الامرين (الحكم المطلق) الذى فيه مالا يحصى من المأسى ، مما قد أشرنا الى

جملة منها فى بعض المسائل السابقة، وهذا (الحكم المطلق) هو المسئول الاول والاخير عن عدم سيطرة الاسلام على العالم كله، وعن مأسى البشرية (المسلمين وغير المسلمين) على طول التاريخ بعد الاسلام، ولذا قال الشاعر :

ولو قلدوا الموصى اليه أمورها  
لزمت بمأمون عن الخطرات

وقد أشار بذلك الى قول الصديقة الطاهرة عليها السلام (ولسار بهم سيراً سجعاً .. الى آخر كلامها عليها السلام) والاستبداد والاستئثار بالحكم المطلق انما انبثق عن عاملين :

(١) الهوى وحب الرئاسة .

(٢) تعلمته بنو أمية من (الرومان) حيث ان معاوية تأثر بالروم فى كل أفكاره وأحواله ، حيث كان يقطن بلادهم ويقرأ كتبهم ويستشير منهم ( مثل سرجون وغيره) وقد تزوج فيهم وتكيف فى حياته الخاصة والعامة بكيفيتهم، وسار على منواله بنو أمية . كما تعلمته بنو العباس من (الفرس) حيث ان أعوانهم كانوا منهم وقد تكيفوا بكيفيتهم ، فى كل شىء الا فى اللون والصبغة السطحية، التى كانوا يتسترون تحتها ، ولولا الائمة الطاهرون عليهم السلام لعصف بالاسلام ، ما عصف بالاديان السابقة .

(الخامس) وقد سبب الحكم المطلق امرين بارزين - فى جملة مآسيه - كان لهما أقوى الاثر فى تأخر البشرية (لا المسلمين فحسب) .

(١) الثورات الداخلية التى أثارها ظلم الحكام والولاة (فان الولاة نهجوا نهج الخلفاء فى الظلم) مما سبب الثورات المتلاحقة التى أضعفت القوة الاسلامية الهائلة التى كان من المقرر أن تصرف فى بناء عالم جديد - فى كل ابعاده - بينما صرفت فى تفتيت الامة وهدر طاقاتها .

(٢) ضعف معنويات الامة، حيث ان اشتغال الخلفاء والامراء باللهو والخمر

والنساء أوجب ابتعاد الامة عن المثل السامية (فان الناس على دين ملوكها) ومن الواضح ان أية امة لا تقدر من التماسك (بله التقدم) اذا ضعفت معنوياتها، كما قال الشاعر :

فانما الامم الاخلاق ما بقيت      فان هم ذهبت أخلاقهم ذهبوا

فان الامة تتماسك (بالثقة المتبادلة) و(احترام بعضهم لبعض) (وتعاون بعضهم لبعض) و (الوفاء بالعهد) و (الصدق) و(الاتقان فى العمل) و (اداء الامانة) الى غير ذلك، فاذا ضعفت المعنويات والخلفيات ضعفت كل شىء فى الامة، وبضعفها تتلاشى الامة ويتسلط عليها الاعداء، كما حدث كل ذلك فى الامة الاسلامية، مما نرى أثرها السىء فى المسلمين الى اليوم ، هذا تمام الكلام - موجزاً - فى الامر الاول - الذى اشرنا اليه فى بدء المسألة - الامر الثانى فى موجز من اعمال زعماء الاسلام الذين هم عبارة عن الرسول صلى الله عليه وآله وأهل بيته الكرام فنقول :

(١) اما الرسول صلى الله عليه وآله فقد كان من وفور العقل والحزم وامكانية التخطيط للنجاح فى شىء هائل ، ولذا تمكن فى مدة قصيرة من تأسيس الدولة والامة والدين بما لم يتمكن من مثل ذلك أحد ، فمن جاء قبله أو بعده سواء من الانبياء أو من المصلحين،- والتسائل انه كيف أبقى على الذين أفسدوا الاسلام من بعده مع ان منطلق الاحداث كان يدل على ذلك، بالاضافة الى علمه بالغيب بواسطة تعليم الله سبحانه له- يظهر غير حازم اذا عرف الانسان ان الرسول صلى الله عليه وآله انما كان مشرعاً ولم يكن خالقاً ليغير طبيعة البشر، ولذا قال القرآن الحكيم: «فذكر انما أنت مذكر، لست عليهم بمسيطر» وهل الذين يحرفون أفراد قلائل حتى يقضى عليهم الرسول صلى الله عليه وآله؟ فاذا لم يكن معاوية وأبوسفيان لكان اسم اخر يقوم بنفس أعمالهما كما كان قبله أسامى آخر من قبيل (فرعون)

و(نمرود) قام بنفس الاعمال، ان مهمة الرسول تبين الرشد من الغى ليساهم في اراءة الطريق حتى يأتي جبر الزمان لالوف السنوات بالتعديل المرموق كما يكون ذلك في زمان الامام المهدي عليه السلام فالتصاعد الانساني حاله حال التصاعد الزراعي والتجاري والعلمي والعمرائي وغيرها انما يكون تصاعداً طبيعياً لا فجائياً - حسب ما قرره الله في الكون - فالتغيير لا يمكن بالتشريع ، وانما بتغيير الخلق ، وذلك لم يكن بيد الرسول صلى الله عليه وآله ، بل لو كان بيده لما فعله صلى الله عليه وآله .

(ينقل عن العلامة نصير الدين الطوسي «ره» انه قال: لو فوض الله الكون بيدي لما زدت ولا نقصت مقدار شعرة - يريد بذلك ان الكون خلق في كمال الصلاح حتى ان كل زيادة ونقيصة فيه خبال وفساد، ولو كان النقص أو الزيادة مقدار شعرة -) اذ لو كان التغيير التكويني صلاحاً لفعله الله سبحانه ، ولو اراد سبحانه أن يغير لكان كون آخر لاهذا الكون ، والمفروض انه هذا الكون الذي له قابلية الوجود فالفيض المطلق أو جده ، قال الشاعر الفارسي :

جهان چون چشم و خال و گوش و ابرو است

که هر چیزی بجای خویش نیکوست

وتفصيل هذا الكلام مذکور في الفلسفة الاسلامية، وكان المقصود هنا الالمام لا الاستيعاب فانه خارج عن مهمة المبحث .

(٢) وكالرسول صلى الله عليه وآله فعل علي عليه السلام من الاصلاح الميسور في الاطار التكويني المقرر خلقه ، ولذا لا تجد أي مغمز صحيح في أي من أفعاله عليه السلام فحيث كان يخشى من ذهاب الاسلام بالتفرق بسبب انقراض الفرس والروم على الدولة الفتية قعد الامام عليه السلام وحيث ذهب هذا الخوف بقوة الاسلام نهض الامام عليه السلام فكان دور الرسول صلى الله عليه وآله دور

المؤسس ، ودور الامام عليه السلام دور المصحح ، وهذا طبيعى لكل حركة فلها دور التكوين ، ثم يأتى بعد ذلك دور الفرز والتميز ، وهذا هو معنى انه صلى الله عليه وآله كان يقاتل على التنزيل وكان علي عليه السلام يقاتل على التأويل ، وحيث ان الانحراف في الاطار يكون على ثلاثة أقسام انحراف الى الدنيا كمعاوية وانحراف الى الدين كالخوارج وانحراف مزيج من الدنيا والدين كأهل الجمل كان كل مهمة الامام عليه السلام تعيين هذه الانحرافات الثلاثة ، ولذا لما بينها انتهى دوره عليه السلام وانتظر أشقاها ليربحه من هموم الدنيا ومشاكلها ، واذا أردنا ان نمثل الانحرافات الثلاثة بالسيارة التى تسير في طريق جبلى مكثف بارتفاع الجبل من ناحية وهوة السفح من ناحية ثانية كان لنا أن نقول ان كلا من ميل السيارة الى المرتفع والسفح وتمايلها تارة الى ذلك وتارة الى ذلك خطر عليها فالإلزام تجنب الطرق الثلاثة والاستقامة مما كان يمثلها دور الامام عليه السلام فأهل النهروان كانوا يمثلون الاصطدام بالارتفاع ومعاوية كان يمثل السقوط في الهوة وأهل الجمل كانوا يمثلون الانحرافين بتراوح ، أما تشدد الامام عليه السلام فقد كان لاجل تمييز المحق من المبطل ، فالرسول كالغواص الذى يجمع كل شىء ( وكان لابد له أن يجمع كل مؤمن ومناق لتكون جبهة عريضة في قبال جبهة الكفر العريضة) والامام كالتاجر الذى يميز بين الحصى واللؤلؤ ( وكان لابد له ان يميز والاختلط الحق بباطل) فلا يقال لماذا الرسول صلى الله عليه وآله سامح في العفو عن المجرمين واعطاء الاموال الوفيرة لكل صالح وطالح ، والامام شدد فلم يبذل ولم يعف لوضوح الجواب باختلاف الدورين ، وهذا هو سر ان لكل نبي وصياً فالنبي يجمع والوصى يميز، اما ان الامام لم يبذل حتى من ماله الشخصى لآخيه - مع جواز ذلك شرعاً - فلانه أراد أن يقطع الطريق على الحكام كي لا يبذلوا أموال الامة ثم يدعو انهم بذلوه من

أموالهم الشخصية، ولما ذكرناه كان الاسلام بدون علي عليه السلام ناقصاً، ولذا قال سبحانه « اليوم أكملت لكم دينكم . . » حيث نصب الرسول صلى الله عليه وآله بأمره سبحانه علياً خليفة على الأمة ، وعلى هذا المعنى يحمل الحديث الوارد عنه تعالى : (لولاك لما خلقت الافلاك ، ولولا علي لما خلقتك ، ولو لا فاطمة لما خلقتكما) فانه لولا البشر المهتدين بسبب رسول الله صلى الله عليه وآله كان الخلق ناقصاً ، والخلق الناقص ليس من شأن الحكيم ، ولو لا علي عليه السلام لم يكن مظهر للانحراف ولعاد المحذور (من الخلق الناقص الذي لا يليق بالحكيم ) ولولا (فاطمة) التي تفضح الاساليب الملتوية التي تهيء الدور لعلي عليه السلام- من ناحية- وتنتج من يقوم الانحراف الذي يصيب الأمة بعد علي عليه السلام (اي الحسنين عليهما السلام والائمة عليهم السلام) لم يكن لعلي عليه السلام دور في حياته ، ولابقاء بعد مماته لما صححه من الانحراف .

( ٣ ) وبهذا ظهر دور فاطمة عليها السلام في نشر الاسلام واقامة الاحكام وهداية الانام وحفظ شريعة سيد الانام مدى الليالي والايام.

(٤) كما ظهر دور الامامين عليهما السلام وقد كنت ذكرت في مقال بعض جوانب دورهما عليهما السلام نعيده هنا لاتمام الفائدة .

فنتقول: كل من الامامين عليهما السلام كان نائراً، ولكن بفارق، وبالنسبة للامام الحسن عليه السلام تطرح أسئلة :

السؤال الاول : هل هناك فرق بين الامام الحسن عليه السلام وبين الامام الحسين عليه السلام في العمل والحركة ؟

الجواب : كلا ! . . . ولكن كيف يكون ذلك ؟

موجز الجواب: ان كلا من الحسن والحسين كان رجلاً نائراً ، والفرق هو ان الامام الحسن عليه السلام كان يعد للثورة ، والامام الحسين عليه السلام قام

بالثورة فعلا، فالثورة تحتاج الى اعداد وتنفيذ وتفجير ، فالرسول الاعظم صلى الله عليه وآله فى مكة كان ثائراً ، ولكنه كان ثائرا اعدادياً ، وفي المدينة كان ثائراً فعليا تنفيذياً .

فانه لا يمكن للثورة ان تتم بدون اعداد وتهيئة ، وكذلك الاعداد بدون نهوض وتفجير خارجى ليس له جدوى .

فقد تعد مدرسة (مثلا) ولاتأتى بالطلاب، اوتأتى بهم ولكنك لاتعد المدرسة كلاهما غلط ، اما اذا قمت باعداد المدرسة ثم جلبت الطلاب اليها فانك قد قمت بعمل متكامل، وكذلك فان الثورة تحتاج الى اعداد دائماً، والامام الحسن قام بهذا الدور ولذا فالظاهر انه لولا الامام الحسن عليه السلام لم يتمكن الامام الحسين عليه السلام من الثورة أبداً .

فانه يستحيل ان تقوم ثورة لها مقومات الثورة الصحيحة بدون اعداد ، والذي يؤيد ذلك ان الحسين عليه السلام ايضا لم يثر ومكث بعدموت أخيه الحسن تسع سنوات يترتب تهيئة الظروف لتفجير الثورة .

واليك مثلا يوضح ذلك في حياة الانبياء - عليهم السلام - فان قسماً منهم لم يحاربوا وقسماً آخر قد حارب ، فلماذا هذا الفرق ؟

ان الثورة عبارة عن البناء، والبناء يحتاج الى مقدمات ومؤهلات ، واذا لم يكن حديد ولا اسمنت ولا أبواب ولا خشب ولاعمال ، فهل يتمكن البناء من البناء ؟ بالطبع كلا، وكذلك اذا لم يكن اعداد لم يتمكن التاثر من الثورة ان كلا من الامام الحسن والامام الحسين عليهما السلام قد أديا رسالة واحدة، أدي نصف هذه الرسالة الامام الحسن، حيث أعد للثورة اعداداً متكاملًا ومحكمًا، بينما قام الامام الشهيد ابو عبد الله الحسين عليه السلام بالاداء الجيد للنصف الثانى حيث قام بالتفجير الصاعق للثورة ، وأنى أظن ان مهمة الامام الحسن

كانت اكثر واهم وأثقل من مهمة الامام الحسين عليه السلام ، لان مهمة الاعداد اصعب من مهمة التفجير التى قام الامام الحسين بها .

فان الانسان اذا أراد أن يربى جيلا ثائراً لأبد أن يهان اهانات بالغة، ويحتاج الى تخطيط سليم والى زمن طويل ، ويحتاج الى فكرة طويلة المدى والى طاقات هائلة ، والى تقيّة متزايدة حتى يبقى على الجيل الناشئ، ويحتاج الى كثير من عوامل البقاء طوال عشرين سنة او ثلاثين . . ويحتاج الى اعداد نفسه لان لايمدح ، فان الانسان الذى يثور سواء نجح او سقط هذا الانسان يجلب مدح الناس الى نفسه ويستقطب قلوبهم اليه، اما الانسان الذى يخطط..ويعد.. ويستعد . . فانه يعمل بلا مدح ، انه كالبذرة تحت الارض فالبذرة التى تحت الارض تعمل تحت الارض حتى تنمي نفسها ، بعد النمو يظهر الرواء . . والجمال . . والخضرة . . والورد . . والثمرة ، اما قبل النمو فلا يظهر أي شيء، وانما هى مجرد بذرة تحت الارض مخفية لامدح لها، ولارائحة، ولالون ولا طعم ولا رواء . . لكن الرواء . . والجمال . . والخضرة و السورد و الثمرة كلها مترتبة على تلك الاعمال التى تعملها البذرة تحت الارض، فمهمة الامام الحسن هي مهمة الاعداد، وهى مهمة اصعب ، اذاً رسالة الامام الحسن والحسين – عليهما السلام – رسالة واحدة انقسمت جزئين، وان كنا نظن ان رسالة الامام الحسن كانت اصعب ، ولعل سر انه عليه السلام أفضل من الحسين عليه السلام هو هذا .

السؤال الثانى : اذا كان الامام الحسن عليه السلام بصدد الاعداد للثورة

دون تفجير الثورة ، فلماذا حارب معاوية حرباً فاشلة فى ظاهرها ؟ مع العلم ان دوره دور الاعداد والاستعداد ، مع ان الحرب انتهت على الظاهر بالفشل ، ثم بالصلح على ما يقال ، ثم انسحاب الامام من الميدان كاملاً ؟ ؟



والجواب : انه دائماً الثائرون يحتاجون الى انتفاضة ، وهذه الانتفاضة تهزم المجتمع ، وفائدة الانتفاضة استقطاب العناصر الخيرة وكشف سوء الطرف الاخر ، وهى ضرورة لكل ثورة فى العالم ، فان كل ثورة تقوم بحزم يجب ان تقوم بهذا العمل ، فان من يريد ثورة يحتاج الى عمليين :

العمل الاول : ان يستقطب العناصر الخيرة حول الانسان الثائر حتى يعرف الناس ان لهذا الانسان قابلية العمل والثورة والحركة فينتمون الى جبهته . . . والعمل الثانى : ان يكشف عن سوءات العدو او الجهة التى يريد محاربتها.

انظر في قصة ابراهيم عليه السلام - لماذا كسر ابراهيم الاصنام؟ مع العلم انه كان يعلم انه لا يقدر على اي شىء من تغيير تلك العناصر وتلك البلاد؟ لقد جاء ابراهيم عليه السلام وهو انسان واحد ، وكان يعلم انه لا يتمكن من التغيير، لكنه مع ذلك جاء فى ليلة أو يوم عيد وكسر تلك الاصنام ، (هذا شىء واضح وطبيعى) ان المدينة بأكملها تعبد غير الله ، من الملك الى اصغر رجل فى ذلك البلد ، وانسان واحد لا يتمكن من زحزحة الواقع الفاسد ، وانما كانت نتيجة هذا العمل الذى قام به ان يقضى عليه بالاعدام ، كما قضى عليه فعلاً ، فكيف يقوم ابراهيم وهو نبي الله بهذا العمل ؟

انما قام ابراهيم بهذا العمل الجريء حتى يهزم المجتمع هزاً من أقصاه الى أقصاه .

ونفس العمل قام به الامام الحسن عليه السلام ، فانه عمل انتفاضة وهذه الانتفاضة استوجبت ظهور معاوية على واقعه ، لان معاوية كان مستوراً عن أعين المسلمين ، وكانوا يظنون صدقه وطهارته، ولكن متى وكيف استطاع الامام أن يكشف ويفضح معاوية على واقعه؟ عندما حاربه وظهر غدره وخيائنه ، وعندما صالحه الامام، فصعد معاوية المنبر وقال: كل شروط الصلح تحت قدمي، وقال:

(ما حاربتم لتصلوا ولا لتصوموا) .

فان من الواضح انه انما تنكشف أمثال هذه المواقف اللادينية واللائسانية اثناء الهزات التي تعصف بعدو الله المستتر برداء الصلاح ، وفي اثناء الازمات والانتفاضات ينكشف الصديق من العدو ، وينكشف اصدقاء الجبهة ، واعداء الجبهة ، فالامام الحسن عليه السلام مع علمه انه لا يربح الحرب حارب .

هل ان الامام لم يكن يعلم انه سيخسر الحرب ؟

هل انه كان اقل علما منا ، حتى العلم العادي بقطع النظر عن علم الامام فخسارة الامام متوقعة ، ومع ذلك حارب ؟ . . . ! فلماذا حارب ؟

لانه اراد استقطاب العناصر الخيرة حول هذه الجبهة ، سواء حوله هو أو حول خلفه ، أو خلف خلفه ، و اراد كشف الجبهة الثانية على واقعها .  
وبالفعل فقد اثمرت هذه الحرب للامام الحسن هاتين الثمرتين .

لقد ظهر معاوية على واقعه ، وانه انسان دجال كذاب يخالف الشروط ، لا يقاتل الناس الا لاجل الامارة والملك ، ويحارب الدين ، كما انكشفت جبهة الامام الحسن عليه السلام انه انسان يريد الدين ويريد الفضيلة ، ويريد التقوى ويريد الهداية ، ويريد ان يسلك مسلك جده وابيه ، وعلى هدى القرآن .

### والخلاصة :

وبناءً على هذا ، فالسؤال الاول : هل ان الامام الحسن والحسين في طريقتين؟  
جوابه : كلا ، فكلا ، الامامين في طريق واحد هو طريق الثورة ، الامام الحسن عليه السلام قام باعداد الثورة ، اما الامام الحسين مهمته تفجير الثورة والمواجهة الحاسمة مع العدو .

والسؤال الثاني : لماذا حارب الامام الحسن عليه السلام ؟

والجواب : الامام الحسن - حارب لاجل كشف الجبهتين حتى تشكف جبهة الحق - وتتعري جبهة الباطل على واقعا .

والسؤال الثالث : اما كان بإمكان الامام الحسن عليه السلام أن يتغلب على معاوية ؟ ويقوم بنفس الاعمال التي قام بها معاوية من شراء الضمائر بالمال وما أشبه ؟

لا، بل نفس الاعمال التي كان يعملها رسول الله صلى الله عليه وآله، فلقد كان يعطي لبعض الناس مالا، وللبعض الاخر زوجة ويتزوج من قسم ثالث، ويؤمر قسماً، فمن اجل تثبيت دعائم الحق والاسلام والهدف عمل كل هذه الوسائل، ألم يكن بإمكان الامام الحسن ان يصنع مثل هذا الصنيع؟ بمعنى ان يستميل رؤساء الكوفة، يأخذ منهم بنات ويعطى لهم بنات ويستقطبهم ويتقرب اليهم ليعمل جبهة ويصنع تنظيماً، اما كان بإمكان الامام الحسن عليه السلام ان يعمل ذلك حتى يتغلب؟

الجواب : لم يكن باستطاعة الامام الحسن ذلك؟ ان قيل لماذا كان بإمكان معاوية ولم يكن بإمكان الامام الحسن؟ بل لماذا كان بإمكان رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يكن بإمكان الامام الحسن عليه السلام؟ قسم من الناس يعجبون لان هذا العمل خداع ومكر، لكن هذا الجواب غير صحيح، فلقد مارس الرسول كل هذه الوسائل ولم تكن خداعاً او مكرأ .

فانه في سبيل الوصول الى الحق لك ان تعطى بنتك، وتأخذ بنتاً، وان تعطى مالا، وقد اعطى صلى الله عليه وآله لابي سفيان الذي لا يستحق شيئاً (١٠٠) من الابل، الى غير ذلك، فالرسول صلى الله عليه وآله عمل كل هذا. وبالنسبة لنا فانا اذا أردنا الباطل تصبح كل هذه الامور غير جائزة، اما اذا

أردنا الحق فكل هذه الامور صحيحة (لان الاعمال بالنيات، ولكل امرء ما نوى) اذاً فالسؤال ألم يكن بإمكان الامام أن يقوم بهذه الاعمال؟ جوابه: لا، ان قلت: وكيف كان بإمكان معاوية ولم يكن بإمكان الامام الحسن عليه السلام؟

الجواب : جيش معاوية هو جيش الروم ، وقد عاش مايقارب من خمس مائة سنة - مركزهم سوريا وتركيا وفلسطين - فمعاوية كان على رأس جيش طول عمره ٥٠٠ سنة، جيش منظم مترابط ذو جبهة واحدة، وعند ما جاء الاسلام تغير اللون السابق، فاللون المسيحى أو البيزنطى .. أصبح لونا اسلامياً، فمعاوية كان على رأس جبهة مطيعة غير مفككة ، ولم يكن هذا من صنع معاوية - وانما كان من قبل خمس مائة سنة - والذي حدث ان معاوية جاء على رأس هذه الجبهة باسم الاسلام .

اما الامام الحسن جاء على رأس جبهة مفككة، فالكوفة مدينة جديدة استحدثت منذ عهد عمر، ومن عهد عمر الى عهد أمير المؤمنين لم يكن هناك خمس عشرة سنة، فالبلد مللمم جاء فيه من الفرس ومن العرب ، من أهل الشام ، من سائر الاماكن ، والكوفة لم تكن صالحة ومؤهلة للحرب ، ولهذا لم يتمكن الامام علي عليه السلام من الحرب بهم ولا معاوية حارب بهم، ولا الحسن عليه السلام حارب بهم ، ولا المختار حارب بهم ، ولا التوابون حاربوا بهم ، ولا مصعب حارب بهم ، ولا الامويون استطاعوا أن يحاربوا بهم فان الحرب ليس معناها لملمة مجموعة من الناس ، والاعراب (بدو وغير بدو) ويحارب القائد بهم، فان الحرب خطط ونفسيات.. وتفكير وجبهة وقرابات وصدقات ورواسب وجبهة الامام كانت تفتقد كل هذه الوسائل ، ولهذا نقول انه لم يستطع احد أن يحارب بجيش الكوفة لاقبل الامام ولا بعده ، ويدل على ذلك ان بعد الامام الحسن المختار حارب بهم لكنهم خانوه، ومصعب حارب بهم فخانوه، والامام

الحسين دعوه اليهم ثم خانوه، وكذلك حارب ابن زياد بهم فخانوه، والحجاج ايضا خانوه، ولذا اضطر الحجاج ان يحارب بجيش الشام (كما ذكر في التاريخ) وعليه فالامام الحسن عليه السلام لم يتمكن ان جعل من جبهة مفككة غير قابلة للحرب جبهة حربية حتى ولو اعطى المال أو تزوج أو زوج أو ما أشبهه، والى هذا يشير الامام على عليه السلام بقوله: ان صاحبكم يطيع الله وانتم تعصونه، وصاحب أهل الشام يعصي الله وهم يطيعونه ، وكان يقول : ليت معاوية صار فنى بكم صرف الدينار بالدرهم يأخذ منكم عشرة ويعطينى واحداً .

ومنه يظهر انه لم يكن باستطاعة الامام الحسن عليه السلام ان يتبع خطط رسول الله التكتيكية لاحراز النصر؟ فان المنطقة لم تكن قابلة وقبله عليه السلام لم تكن قابلة ، وبعده عليه السلام ايضا لم تكن قابلة، وحتى العباسيين عند ما جائوا الى الحكم حاربوا بالخراسانيين من الايرانيين وليس بأهل الكوفة، لان خراسان كانت ايضا قابلة وكانت جبهة واحدة وهي في ذلك اليوم تمتد الى طهران والى افغانستان .

والحاصل ان أهل الكوفة لم يكونوا قابلين لان يحارب الثائر بهم، سواء كان حقا محضاً كأمر المؤمنين علي ، أو الامام الحسن ، أو كان مبطلاً محضاً كابن زياد والحجاج بن يوسف ومن اشبههما . . فان هؤلاء كانوا جبهة مفككة ملمومة ، والجبهة المفككة الملمومة لا يمكن المحاربة بهم .

واخيراً نأتى الى السؤال الرابع: وهو هل ان الحسن عليه السلام لم يكن بإمكانه الانتحار - انصح التعبير - والتضحية كالامام الحسين فلنسلم انه لم يكن عليه السلام يستطيع ان يحرز النصر ويأخذ الزمام من يد معاوية . . ولكن هل لم يكن بإمكان الامام الحسن الانتحار ! كما فعل الامام الحسين عليه السلام ، وذلك بان يجمع ٧٢ رجلاً ثم يصطدم بالجيش الاموي يقاتل ويقتل كالامام الحسين

فان هذا كان بإمكان الامام الحسن ؟ اذاً لماذا لم يفعله ؟

والجواب : نعم هذا كان بإمكان الامام الحسن عليه السلام ، فالانتحار بيد كل انسان، لكن الامام الحسن اذا كان يعمل هذا العمل ، كان معناه هدم الاسلام بخلاف عمل الامام الحسين في عهد يزيد ، اذ كان معناه احياء الاسلام، امان الامام الحسن اذا كان يعمل هذا العمل كان معناه هدم الاسلام، فلانه هناك فرق بين معاوية وبين يزيد ، ولذا فالحسين بنفسه لم يقم في زمن معاوية بالثورة .

ان معاوية كان خبيراً بأساليب شيطانية وله عقلية خداع متمرسة ولديه جبهة ثقافية طائفة من علماء البلاط الذين يأخذون المال وينسبون الى رسول الله صلى الله عليه وآله كل حديث مكذوب امثال - أبي هريرة ومغيرة وشرحبيل وسمرة بن جندب وغيرهم - من الذين كانوا يبيعون ضمائرهم بالمال ، واذا كان الامام الحسن يحارب معاوية ويقتل لكنت ترى سيلا من الاحاديث الواردة عن رسول الله وعن علي في سب الامام الحسن عليه السلام وكانت تلك الاحاديث تبقى الى اليوم . وكنت ترى ان كثيراً من المسلمين يعملون بتلك الاحاديث كما هم عليه الان بالنسبة الى الاحاديث التي رواها هؤلاء .

واما يزيد فلم تكن عنده جبهة ثقافية، ولم تكن له هذه العقلية ، وانما عقلية يزيد عقلية حرب وأكل وشرب وجنس وافتخار وسيادة وسلطة . . . ومثل هذا الرجل ينكره الاسلام قطعاً ويمكن الاصطدام به .

اما ان يصطدم الانسان بشخص وراهه جبهة ثقافية عريضة وله عقلية الخداع والمكر والتمويه فذلك انتحار معنوي وهدم للاسلام، فاذا اصطدم الامام الحسن بمعاوية كان معاوية يضع الاحاديث عن لسان رسول الله صلى الله عليه وآله ، وعن لسان أصحابه صلى الله عليه وآله حول ان الحسن كذا وكذا .

والحديث الذي يقرأه بعض (وهو من وضع معاوية) عن لسان رسول الله

« ان الامام الحسن سيد وسيصلح الله به طائفتين عظيمتين من أمتي » موضوع قطعاً، فان الذي وضع هذا الحديث أراد ان يبين (من لسان الرسول) ان معاوية وعصابته طائفة عظيمة من الامة وعلي عليه السلام وأصحابه طائفة عظيمة من الامة تحاربا ، والامام الحسن هو الذي تمكن من الاصلاح بينهما .

وهذا الحديث كذب مرتين : مرة لان معاوية وجماعته اعتبرت طائفة عظيمة من أمة رسول الله، ومرة ثانية لان علياً ما تمكن من الاصلاح وتمكن من الحرب، وانما الحسن تمكن من ذلك ، وكان من الضروري أن يقوم علي بهذا العمل ، ولكنه لم يقم وانما قام به ابنه !!

فظهر مما ذكرناه جواب السؤال الرابع ، وهو : ان الامام الحسن كان بإمكانه التضحية والانتحار (ان صح التعبير) كما فعله الامام الحسين عليه السلام، لكن انتحاره وتضحيته كان معناه هدم الاسلام بعكس تضحية الامام الحسين التي كانت تضحية تعني احياء الاسلام ، لان الامام الحسين عليه السلام اصطدم بباطل غير مثقف ، بينما اذا اصطدم الامام الحسن مع معاوية فان الاخير كان يكسح ويصفي الامام عسكرياً وثقافياً ، هذا موجز عما أردنا بيانه حول الامام الحسن وحول الامام الحسين وحول هذه النهضة .

بقي شيء وهو ماذا نستفيد من نهضة الامام الحسن عليه السلام، ومن اعداده للثورة ؟ لكي نرتفع الى مستوى المواجهة ؟ وهذا السؤال ، وان كان خارجاً عن البحث ، لكن لا بأس بالإشارة اليه ، فنقول: اذا قاوم الانسان بالسيف فقط، فانه ليس بصحيح ، كما ان الذي لا يقاوم نهائياً ليس عمله بصحيح ايضاً ، فان الانسان الذي يقوم بالسيف ليس بأسوة، والانسان الذي لا يقوم أصلاً ليس بأسوة أيضاً، بل اللازم ان يعمل الانسان عمل رسول الله صلى الله عليه وآله ويطوره حسب الزمان الحاضر وتوضيح كلمة ( تطويره ) يظهر بهذا المثال : انسان

لا يذهب الى الحج ، لان رسول الله لم يذهب بالطائرة ، وانسان يذهب الى الحج بالفرس والجمال، لان رسول الله كان يفعل ذلك كلاهما خطأ، لان الرسول صلى الله عليه وآله لم يقل ان بعد ألف سنة أيضاً يجب عليك أن تترك الخيل والبغال والحمير ، فاللازم علينا أن نفكر ونعمل ، كما كان يفكر ويعمل الامام الحسن عليه السلام .

لأننا نحن الان في زمان تكالبت علينا قوى الكفر من كل جانب ومكان قوى الشرقيين وقوى الغربيين وقوى اليهود وقوى المسيحيين وقوى الفساد والفساد ليس شيئاً قليلاً ، الخمر والقمار والسفور والزنا و . . . وهذه قوى الشر التي شكلت جبهة عريضة بأهول ما تكون ، ومجموع هذه القوى طويلة عريضة عميقة فنحن في الحقيقة بحاجة الى اكبر قدر من العلم والوعي والعقلية حتى نتمكن ان نبقي على انفسنا ثم ننمي انفسنا حتى نصل الى مستوى المواجهة ، فان هناك ثلاثة أشياء :

١ - ابقاء نفسك .

٢ - انماء نفسك .

٣ - ثم تكسح وتأخذ مكان اولئك الذين ملؤا الدنيا فساداً ، فنحن بحاجة الى ممارسات الحسن عليه السلام في العصر الحاضر الذي أصبح الاسلام فيه غريباً، وهذا بحاجة الى اكبر قدر من العقلية الناضجة والفكر والتخطيط والاستشارة والوقت والخلق والدقة والاستقامة، والا لانتمكن ان نفعل شيئاً، والله المستعان.

٥ - أما دور الأئمة الطاهرين من علي بن الحسين عليه السلام الى الامام الحادي عشر فكان دور الاساس لبناء الاسلام ، ومن المعلوم ان دور الاساس مثل دور البناء في الاهمية ، فلولا الاساس انهار البناء كما انه لولا البناء لم يظهر للاساس ثمر ، وتفصيل ذلك ان الحضارة الاجتماعية أى لون كانت لا بد لها من



أسس تقوم الحضارة عليها والاسس عبارة عن الاخلاقيات والقوانين والضوابط التي تركز الحضارة عليها ، مثلا احيانا تبني الحضارة على ان المادة لها كل القيمة وانما الانسان مسخر للمادة ، و احيانا تبني الحضارة على العكس وان الانسان المحور والمادة خادمة له ، وكذلك احيانا تبني الحضارة على أساس احترام القوم ، و احيانا تبني الحضارة على أساس الكفائة، ففي الحضارة القومية يكون القريب ذا حق في المنصب وان لم يكن كفوءاً ، وفي الحضارة الكفائية تكون الكفائة معياراً فهي التي تتقدم ، وان لم يكن الكفوء قوماً وهكذا ، و اذا ظهر ذلك قلنا ان الاسلام له حضارة وهذه الحضارة ذات وجهين: وجه الاساس، ووجه المظهر أو الحكم ، والائمة الطاهرون اشتغلوا بالاساس وهو أهم وجهي الحضارة لانه لولاه لم تكن حضارة ، والاساس للحضارة الاسلامية أمور :

الاول : الاخلاقيات ، كالصدق ، والامانة ، والوفاء ، والحياء ، وغيرها .  
 الثاني : الاصول ، كالمبدء ، والمعاد ، والرسالة ، والامامة ، وما أشبهه .  
 الثالث : الشريعة ، كأحكام المعاملات ، والاحوال الشخصية ، وغيرها .  
 الرابع: موازين الحكم ، ومواصفات الحاكم، وارتباط الحاكم بالشعب، وما أشبهه ، مما يتبع ذلك من الحرب والسلم والمعاهدات وغيرها .

الخامس : العبادات الرابطة للانسان بالخالق ، والتي تلتف المشاعر .  
 السادس: المعارف العامة كاحوال الكون، والحياة، وقصص الامم وأنبيائها وغير ذلك، والائمة الطاهرون اشتغلوا طيلة مدتهم بهذه الامور التي لو لم تشيد لذهبت الحضارة الاسلامية كما ذهبت حضارة الاديان السابقة وبقيت هيكلابلا روح ، فالائمة صنعوا أموراً :

الاول : بينوا ربط الانسان بالخالق كما في الصحيفة السجادية .

الثاني : أوضحوا الشريعة والعبادة .

الثالث : نسفوا الاسس الباطلة للكون والحياة ، التى جاءت من حضارتى الفارس والروم ، حتى انه لولاهم لذهبت حضارة الاسلام الفكرية أدرج الشبهات والفلسفات المنحرفة ، وقد قام بهذا الدور على أكمل وجه الائمة الثلاثة : الباقر ، والصادق ، والرضا عليهم السلام .

الرابع : بينوا الاسس الاخلاقية للحضارة .

الخامس : جاهدوا مع المنحرفين من الحكام والعلماء ، ولذا سجنوا وقتلوا .

السادس : قدموا للمجتمع المثال الصحيح للاسلام فى شخصهم ، ولاشك فى ان المثال من أهم أدلة استقامة الحضارة أو انحرافها وصلاحياتها للانسان أو عدم صلاحيتها ، ولو كان الائمة يمارسون الحكم - وقد كان بمقدورهم ذلك لكنهم تركوه - لم يبق لهم وقت لبناء الاسس ، وكان تبقى الحضارة الاسلامية صورة فقط يؤدى بها الحضارة القائمة قبل الاسلام ، ولذا نجد ان الرسول صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام حيث مارسا الحكم لم يقدر على بناء الاسس بالقدر الكافى ، فان مشاكل الحكم لاتدع للانسان الفراغ الكافى لما يتطلبه الاساس ، ولذا نجد العلماء الذين مارسوا الحكم مثل حجة الاسلام الشافعى والمرضى والرضى ليس لهم من الاثار الاسمية بقدر العلماء الذين لم يمارسوا كالمحقق والشيخ الانصارى وأضرابهما ، وما ذكرناه لايدل على ان دور الرسول صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام كان أقل من دور الائمة التسعة ، بل كان اللازم أولا البناء ليراه الناس ويلتفتوا حوله ، ثم تعميق الاسس لثلا ينهار البناء ، ولذا سماه الله صبغة ، لانه لون ومظهر ، وما ذكراه عليهما السلام من الاسس فانما كان بمقدار لايكفى ، واكمال الدين بعلي عليه السلام معناه الاكمال بعلى ومن يأتى بعده ، أى ان علياً عليه السلام رأس طريق الاكمال ، كما ان ليس

المراد اكمال الدين بعلى عليه السلام فى ذلك اليوم، بل وما يأتى منه عليه السلام بعده من الايام ، ثم انه يتمكن الائمة من انجاز المهمة الملقاة على عواتقهم فقد كان الله نصرهم ، فما استشكل به بعض السنة على حديث الغدير بأنه لو كان صدقا لاستجيب دعاء الرسول صلى الله عليه وآله (اللهم انصر من نصره واخذل من خذله) وحيث لم يستجب (مع وضوح ان دعاء الرسول صلى الله عليه وآله مستجاب) عرفنا كذب الحديث الى آخر كلامه غير واردة، اذ ليس المراد بالنصرة الحكيم فقط ، بل اداء المهمة ، والا فماذا يعنى قوله سبحانه : (انا لننصر رسلنا والذين آمنوا فى الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد) فينقض على المستشكل كيف نصرهم الله وقد قتل كثير منهم ، كما قال سبحانه : « قل فلم تقتلون انبياء الله من قبل) كما قتل كثير من المسلمين ، كما في قصة أصحاب الاخدود وغيرهم .

وحاصل الجواب : ان النصره امكان القيام بالدور الملقى عليه ، هذا مع ان النصره تلاحظ من الاول الى الاخير ، ولذا نقول (نصر رسول الله صلى الله عليه وآله) مع انه اضطهد فى أول الامر ، فالرسول والمؤمنون به نصره وان قتل حمزة وجعفر وغيرهما، وهناك جواب ثالث ، وهو : ان المراد النصره اذا توفرت الشروط والاسباب فمثله مثل (الاسلام يعلو) اى مع توفر الاسباب ومثل (ونريد أن نمن على الذين استضعفوا) اى مع توفر الاسباب، وكذا معنى (واذا مرضت فهو يشفينى) اى مع توفر الاسباب الى غير ذلك (فالمعنى ان الله ينصر من ينصره عالياً اذا وفروا فى أنفسهم أسباب النصر) ينصرهم على أعداء على وان وفروا فى أنفسهم أسباب النصر ايضاً . . هذا بالاضافة الى ان الائمة عليهم السلام مارسوا الحكم والجهد من خلال اولادهم وأقربائهم وخواصهم، كما نجد تفصيل ذلك فى ثوراتهم ضد الباطل حتى قوضوه، والله سبحانه العالم المستعان .

مسألة -٣٥- الواجب على المسلمين المخلصين مقاومة الحكومات الجائرة، سواء كانت اسلامية او غير اسلامية ، فان كل حكومة لاتعمل باحكام الله سبحانه فهى جائرة ، وان كانت ديمقراطية حقيقة ، فان كل حكم ماعدا حكم الله سبحانه فهو جور - كما حقق فى محله - والمقاومة سلبية تارة وايجابية اخرى .

اما المقاومة الايجابية ، فهى ان يدخل الانسان فى الحكم لاجل الاحسان الى المسلمين والحد من نشاط الجائرين ، كما دخل يوسف عليه السلام ، وعمران والد موسى عليه السلام ، ومؤمن آل فرعون فى احكام الجائرين .

وكما دخل الامام امير المؤمنين عليه السلام ، والحسنان وسلمان، وابوزر، وعمار ، فى احكام الثلاثة فى الجملة .

ودخل علي بن يقطين فى وزارة هارون، وكذلك داود الزربى وكان من ثقة موسى بن جعفر عليه السلام ، وكذلك كان محمد بن اسماعيل بن بزيع فى الوزارة ، وكان من ثقة الكاظم عليه السلام ، والرضا عليه السلام ، وكان عبد الله ابن سنان خازنسا للمنصور ، والمهدى والهادى والرشيد وكان ثقة من اصحاب الصادق عليه السلام، وكان عبد الله النجاشى والياً على الاهواز من قبل المنصور وهو ثقة كتب اليه الامام الصادق عليه السلام رسالة معروفة، وكان علي بن عيسى ومحمد بن علي ولده أميرين بقم من قبل السلطان وهما ثقتان من ثقة الهادي عليه السلام ، وكان ابن السكيت مودباً لابن المتوكل وقد جره تجاهره بحب أهل البيت الى قتله فى قصة مشهورة ، وكان جعفر بن محمد بن الاشعث مريباً لمحمد الامين ابن هارون العباسي، ودخل الامام الرضا عليه السلام حكم المأمون والظاهر انه لم يكن خوفاً من القتل - فان القتل لهم عادة - بل لاجل هدم حكمه واطهار اغتصابه وبيان جهله وعدم استحقاقه للخلافة ، ولذا شرط على المأمون أن لا يأمر ولا ينهى ولا يفتى ولا يقضى ولا يولى احداً ولا يعزل ولا يغير شيئاً

مما هو قائم ، مما كان معناه انه عليه السلام لا يرتبط بالحكم ، فالامام جمع بين تعززة أولاً عن الدخول لئلا يقال انه حريص وليملى عليه هذه الشروط ، وبين دخوله ثانياً ليهدم الحكم من داخله ، كما فعل مثل ذلك الامام أمير المؤمنين عليه السلام ، فانه تعزز أولاً عن قبول الامارة لئلا يتهم بالحرص على الحكم ، وليظهر انه انما كان يطلب الحكم في زمن الثلاثة لاجل اقامة الحق لحرصاً - كما اتهمه به معاوية والمنافقون - ثم قبل الحكم لاقامة الحق ، حيث قال عليه السلام: (لولا حضور الحاضر . . الخ) .

وهنا فذلكمة لا بأس بالاشارة اليها ، وهي ان الظاهر لدى التتبع والتأمل أن الانبياء والائمة عليهم السلام كانوا لا يعملون حسب علمهم بالاشياء ، بل لم يكن العلم يؤثر في سلوكهم واحساساتهم ، وانما كانوا يعملون حسب الموازين البشرية ولذا لم يؤثر علم يعقوب عليه السلام بحياة يوسف عليه السلام ، وانه يصبح ملكاً في حفظه عن البكاء ، ولم يؤثر علم الامام الحسين عليه السلام ورؤيته دخول علي الاكبر عليه السلام في الجنة في عدم بكائه مع ان احدنا لورأى ولده يدخل مكاناً حسناً يفرح ، لانه لا يحزن فحسب ، وكذلك لو كان علمهم يؤثر في اعمالهم يوجب ان لا يأتي الرسول صلى الله عليه وآله باناس يعلم انهم لو حضروا المعارك استشهدوا الى المعارك ، وان لا يبقى جائعاً هو وأهله وكثير من المسلمين وقد كان يعلم مكان الكنوز ، وكان يقدر على تبديل الحصى جوهراً ، الى غير ذلك من الموارد الكثيرة التي تدل على انهم عليهم السلام ما كانوا يتبعون علمهم الخارق وقدرتهم الخارقة في تمشية امورهم ، بل كانوا يعملون حسب علمهم وقدرتهم العاديين (الا في أما كن قليلة ، لاجل التحدى والاعجاز وما الى ذلك) وهذا هو سبب عدم اتباعهم لعلمهم في وقت وفاتهم ، فانهم ، وان علموا غيبياً سبب استشهادهم ما كانوا يتجنبونه ، كما انه كان بقدرتهم غيبياً ان يرفعوا اثر الاسم

والسيف من انفسهم بعد تجرعهم للسم و تعرضهم للسيف ، لكنهم لم يكونوا يفعلون ذلك ، لان الاصل في افعالهم هو المتعارف .

أما القول بأنهم ما كانوا يعلمون وقت قتلهم، أو كانوا يرجحون القتل بالسم والسيف من باب ان لا يبتلوا بشيء أشد ، فذلك خلاف الأدلة القطعية ، فمثلا رسول الله صلى الله عليه وآله اذا لم يتناول السم ماذا كان الابتلاء الأشد له الذي رجح صلى الله عليه وآله تناوله السم على ذلك ، وكذلك الامام عليه السلام اذا كان أوقف سيافا عند مصلاه لثلاث يغتاله ابن ملجم، فماذا كان ابتلاءه الأشد الذي رجح أن يقتل بسيف ابن ملجم لثلاث يتلى بذلك الأشد ، وكذلك تجرع الامام الحسن عليه السلام السم من يد جعدة، الى غير ذلك، كما ان اخباراتهم عليهم السلام بوقت وسبب موتهم فوق التواتر ، مما لا يمكن ان يقال انهم ما كانوا يعلمون بها - والكلام في المقام طويل ليس هنا مورد ، وانما المحنا الى ذلك فذلكة واستطراداً لقبول الامام الرضا عليه السلام الحكم - .

وكيف كان فالشيعة الذين دخلوا الحكم الجائر لاجل انقاذ المؤمنين وهدم الجور كثيرون تقدم جملة منهم، كما ان منهم ايضا - وان لم نحقق بعد احوال بعضهم - أبو سلمة الخلال الكوفي وزير السفاح أول ملوك بني العباس، ومحمد بن الأشعث الخزاعي من قبل المنصور ، وهارون ، ويعقوب بن داود من قبل المهدي ، وفضل بن سهل وأخوه حسن بن سهل من قبل المأمون (وان كان فيهما كلام) وجعفر بن مجحول الاسكافي من قبل المعتز والمهتدي، ومحمد بن الحسين الهمداني من قبل المقتدي، وهبة الدين من قبل المستظهر، ومحمد بن عبد الكريم من قبل الناصر، والظاهر والمستنصر، ومحمد بن أحمد العلقمي من قبل المستعصم ثم هولاء كما قبل الوزارة من قبله نصير الدين الطوسي ودعاية السوء التي روجت حول تحطيم ابن العلقمي للخلافة العباسية ليست الاجهلا أو تجاهلا ،

فان ابن العلقمى لو كان هو سبب مجيء هولاءكو ، فهل يعقل ان يقتل هولاءكو الشيعة الى جانب السنة، وانما دخل ابن العلقمى والطوسى الوزارة للتقليل من مأسى المغول حسب الممكن .

وقد جمع الطوسى الاوقاف والعلماء والكتب حول نفسه باسم التنجيم ، فحفظ بذلك الاوقاف عن النهب، والعلماء عن القتل، والكتب عن الحرق، كما يجد المتتبع تفصيل ذلك في التواريخ المفصلة، والتهجم على الطوسى وعلماء زمن الصفوية بانهم كانوا من علماء البلاط ، حاله حال مدح خالد بن الوليد وصلاح الدين الايوبى بان الاول اشترك في حروب الردة، والثانى انقذ المسلمين من الصليبيين ، فكلا الامرين باعته الجهل أو التجاهل .

أما الاول: فقد عرفت حال الطوسى، وانه المنقذ الوحيد للاسلام والمسلمين في احلك ظروفهما .

وأما علماء الصفوية فقد سببوا اقامة الاحكام ونشر الاسلام وتعميم العدل وتقويم الحكام ، والاشكال عليهم بأنهم كانوا يؤيدون الحكام الظلمة يحتاج الى دليل شرعى (شاهدين عادلين) ان كل حكام الصفوية كانوا ظلمة (والتاريخ يثبت خلاف ذلك) وعلى تقدير ثبوت ظلم بعضهم يحتاج الامر الى دليل أنهم «ره» كانوا يؤيدونهم ولم يكونوا من قبيل ابن يقطين وغيره ممن تقدم ذكرهم (بينما التاريخ اثبت ذلك) والكلام حول ذلك خارج عن مهمة الكتاب .

وأما الثانى : فقد ثبت تاريخيا ان ابابكر لم يحارب المرتدين عن الاسلام (لعدم وجودهم اصلا) وانما حارب الذين لم يرتضوا خلافته، فما يسمى بحروف الردة هي اقدر حروب عرفها التاريخ وبطلها خالد بن الوليد - كما يظهر ذلك للمتتبع في التاريخ - كما ان صلاح الدين هو السبب لبقاء الصليبيين في فلسطين، فانه: (١) سبب تفنيت الدولة الاسلامية، حيث فصل سوريا عن مصر، مما ضعف

الدولة امام الصليبين .

و (٢) بدل ان يحارب الصليبين حارب المسلمين فى حرب طائفية بشعة ، فقتل مآت الالوف من المسلمين الشيعة، وشرذ علمائهم، واحرق مكاتبهم، ومن الواضح ان مثل هذه الحرب الطائفية الاهلية كم تضعف الدولة من مقاومة الصليبي المحتمل ، كما حدث بالفعل .

و(٣) لما حضرته الوفاة قسم البلاد بين ابنائه كأنها أرث، وذلك بدوره اضعف الدولة ضعفا متزايداً ، ولذا بقى الصليبيون فى بلاد الاسلام يعيشون كل فساد الى عشرات السنوات من بعده ، وكل ما ذكرناه يجده المتتبع فى التواريخ الصحيحة .

وكذلك دخل فى الحكم (لاجل ما ذكرناه) الشريف الناصر، والشريف المرتضى فى أبان الحكم العباسي، كما دخل فى الحكم القاضى نعمان صاحب الدعائم أبان الحكم الفاطمي .

ومن فذلكة القول ان نقول : ان (الفاطميين) كان بعضهم شيعة اثنى عشرية - على خلاف المشتهر عند من لاخبرة له بأن كلهم كانوا اسماعيلية - .

وان نقول : ان ما اتهموا به - خصوصا الحاكم بأمر الله - كان من نسج خيال بنى العباس المنافسين لهم (فى بغداد) حيث جندوا المرتزقة مثل (ابن حجلة) واضرابه للوقعة فيهم واتهامهم بتهم رخصية متهافة تشهد بنفسها على كذبها كما لا يخفى على من راجع التاريخ .

هذا كله الماع الى كيفية المقاومة الايجابية التى قاوم بها الانبياء والائمة والعلماء والصلحاء ومن اليهم الحكم الجائرين .

واما المقاومة السلبية فهى اظهر من ان تذكر ، والقرآن والسنة المطهرة



والتواريخ المدونة ترحز بذلك، ومقاومة علي عليه السلام ، وفاطمة عليها السلام والحسنان لغاصبي الخلافة شيء معروف ، كما ان من الواضح مقاومة الحسين عليه السلام ليزيد، ومقاومة بقية الائمة الطاهرين عليهم السلام لملوك بنى امية وبنى العباس، كما قاومهم من اولاد الائمة عليهم السلام واوليائهم، المختار والتوابون، وزيد بن علي بن الحسين ، ويحيى بن زيد ، وعيسى ، والحسين صاحب فخ، ويحيى بن عبد الله ، ومحمد بن ابراهيم وغيرهم ، ممن يجدهم المتتبع في التواريخ ، امثال مقاتل الطالبين وغيره .

ولا يخفى ان الانبياء والائمة ومن حذى حذوهم قد نجحوا نجاحا باهراً في تحطيم عروش الظالمين واقامة العدل وتأسيس الحكومات الصالحة ، والحكومات التي كانت اقل ظلماً ، وبعض العدل الذي نراه في جملة من بلاد العالم - اليوم - انما هو ثمرة كفاح اولئك الصفوة ، وسيستمر الكفاح باذن الله تعالى حتى يملا العالم عدلا وايماناً ، وما ذلك على الله بعزيز .

تتمة : من اللازم الاهتمام لاجل تأليف كتاب مفصل في الحكم يجمع فيه فقه آيات الحكم في القرآن الحكيم الى فقه سيرة المعصومين في الحكم عملاً ، بالاضافة الى أقوالهم عليهم السلام كالتي في كلمات الرسول صلى الله عليه وآله ، وفي نهج البلاغة وملحقاته ، كنهج السعادة وغيره ، هذا مضافا الى الروايات الكثيرة الواردة في باب الحكم المبتوثة في أبواب العشرة ، والجهاد ، والامر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والتجارة (بحث الولاية) والقضاء والحدود والديات والقصاص ، فان ما لا يقل من ألف آية ورواية وسيرة مبتوثة في الكتاب والسنة والتاريخ بشأن الحكم ، فاذا جمعت على أسلوب فقه استدلالى لكان زهاء كتاب صلاة الجواهر، ويكون شيئاً فريداً في أسلوب الحكم، بالنسبة الى كل

ما في العالم الحاضر في أسلوب الحكم ثم أنا قد ألحقنا بالكتاب جملة من الروايات الواردة بشأن الحكم من الرسول صلى الله عليه وآله، ومن علي عليه السلام في عهده الى الاشتهر «ره» وعن سائر الائمة عليهم السلام تميمياً للفائدة، ونسأله سبحانه القبول والاجر والفائدة وهو المستعان .

## فصل

### في حرمة امانة الظالمين والكون معهم ومدحهم

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن عيسى ، وعن علي بن ابراهيم ، عن أبيه جميعاً ، عن الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين عليهما السلام في حديث قال: اياكم وصحبة العاصين ومعونة الظالمين .

وعن محمد بن عذافر ، عن أبيه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: يا عذافر نبئت أنك تعامل أبا أيوب والربيع فما حالك اذا نودى بك في أعوان الظلمة؟ قال: فوجم أبى فقال له أبو عبد الله عليه السلام: لما رأى ما أصابه : أي عذافر انما خوفتك بما خوفنى الله عزوجل به ، قال محمد : فقدم أبى فما زال مغموماً مكروباً حتى مات .

وعن حرير قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : اتقوا الله وصوروا دينكم بالورع ، وقووه بالتقية والاستغناء بالله عزوجل « عن طلب الحوائج الى صاحب سلطان» انه من خضع لصاحب السلطان ولمن يخالفه على دينه طلباً لما في يديه من دنياه أخمله الله عزوجل ومقته عليه ، ووكله اليه فان هو غلب على شىء من دنياه فصار اليه منه شىء نزع الله جل اسمه البركة منه ولم يأجره على

شئ منه ينفقه فى حج ولا عتق ولا بر .

وعن أبى بصير ، قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن اعمالهم ؟ فقال لي :  
يا أبا محمد لا ولا مدة قلم ان أحدهم لا يصيب من دنياهم شيئاً الا أصابوا من  
دينه مثله أو حتى يصيبوا من دينه مثله (الوهم) من ابن أبى عمير .

و عن ابن أبى يعفور قال : كنت عند أبى عبد الله عليه السلام اذ دخل  
عليه رجل من أصحابنا فقال له : جعلت فداك « أصلحك الله خ ل » انه ربما  
أصاب الرجل منا الضيق أو الشدة فيدعى السى البناء يبنيه ، أو النهر يكرهه  
أو المسناة يصلحها ، فما تقول فى ذلك ؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما أحب  
أنى عقدت لهم عقدة ، أو وكيت لهم وكاء ، وان لي ما بين لابتها ، لا ولا مدة  
بقلم ان أعوان الظلمة يوم القيامة فى سرادق من نار ، حتى يحكم الله بين العباد .  
وعن جهيم بن حميد قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : أما تغشى سلطان  
هؤلاء ؟ قال : قلت : لا ، قال : ولم ؟ قلت : فراراً بدينى ، قال : وعزمت على  
ذلك ؟ قلت نعم ، قال لي : الان سلم لك دينك .

وعن يونس بن يعقوب قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : لاتعنهم على  
بناء مسجد .

وعن ابن بنت الوليد بن صبيح الكاهلى ، عن أبى عبد الله عليه السلام قال :  
من سود اسمه فى ديوان ولد سبع حشره الله يوم القيامة خنزيراً اقول (سابع)  
مقلوب (عباس) .

وعن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول  
الله صلى الله عليه وآله ، فى حديث المناهى قال : ألا ومن علق سوطاً بين يدي  
سلطان جعل الله ذلك السوط يوم القيامة ثعباناً من النار طوله سبعون ذراعاً ، يسلمه  
الله عليه فى نار جهنم وبئس المصير .

وعن السكونى ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال

رسول الله صلى الله عليه وآله: اذا كان يوم القيامة نادى مناد أين أعوان الظلمة ومن لاق لهم دواتاً ، أو ربط كيساً ، أو مد لهم مدة قلم ، فاحشروهم معهم .

وبهذا الاسناد قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما اقترب عبد من سلطان جائر الا تباعد من الله، ولاكثر ماله الا اشتد حسابه، ولاكثر تبعه الا كثرت شياطينه اقول : اى (كثرة المال والتبع لغير الحق) .

وبالاسناد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: اياكم وأبواب السلطان وحواشيها فان أقربكم من أبواب السلطان وحواشيها أبعدكم من الله عزوجل، ومن آثر السلطان على الله أذهب الله عنه الورع وجعله حيرانا .

وبأسناده السابق في عيادة المريض ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث قال: من تولى خصومة ظالم أو أعانه عليها نزل به ملك الموت بالبشري بلعنه ونار جهنم وبئس المصير، ومن خف لسلطان جائر في حاجة كان قرينه في النار ، ومن دل سلطاناً على الجور قرن مع هامان ، وكان هو والسلطان من اشد أهل النار عذاباً، ومن عظم صاحب دنيا وأحبه لطمع دنياه سخط الله عليه، وكان في درجته مع قارون في التابوت الاسفل من النار ، ومن علق سوطاً بين يدي سلطان جائر جعلها الله حيةً طولها سبعون ألف ذراع ، فيسلط الله عليه في نار جهنم خالداً فيها مخلداً ، ومن سعى بأخيه الى سلطان ولم ينله منه سوء ولا مكروه أحبط الله عمله ، وان وصل منه اليه سوء ومكروه أو أذى جعله الله في طبقة مع هامان في جهنم .

وعن ورام بن أبي فراس في ( كتابه ) قال : قال عليه السلام : من مشى الى ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام .

قال: وقال عليه السلام : اذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الظلمة، وأعوان الظلمة ، وأشباه الظلمة، حتى من برى لهم قلماً، ولاق لهم دواة، قال: فيجتمعون

في تابوت من حديد ثم يرمى بهم في جهنم .

وعن صفوان بن مهران الجمال قال : دخلت على أبي الحسن الاول عليه السلام فقال لي : يا صفوان كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئاً واحداً ، قلت : جعلت فداك أي شيء ؟ قال : اكرأوك جمالك من هذا الرجل ، يعني هارون قال : والله ما اكريته أشراً ولا بطراً ولا للصيد ولا للهو ولكنني اكريته لهذا الطريق ، يعني طريق مكة ، ولا أتولاه بنفسي ، ولكن أبعث معه علماني ، فقال لي : يا صفوان أيقع كراؤك عليهم ؟ قلت : نعم جعلت فداك ، قال : فقال لي : أتحب بقاءهم حتى يخرج كراؤك ؟ قلت : نعم ، قال : من أحب بقاءهم فهو منهم ، ومن كان منهم كان ورد النار ، قال صفوان : فذهبت فبعثت جمالي عن آخرها ، فبلغ ذلك الى هارون فدعاني ، فقال لي : يا صفوان بلغني أنك بعثت جمالك ، قلت : نعم قال : ولم ؟ قلت : أنا شيخ كبير ، وان الغلمان لا يفون بالاعمال ، فقال : هيهات هيهات انسى لاعلم من أشار عليك بهذا ، أشار عليك بهذا موسى بن جعفر ، قلت : مالي ولموسى بن جعفر ؟ فقال : دع هذا عنك فوالله لو لاحسن صحبتك لقتلتك .

وعن الحسين بن زيد ، عن الصادق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن آبائه عليهم السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله في حديث المناهي انه نهى عن المدح وقال : احثوا في وجوه المداحين التراب .

قال : وقال من تولى خصومة ظالم أو أعان عليها ثم نزل به ملك الموت قال له : ابشر بلعنة الله ونار جهنم وبئس المصير .

قال : وقال عليه السلام : من مدح سلطانا جائراً وتخفف وتضعضع له طمعاً فيه كان قريبه في النار .

قال : وقال عليه السلام : قال الله عزوجل : « ولا تركنوا الى الذين ظلموا

فتمسككم النار» قال: وقال عليه السلام: من ولي جائرا على جور كان قرين هامان في جهنم .

وعن سهل بن زياد، رفعه عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل: « ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار » قال : هو الرجل يأتى السلطان فيب بقاءه الى أن يدخل يده الى كيسه فيعطيه .

وعن محمد بن هشام ، عن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام قال : ان قوما ممن آمن بموسى عليه السلام قالوا : لو أتينا عسكر فرعون فكنا فيه ونلنا من دنياه حتى اذا كان الذى نرجوه من ظهور موسى عليه السلام صرنا اليه، ففعلوا فلما توجه موسى عليه السلام ومن معه هاربين من فرعون ركبوا دوابهم وأسرعوا فى السير ليلحقوا موسى عليه السلام وعسكره فيكونوا معهم ، فبعث الله ملكاً فضرب وجوه دوابهم فردهم الى عسكر فرعون، فكانوا فيمن غرق مع فرعون .  
وعن علي بن عقبة، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: حق على الله عز وجل أن تصيروا مع من عشتم معه فى دنياه .

وعن مهرا بن محمد بن أبي نصر « بصير » عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: ما من جبار الاومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو أقلهم حظا فى الآخرة ، يعنى أقل المؤمنين حظا بصحبة الجبار .

وعن عياض، عن أبي عبد الله عليه السلام فى حديث قال : ومن أحب بقاء الظالمين فقد أحب أن يعصى الله .

وعن الكاهلى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : من سود اسمه فى ديوان الجبارين من ولد فلان حشره الله يوم القيامة حيرانا .

## فصل

فى تحريم الولاية من قبل الجائر، الا ما استثنى مما تقدم فى بعض المسائل السابقة ، كما اذا كان تقيه ، أو كان فيه نفع المؤمنين أو ما أشبه ذلك ، ووجوب رد المظالم الى أهلها.

عن الوليد بن صبيح قال: دخلت على أبى عبد الله عليه السلام ، فاستقبلنى زرارة خارجا من عنده، فقال لى أبو عبد الله عليه السلام: يا وليد أما تعجب من زرارة؟ سألتنى عن أعمال هؤلاء أى شىء كان يريد؟ أيريد أن أقول له: لا فيروى ذلك علي ، ثم قال : يا وليد متى كانت الشيعة تسألهم عن اعمالهم ؟ انما كانت الشيعة تقول : يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل من هذا .

وعن محمد بن مسلم قال : كنا عند أبى جعفر عليه السلام على باب داره بالمدينة ، فنظر الى الناس يمرون أفواجا، فقال لبعض من عنده: حدث بالمدينة أمر؟ فقال : أصلحك الله ولى المدينة وال فغدا الناس « اليه » يهتفون ، فقال : ان الرجل ليغدى عليه بالامر يهنى به ، وانه لباب من أبواب النار .

وعن يحيى بن ابراهيم بن مهاجر قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام :



ففلان يقرؤك السلام ، وفلان وفلان ، فقال : وعليهم السلام ، قلت : يسألونك الدعاء ، قال : ومالهم ؟ وماله ؟ قلت : حبسهم ابو جعفر ، فقال : ومالهم ؟ وماله ؟ فقلت : استعملهم فحبسهم فقال : ومالهم ؟ وماله ؟ ألم أنهمم ؟ ألم أنهمم ؟ ألم أنهمم ؟ هم النار ، هم النار ، هم النار ، ثم قال : اللهم اجدع عنهم سلطانهم ، قال : فانصرفنا من مكة فسألنا عنهم ، فاذا هم قد أخرجوا بعد الكلام بثلاثة أيام .

وعن داود بن زربى قال : أخبرنى مولى لعلي بن الحسين عليهما السلام قال : كنت بالكوفة فقدم أبو عبد الله عليه السلام الحيرة فأتيته ، فقلت : جعلت فداك لو كلمت داود بن علي أو بعض هؤلاء فأدخل فى بعض هذه الولايات ، فقال : ما كنت لأفعل « الى أن قال : » جعلت فداك ظننت أنك انما كرهت ذلك مخافة أن أجور أو أظلم ، وان كل امرأة لى طالق ، وكل مملوك لى حر ، وعلي ان ظلمت أحدا أو جرت عليه وان لم أعدل ، قال : كيف قلت ؟ فأعدت عليه الايمان فرفع رأسه الى السماء فقال : تناول السماء أيسر عليك من ذلك . وعن حميد ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : انى وليت عملا فهل لى من ذلك مخرج ؟ فقال : ما أكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه ، قلت : فما ترى ؟ قال : أرى أن تتقى الله عزوجل ولا تعد .

وعن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن آبائه عليهم السلام ، فى حديث المناهى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من تولى عرافة قوم أتى به يوم القيامة ويده مغلولتان الى عنقه ، فان قام فيهم بأمر الله عزوجل أطلقه الله ، وان كان ظالما هوى به فى نار جهنم وبئس المصير .

وفى (عقاب الاعمال) عن النبى صلى الله عليه وآله فى حديث ، قال : من أكرم أخاه فانما يكرم الله عزوجل ، فما ظنكم بمن يكرم الله عزوجل أن يفعل

به ، ومن تولى عرافة قوم « ولم يحسن فيهم خ » حبس على سفير جهنم بكل يوم ألف سنة ، وحشر ويده مغلولة الى عنقه ، فان كان قام فيهم بأمر الله أطلقها الله ، وان كان ظالماً هوى به فى نار جهنم سبعين خريفا .

وعن مفضل بن عمر ، قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : من نظر فى الله كيف كان هلك ، ومن طلب الرياسة هلك .

وعن محمد بن ادريس فى (آخر السرائر) نقلا من كتاب (مسائل الرجال) عن أبى الحسن على بن محمد عليهما السلام : ان محمد بن على بن عيسى كتب اليه يسأله عن العمل لبني العباس وأخذ ما يتمكن من أموالهم هل فيه رخصة؟ فقال: ما كان المدخل فيه بالجبر والقهر، فالله قابل العذر، وما خلا ذلك فمكروه، ولا محالة قليله خير من كثيره ، وما يكفر به ما يلزمه فيه من يرزقه يسبب وعلى يديه ما يسرك فينا وفى موالينا ، قال : فكتبت اليه فى جواب ذلك : اعلمه ان مذهبه فى الدخول فى أمرهم وجود السبيل الى ادخال المكروه على عدوه ، وانبساط اليد فى التشفى منهم بشيء أتقرب به اليهم ، فأجاب : من فعل ذلك فليس مدخله فى العمل حراما بل أجرا وثوابا .

وعن مسعدة بن صدقة قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام عن قوم من الشيعة يدخلون فى أعمال السلطان يعملون لهم ويحبون لهم ويوالونهم ، قال : ليس هم من الشيعة ، ولكنهم من أولئك ، ثم قرأ أبو عبد الله عليه السلام هذه الآية : « لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم » الى قوله : « ولكن كثيرا منهم فاسقون » قال: الخنازير على لسان داود، والقردة على لسان عيسى « كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون » قال: كانوا يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، ويأتون النساء أيام حيضهن، ثم احتج الله على المؤمنين الموالين للكفار فقال : « ترى كثيرا منهم يتولون الذين

كفروا لبئس ما قدمت لهم أنفسهم « الى قوله : « ولكن كثيرا منهم فاسقون »  
فنهى الله عزوجل أن يوالى المؤمن الكافر الا عند التقية .

وعن معمر بن خلاد قال : قال أبو الحسن عليه السلام : ما ذئبان ضاريان  
فى غنم قد غاب عنها رعاؤها بأضر فى دين المسلم من حب الرياسة، ثم قال :  
لكن صفوان لا يحب الرياسة .

وعن سليمان الجعفرى قال : قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام : ما تقول  
فى أعمال السلطان ؟ فقال : يا سليمان الدخول فى أعمالهم والعون لهم والسعى  
فى حوائجهم عديل الكفر والنظر اليهم على العمدة من الكبائر التى يستحق  
بها النار .

وعن علي بن يقطين قال : قال لى أبو الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام :  
ان لله تبارك وتعالى مع السلطان أولياء يدفع بهم عن أوليائه .

وقال الصدوق فى خبر آخر : أولئك عتقاء الله من النار .

قال وقال الصادق عليه السلام : كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان .

وفى (المقنع) قال : روي عن الرضا عليه السلام أنه قال : ان لله مع السلطان

أولياء يدفع بهم عن أوليائه .

قال : وسئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يحب آل محمد صلى الله

عليه وآله وهو فى ديوان هؤلاء فيقتل تحت رايتهم ؟ فقال : يحشره الله على نيته .

وعن زيد الشحام قال : سمعت الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام يقول :

من تولى أمراً من أمور الناس فعدل وفتح بابة ورفع ستره ونظر فى أمور الناس

كان حقاً على الله عزوجل ان يؤمن روعته يوم القيامة ، ويدخله الجنة .

وعن علي بن يقطين قال : قلت لابى الحسن عليه السلام : ما تقول فى أعمال

هؤلاء ؟ قال : ان كنت لابداً فاعلا فائق أموال الشيعة ، قال : فأخبرنى علي انه

كان يجيبها من الشيعة علانية ويردها عليهم فى السر .

وعن زياد بن أبى سلمة ، قال : دخلت على أبى الحسن موسى عليه السلام فقال لى : يا زياد انك لتعمل عمل السلطان ؟ قال : قلت أجل ، قال لى : ولم ؟ قلت : أنا رجل لى مروة وعلي عيال وليس وراء ظهرى شىء ، فقال لى : يا زياد لئن أسقط من حالى فأنقطع قطعة قطعة أحب الي من أن أتولى لاحد منهم عملاً ، أو أطأ بساط رجل منهم الا لماذا ، قلت : لا أدرى جعلت فداك ، قال : الالفريج كربة عن مؤمن ، أو فك أسره ، أو قضاء دينه ، يا زياد ان أهون ما يصنع الله جل وعز بمن تولى لهم عملاً أن يضرب عليه سراق من نار السى أن يفرغ « الله » من حساب الخلائق يا زياد فان وليت شيئاً من أعمالهم فأحسن السى اخوانك فواحدة بواحدة ، والله من وراء ذلك ، يا زياد أيما رجل منكم تولى لاحد منهم عملاً ثم ساوى بينكم وبينه فقولوا له : أنت متحل كذاب ، يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدره الله عليك غداً ، ونفاد ما أتيت اليهم عنهم ، وبقاء ما أتيت اليهم عليك .

وعن أبى بصير ، عن أبى عبدالله عليه السلام ، قال : ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولى ولاية ، فقال : كيف صنيعه الى اخوانه ؟ قال : قلت : ليس عنده خير ، قال : أف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون الى اخوانهم خيراً .

و عن رجل من بنى حنيفه من أهل بست و سجستان ، قال : و افقت أباً جعفر عليه السلام فى السنة التى حج فيها فى اول خلافة المعتصم ، فقلت له وأنا معه على المائدة ، وهناك جماعة من أولياء السلطان : ان والينا جعلت فداك رجل يتوالاكم أهل البيت ويحبكم ، وعلي فى ديوانه خراج ، فان رأيت جعلنى الله فداك أن تكتب اليه بالاحسان الي فقال لى : لا أعرفه ،

فقلت : جعلت فداك انه على ما قلت من محبتكم أهل البيت ، وكتابك ينفعني عنده ، فأخذ القرطاس فكتب : « بسم الله الرحمن الرحيم » أما بعد : فان موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وانما لك من عملك ما أحسنت فيه، فأحسن الى اخوانك ، واعلم أن الله عزوجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل . قال : فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو الوالى ، فاستقبلنى على فرسخين من المدينة، فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه وقال : ما حاجتك ؟ فقلت : خراج علي في ديوانك فأمر بطرحه عني ، وقال : لا تؤد خراجا مادام لى عمل ، ثم سألتنى عن عيالى فأخبرته بمبلغهم ، فأمر لى ولهم بما يقوتنا وفضلا ، فما أديت فى عمله خراجا مادام حيا ولا قطع عنى صلته حتى مات .

وعن يونس بن عمار ، قال : وصفت لابي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان ، فقال : اذا ولوكم يدخلون عليكم المرفق وينفعونكم فى حوائجكم؟ قال : قلت : منهم من يفعل « ذلك » ومنهم من لايفعل ، قال : من لم يفعل ذلك منهم فابراً منه برىء الله منه .

وعن ابن جمهور ، وغيره من أصحابنا ، قال : كان النجاشى وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس ، فقال بعض أهل عمله لابي عبد الله عليه السلام : ان فى ديوان النجاشى علي خراجا ، وهو ممن يدين بطاعتك ، فان رأيت أن تكتب له كتابا ، قال : فكتب اليه كتابا : « بسم الله الرحمن الرحيم ، سر أخاك يسرك الله » فلما ورد عليه وهو فى مجلسه ، فلما خلا ناوله الكتاب وقال له : هذا كتاب أبى عبد الله عليه السلام ، فقبله ووضعه على عينيه ، ثم قال : ما حاجتك ؟ فقال : علي خراج فى ديوانك ، قال له : كم هو؟ قلت : هو عشرة آلاف درهم ؟ قال : فدعا كاتبه فأمره بأدائها عنه ، ثم أخرج مثله فأمره ان يشبتها

له لقابل ، ثم قال : هل سررتك ؟ قال : نعم ، قال : فأمر له بعشرة آلاف درهم أخرى ، فقال له : هل سررتك ؟ فقال : نعم جعلت فداك ، فأمر له بمركب ثم أمر له بجارية و غلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول : هل سررتك ؟ فكلما قال نعم زاده حتى فرغ ، قال له : احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب مولاي فيه ، وارفع الي جميع حوائجك ، قال : ففعل وخرج الرجل فسار الى أبي عبدالله عليه السلام بعد ذلك فحدثه بالحديث على وجهته ، فجعل يستبشر بما فعل ، فقال له الرجل : يا بن رسول الله كأنه قد سرك ما فعل بي ؟ قال : اى والله لقد سر الله ورسوله .

وعن محمد بن عيسى العبيدى ، قال : كتب أبو عمرو الحذاء الى أبي الحسن عليه السلام وقرأت الكتاب والجواب بخطه يعلمه أنه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء ، وانه صير اليه وقوفاً ومواريث بعض ولد العباس أحياء وأمواتا ، وأجرى عليه الارزاق وانه كان يؤدى الامانة اليهم ، ثم انه بعد عاهد الله أن لا يدخل لهم فى عمل ، وعليه مؤنة ، وقد تلف اكثر ما كان فى يده ، واخاف ان ينكشف عنه ما لا يجب ان ينكشف من الحال ، فانه منظر امرك فى ذلك فما تأمر به ؟ فكتب عليه السلام اليه : لا عليك ، وان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه .

وعن ابى حمزة ، عن ابى جعفر عليه السلام ، قال : سمعته يقول : من احملنا له شيئاً اصابه من اعمال الظالمين فهو له حلال ، وما حرمناه من ذلك فهو له حرام .

وعن على بن يقطين انه كتب الى ابى الحسن موسى عليه السلام : ان قلبى يضيق مما انا عليه من عمل السلطان ، وكان وزيراً لهارون ، فان اذنت جعلنى الله فداك هربت منه ، فرجع الجواب : لا آذن لك بالخروج من عملهم ، وائق الله او كما قال .

وعن مفضل بن مريم الكاتب ، قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وقد امرت ان اخرج لبني هاشم جوائز فلم اعلم الا وهو على رأسى فوثبت اليه فسألنى عما امر لهم ، فناولته الكتاب ، فقال : ما ارى لاسماعيل ههنا شيئاً ، فقلت : هذا الذى خرج الينا ، ثم قلت : جعلت فداك قد ترى مكانى من هؤلاء القوم ؟ فقال : انظر ما أصبت فعده على اصحابك ، فان الله تعالى يقول : ان الحسنات يذهبن السيئات .

وعن علي بن ابي حمزة قال : كان لي صديق من كتاب بنى امية فقال لي : استأذن لي علي ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له « عليه » فأذن له ، فلما أن دخل سلم وجلس ، ثم قال : جعلت فداك انى كنت فى ديوان هؤلاء القوم فأصبت من دنياهم ما لا كثيراً ، واغمضت فى مطالبه ، فقال ابو عبد الله عليه السلام : لولا ان بنى امية وجدوا لهم من يكتب ويجبى لهم الفىء ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ، ولو تركهم الناس وما فى ايديهم ما وجدوا شيئاً الا ما وقع فى ايديهم ، قال : فقال الفتى : جعلت فداك فهل لى مخرج منه ؟ قال : ان قلت لك تفعل ؟ قال : افعل ، قال له : فاخرج من جميع ما كسبت « اکتسبت » فى ديوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ، ومن لم تعرف تصدقت به ، وانا اضمن لك على الله عزوجل الجنة ، فأطرق الفتى طويلاً ثم قال له : لقد فعلت جعلت فداك ، قال ابن ابي حمزة : فرجع الفتى معنا الى الكوفة فما ترك شيئاً على وجه الارض الا اخرج منه حتى ثيابه التى كانت على بدنه قال : فقسمت له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا اليه بنفقة ، قال : فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض ، فكنا نعوده ، قال : فدخلت يوماً وهو فى السوق قال : ففتح عينيه ثم قال لى : يا على وفى لى والله صاحبك ، قال : ثم مات فتولينا أمره ، فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ، فلما نظر الي قال لي : يا على وفينا

والله لصاحبك ، قال : فقلت صدقت جعلت فداك والله هكذا والله قال لى عند موته .

وعن الحسن بن الحسين الانبارى، عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال: كتبت اليه اربع عشرة سنة استأذنه فى عمل السلطان ، فلما كان فى آخر كتاب كتبه اليه اذكر انى اخاف على خيط عنقى ، وان السلطان يقول لى انك رافضى، ولسنا نشك فى انك تركت العمل للسلطان للرفض ؟ فكتب الى ابو الحسن عليه السلام : فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك ، فان كنت تعلم انك اذا وليت عملت فى عملك بما امر به رسول الله صلى الله عليه وآله ، ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك واذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى تكون واحدا منهم كان ذابذا والا فلا .

وعن الحلبي ، قال : سئل أبو عبد الله عليه السلام ، عن رجل مسلم وهو فى ديوان هؤلاء ، وهو يحب آل محمد صلى الله عليه وآله ويخرج مع هؤلاء فى بعثهم فيقتل تحت رايتهم؟ قال : يبعثه الله على نيته ، قال: وسألته عن رجل مسكين خدمهم رجاء أن يصيب معهم شيئا فيعينه الله به فمات فى بعثهم ، قال: هو بمنزلة الاجير انه انما يعطى الله العباد على نياتهم .

وعن عمار ، عن أبى عبد الله عليه السلام سئل عن أعمال السلطان يخرج فيه الرجل ؟ قال : لا الا ان لا يقدر على شيء يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة ، فان فعل صار فى يده شيء فليبعث بخمسه الى أهل البيت .

وعن الحسن بن موسى قال : روى أصحابنا ، عن الرضا عليه السلام أنه قال له رجل : أصلحك الله كيف صرت الى ما صرت اليه من المأمون؟ فكأنه انكر ذلك عليه ، فقال له أبو الحسن الرضا عليه السلام : يا هذا أيما أفضل النبى أو الوصى ؟ فقال : لا بل النبى ، فقال : أيهما أفضل مسلم او مشرك ؟



فقال : لا بل مسلم ، قال : فان العزيز عزيز مصر كان مشركاً وكان يوسف عليه السلام نبياً ، وان المأمون مسلم وأنا وصي، ويوسف سأل العزيز أن يوليه حين قال : « اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم » وأنا اجبرت على ذلك - الحديث .

وعن الريان بن الصلت قال: دخلت على علي بن موسى الرضا عليه السلام فقلت له : يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله ، ان الناس يقولون : انك قبلت ولاية العهد مع اظهارك الزهد فى الدنيا؟ فقال عليه السلام : قد علم الله كراهتى لذلك ، فلما خبرت بين قبول ذلك وبين القتل اخترت القبول على القتل، ويحهم اما علموا ان يوسف عليه السلام كان نبياً رسولا فلما دفعته الضرورة الى تولى خزائن العزيز قال له : اجعلنى على خزائن الارض انى حفيظ عليم ، ودفعتنى الضرورة الى قبول ذلك على اكراه واجبار بعد الاشراف على الهلاك ، على انى ما دخلت فى هذا الامر الادخول خارج منه ، فالى الله المشتكى ، وهو المستعان .

وعن أبى الصلت الهروي قال : ان المأمون قال للرضا عليه السلام: يا ابن رسول الله قد عرفت فضلك وعلمك وزهدك وورعك وعبادتك ، وأراك احق بالخلافة منى، فقال الرضا عليه السلام: بالعبودية لله عزوجل أفتخر، وبالزهد فى الدنيا أرجو النجاة من شر الدنيا ، وبالورع عن المحارم أرجو الفوز بالمغانم وبالتواضع فى الدنيا أرجو الرفعة عند الله عزوجل ، فقال له المأمون: فانى قد رأيت أن أعزل نفسى عن الخلافة وأجعلها لك وأبايعك ، فقال له الرضا عليه السلام : ان كانت هذه الخلافة لك وجعلها الله لك فلا يجوز أن تخلع لباسا ألبسك الله ، وتجعله لغيرك ، وان كانت الخلافة ليست لك فلا يجوز لك ان تجعل لى ما ليس لك ، فقال له المأمون : يا ابن رسول الله لا بد لك من قبول

هذا الامر ، فقال : لست افعل ذلك طائعاً ابداً، فما زال يجهد به اياماً حتى يثس من قبوله ، فقال له: ان لم تقبل الخلافة ولم تحب مبايعتى لك فكفني ولي عهدى لتكون لك الخلافة بعدى ، فقال الرضا عليه السلام: والله لقد حدثني ابي، عن آباءه ، عن امير المؤمنين عليه السلام ، عن رسول الله صلى الله عليه وآله اني اخرج من الدنيا قبلك مقتولاً بالسم مظلوماً، تبكى علي ملائكة السماء والارض وادفن في ارض غربة الى جنب هارون الرشيد، فبكى المأمون وقال له: يا ابن رسول الله ومن الذى يقتلك او يقدر على الاساءة اليك وانا حي؟ فقال الرضا عليه السلام: اما انى لو اشاء ان اقول من الذى يقتلنى لقلت ، فقال المأمون: يا ابن رسول الله انما تريد بقولك هذا التخفيف عن نفسك ودفع هذا الامر عنك ، ليقول الناس : انك زاهد فى الدنيا، فقال له الرضا عليه السلام : والله ما كذبت منذ خلقنى الله عز وجل ، وما زهدت فى الدنيا للدنيا ، وانى لاعلم ما تريد ، فقال المأمون : وما اريد؟ قال : الامان على الصدق ، قال : لك الامان ، قال: تريد ان يقول الناس : ان علي بن موسى الرضا لم يزهد فى الدنيا بل زهدت الدنيا فيه، اما ترون كيف قبل ولاية العهد طمعاً فى الخلافة؟ قال: فغضب المأمون ثم قال : انك تتلقانى ابداً بما اكرهه، وقد امننت سطوتى، فبالله اقسم لئن قبلت ولاية العهد والا اجبرتك على ذلك ، فان فعلت والاضربت عنقك ، فقال الرضا عليه السلام : قد نهانى الله ان ألقى بيدي الى التهلكة ، فان كان الامر على هذا فافعل ما بدا لك ، وانما اقبل ذلك على ان لا اولى احداً ، ولا اعزل احداً ، ولانقض رسماً ولا سنة، وأكون فى الامر من بعيد مشيراً فرضى بذلك منه وجعله ولى عهده على كراهية منه عليه السلام لذلك .

وعن محمد بن عرفة قال : قلت للرضا عليه السلام : يا ابن رسول الله ما حملك على الدخول فى ولاية العهد؟ قال : ما حمل جدى امير المؤمنين عليه

السلام على الدخول في الشورى .

وعن عبد السلام بن صالح الهروي قال: والله ما دخل الرضا عليه السلام في هذا الامر طائعاً ولقد حمل الى الكوفة مكرها ، ثم اشخص على طريق البصرة الى فارس ثم الى مرو .

اقول: لم يقصد المأمون الواقع وانما قصد جلب العلويين الى جانبه، حيث كان يحارب الامويين والعباسيين ، والامام الرضا عليه السلام دخل كارهاً، وقد حطم عليه السلام المأمون بعدم تدخله في الشؤون، فاذا قيل له لماذا؟ كان الجواب لطبعي انه لا يريد الدخول في حكومة غير شرعية .

## فصل

فى ما ينبغى للوالى العمل به فى نفسه ومع أصحابه ومع رعيتة

روى الشهيد الثانى الشيخ زين الدين فى (رسالة الغيبة) بأسناده عن الشيخ الطوسى ، عن المفيد ، عن جعفر بن محمد بن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن ابيه ، عن محمد بن عيسى الاشعري عن عبدالله بن سليمان النوفلى ، قال: كنت عند جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام فاذا بمولى لعبدالله النجاشى قد ورد عليه فسلم وأوصل اليه كتابه ، ففضه وقرأه واذا اول سطر فيه بسم الله الرحمن الرحيم «الى ان قال:» انى بليت بولاية الاهواز فان رأى سيدي ومولاي ان يحد لى حدا او يمثل لى مثالا لاستدل به على ما يقربنى الى الله عزوجل والى رسوله ويلخص لى فى كتابه ما يرى لى العمل به وفيما ابتذله واين اضح زكاتى وفيمن اصرفها وبمن آنس والى من أستريح ، وبمن أثق وآمن وألجأ اليه فى سرى؟ فعسى أن يخلصنى الله بهدايتك فانك حجة الله على خلقه وأمينه فى بلاده ، لا زالت نعمته عليك ، قال عبدالله بن سليمان : فأجابه أبو عبدالله عليه السلام : بسم الله الرحمن الرحيم حاطك الله بصنعه ولطف بك بمنه ، و كلاك برعايته فانه ولى ذلك أما بعد فقد جائئى رسولك بكتابك فقرأته وفهمت جميع ما ذكرت وسألته عنه وزعمت أنك بليت

بولاية الاهواز فسرنى ذلك وساءنى وسأخبرك بما ساءنى من ذلك ، وما سرنى انشاء الله ، فأما سرورى بولايتك ، فقلت : عسى أن يغيب الله بك ملهوفاً خائفاً من آل محمد عليهم السلام ، ويعزبك ذليلهم ، ويكسو بك عاريهم ، ويقوى بك ضعيفهم ، ويطفىء بك نار المخالفين عنهم ، وأما الذى ساءنى من ذلك فإن أدنى ما أخاف عليك أن تعثر بولى لنا فلا تشم حظيرة القدس ، فانى مخلص لك جميع ما سألت عنه ان أنت عملت به ولم تجاوزه رجوت أن تسلم انشاء الله أخبرنى يا عبد الله أبى عن آبائه ، عن علي بن أبيطالب عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال: « من استشاره أخوه المؤمن فلم يمحضه النصيحة سلبه الله لبه » .

واعلم انى سأشير عليك برأى ان أنت عملت به تخلصت مما أنت متخوفه واعلم ان خلاصك مما بك من حقن الدماء، وكف الاذى عن أولياء الله والرفق بالرعية ، والتأنى وحسن المعاشرة مع لين فى غير ضعف، وشدة فى غير عنف ومداراة صاحبك، ومن يرد عليك من رسله، وارتق فتق رعيته بأن توقفهم على ما وافق الحق والعدل انشاء الله ، واياك والسعاة وأهل النمائم فلا يلتزقن بك أحد منهم ، ولا يراك الله يوماً وليلة وأنت تقبل منهم صرفاً ولا عدلاً، فيسخط الله عليك ، ويهتك شرك ، واحذر مكرخوز الاهواز فان أبى أخبرنى عن آبائه ، عن أمير المؤمنين عليهم السلام انه قال : « ان الايمان لا يثبت فى قلب يهودى ولا خوزى ابداً » (اقول : المراد الكفرة فهم) .

فأما من تأنس به وتستريح اليه وتلجى أمورك اليه فذلك الرجل الممتحن المستبصر الامين الموافق لك على دينك ، وميز عمالك وجرب الفريقين ، فان رأيت هناك رشداً فشأنك واياه ، واياك أن تعطى درهماً أو تخلع ثوباً أو تحمل على دابة فى غير ذات الله لشاعر أو مضحك أو ممتزح الا أعطيت مثله فى ذات

الله، ولتكن جوائزك وعطاياك وخلعك للقواد والرسول والاجناد واصحاب الرسائل وأصحاب الشرط والاحماس وما أردت أن تصرفه في وجوه البر والنجاح والفقرة والصدقة والحج والمشرب والكسوة التي تصلى فيها وتصل بها والهدية التي تهديها الى الله عزوجل والى رسوله صلى الله عليه وآله من أطيب كسبك يا عبدالله اجهد ان لا تكنز ذهباً ولا فضة فتكون من أهل هذه الآية : « ان الذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم » ولا تستصغرن من حلو ولا من فضل طعام تصرفه في بطون خالية تسكن بها غضب الرب تبارك وتعالى .

واعلم انى سمعت ابي يحدث عن آبائه ، عن امير المؤمنين عليهم السلام انه سمع عن النبي صلى الله عليه وآله يقول لاصحابه يوماً : ما آمن بالله واليوم الآخر من بات شبعا وجاره جائع، فقلنا : هلكننا يا رسول الله، قال : من فضل طعامكم، ومن فضل تمركم ورزقكم وخلقكم وخرقكم تطفؤن بها غضب الرب .

وسأنبئك بهوان الدنيا وهوان شرفها على من مضى من السلف والتابعين .

فقد حدثنى محمد بن علي بن الحسين قال : لما تجهز الحسين عليه السلام الى الكوفة اتاه ابن عباس فناشده الله والرحم ان يكون هو المقتول بالطف ، فقال بمصرعى منك وما وكدى من الدنيا الا فراقها ، الا اخبرك يا ابن عباس بحديث امير المؤمنين والدنيا؟ فقال لى : بلى لعمرى انه لاحب ان تحدثنى بأمرها فقال ابي قال علي بن الحسين عليه السلام : سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول : حدثنى امير المؤمنين قال : انى كنت بفدك فى بعض حيطانها وقد صارت لفاطمة عليها السلام ، قال : فاذا بامرأة قد قحمت علي وفى يدي مسحة وانا اعمل بها فلما نظرت اليها طار قلبى مما تداخلى من جمالها، فشبتهتا بثنية بنت عامر الجمحي وكانت من أجمل نساء قريش ، فقالت : يا بن ابي طالب هل لك ان تتزوج بى

فأغنيك عن هذه المسحاة ، وأدلك على خزائن الارض ، فيكون لك الملك ما بقيت ولعقبك من بعدك ؟ فقال لها علي عليه السلام : من انت حتى اخطبك من اهلك ؟ فقالت : انا الدنيا ، قال لها: فارجعي واطلبي زوجا غيري واقبلت علي مسحاتي وانشأت اقول :

لقد خاب من غرته دنيا دنية	وما هي ان غرت قرونا بطائل
اتتنا على زى العزيز بشنية	وزينتها فى مثل تلك الشمائيل
فقلت لها : غرى سواى فاننى	عزوف عن الدنيا ولست بجاهل
وما انا والدنيا فان محمدا	احل صريعا بين تلك الجنادل
وهبها اتنى بالكنوز ودرها	واموال قارون وملك القبائل
اليس جميعا للفناء مصيرها ؟	ويطلب من خزائنها بالطوائل
فغرى سواى اننى غير راغب	بما فيك من ملك وعز ونائل
فقد قنعت نفسى بما قد رزقته	فشأنك يا دنيا واهل الغوائل
فانى اخاف الله يوم لقائه	واخشى عذابا دائما غير زائل

فخرج من الدنيا وليس فى عنقه تبعة لاحد حتى لقي الله محموداً غير ملوم ولا مذموم ، ثم اقتدت به الائمة من بعده بما قد بلغكم لم يتلطحوا بشيء من بوائقها ، عليهم السلام اجمعين ، وأحسن مشواهم وقد وجهت اليك بمكارم الدنيا والاخرة عن الصادق المصدق رسول الله صلى الله عليه وآله ، فان أنت عملت بما نصحت لك فى كتابي هذا ثم كانت عليك من الذنوب والخطايا كما مثل أوزان الجبال وامواج البحار رجوت الله ان يتجافى عنك جل وعز بقدرته ، يا عبد الله اياك ان تخيف مؤمنا فان ابي محمد بن علي حدثنى عن ابيه ، عن جسده علي بن ابي طالب عليه السلام انه كان يقول : من نظر الى مؤمن نظرة ليخيفه بها اخافه الله يوم لا ظل الاظله وحشره فى صورة الذر احمه وجسده وجميع أعضائه

حتى يورده مورده .

وحدثني ابي عن آباءه ، عن علي عليه السلام ، عن النبي صلى الله عليه وآله قال : من اغاث لهفانا من المؤمنين اغاثه الله يوم لا ظل الاظله وآمنه يوم الفزع الاكبر وآمنه من سوء المنقلب ، ومن قضى لآخيه المؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة من احداها الجنة ، ومن كسى اخاه المؤمن من عرى كساه الله من سندس الجنة واستبرقها وحريرها ولم يزل يخوض في رضوان الله مادام على المكسو منه سلك ، ومن اطعم أخاه من جوع أطعمه الله من طيبات الجنة ، ومن سقاها من ظمأ سقاها الله من الرحيق المختوم ربه ، ومن أخدم أخاه أخدمه الله من الولدان المخلدين ، وأسكنه مع أوليائه الطاهرين ، ومن حمل أخاه المؤمن من رجلة حمله الله على ناقة من نوق الجنة ، وباهى به الملائكة المقربين يوم القيامة ، ومن زوج أخاه المؤمن امرأة يأنس بها وتشد عضده ويستريح اليها زوجة الله من الحور العين ، وآنسه بمن أحبه من الصديقين من أهل بيت نبيه واخوانه وآنسهم به ، ومن أعان أخاه المؤمن على سلطان جائر أعانه الله على اجازة الصراط عند زلة الاقدام ، ومن زار أخاه الى منزله لا لحاجة اليه كتب من زوار الله ، وكان حقيقا على الله ان يكرم زائره ، يا عبدالله .

وحدثني أبي ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لاصحابه يوما : معاشر الناس انه ليس بمؤمن من آمن بلسانه ولم يؤمن بقلبه ، فلا تتبعوا عشرات المؤمنين ، فانه من تتبع عشرة مؤمن اتبع الله عشراتهم يوم القيامة وفضحه في جوف بيته ، وحدثني ابي ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام انه قال : أخذ الله ميثاق المؤمن أن لا يصدق في مقالته ، ولا ينتصف من عدوه ، وعلى ان لا يشفى غيظه الا بفضيحة نفسه ، لان كل مؤمن ملجم ، وذلك لغاية قصيرة ، وراحة طويلة ، وأخذ الله ميثاق المؤمن على أشياء



أيسرها عليه مؤمن مثله يقول بمقالته يبغيه ويحسده ، والشيطان يغويه ويضله ، والسلطان يقفو أثره ، ويتبع عثراته ، وكافر بالله الذى هو مؤمن به يرى سفك دمه دينا ، واباحة حريمه غنما ، فما بقاء المؤمن بعد هذا ، يا عبد الله .

وحدثنى أبى عن آباءه ، عن علي عليه السلام ، عن النبى صلى الله عليه وآله قال : نزل علي جبرئيل فقال : يا محمد ان الله يقرأ عليك السلام ويقول : اشتقت للمؤمن اسما من أسمائى سميت مؤمنا ، فالمؤمن منى وأنا منه ، من استهان مؤمنا فقد استقبلنى بالمحاربة ، يا عبد الله وحدثنى أبى ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام ، عن النبى صلى الله عليه وآله قال يوما : يا علي لاتناظر رجلا حتى تنظر فى سريره فان كانت سريره حسنة فان الله عزوجل لم يكن ليخذل وليه ، وان تكن سريره ردية فقد يكفيه مساويه ، فلو جهدت أن تعمل به اكثر مما عمل من معاصي الله عزوجل ما قدرت عليه ، يا عبد الله وحدثنى أبى ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام ، عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال : أدنى الكفر ان يسمع الرجل من اخيه الكلمة فيحفظها عليه يريد ان يفضحه بها ، اولئك لاخلاق لهم ، يا عبد الله وحدثنى أبى ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام انه قال : من قال فى مؤمن ما رأيت عيناه ، وسمعت اذناه ما يشينه ويهدم مروته فهو من الذين قال الله عزوجل : « ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب أليم » يا عبد الله وحدثنى أبى ، عن آباءه ، عن علي عليه السلام قال : من روى عن اخيه المؤمن رواية يريد بها هدم مروته وثلبه اوبقه الله بخطيئته حتى يأتى بمخرج مما قال ، ولن يأتى بالمخرج منه أبدا ، ومن ادخل على اخيه المؤمن سرورا فقد ادخل على اهل البيت سرورا ، ومن ادخل على اهل البيت سرورا فقد ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله سرورا ، ومن ادخل على رسول الله صلى الله عليه وآله سرورا فقد سر الله ، ومن سر الله فحقيق على الله

عزوجل ان يدخله جنته ، ثم اوصيك بتقوى الله ، وايتار طاعته ، والاعتصام بحبله ، فانه من اعتصم بحبل الله فقد هدي الى صراط مستقيم ، فاتق الله ولا تؤثر أحداً على رضاه وهواه ، فانه وصية الله عزوجل السى خلقه لا يقبل منهم غيرها، ولا يعظم سواها، واعلم ان الخلائق لم يوكلوا بشىء اعظم من التقوى، فانه وصيتنا اهل البيت ، فان استطعت ان لاتنال من الدنيا شيئاً تسأل عنه غدا فافعل، قال عبد الله بن سليمان: فلما وصل كتاب الصادق عليه السلام الى النجاشى نظر فيه وقال : صدق والله الذى لا اله الا هو مولاي فما عمل احد بما فى هذا الكتاب الا نجا ، فلم يزل عبد الله يعمل به ايام حياته .

اقول لعل نظر امير المؤمنين عليه السلام الى المرثة كان لعلمه انها ليست من النساء او ان العبارة من باب الكناية ، والله العالم .

## فصل

فى ان جوائز الظالم وطعامه حلال وان لم يكن له مكسب الا من الولاية  
الا أن يعلم حراما بعيينه ، وكذا ما يأخذه زكاة أو خراجا

عن الحسن بن محبوب، عن ابى ولاد قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام:  
ما ترى فى رجل يلى اعمال السلطان ليس له مكسب الا من اعمالهم وانا امر  
به فأنزل عليه فيضيفنى ويحسن الي، وربما امر لى بالدرهم والكسوة وقدضاق  
صدرى من ذلك ، فقال لى : كل وخذ منه ، فلك المهنا وعليه الوزر .  
وعن أبى المعز قال : سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام وأنا عنده فقال:  
أصلحك الله امر بالعامل فيجيزنى بالدرهم آخذها؟ قال : نعم ، قلت : وأحج  
بها؟ قال : نعم .

وعن محمد بن هشام او غيره قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام : امر  
بالعامل فيصلنى بالصلة اقبلها؟ قال : نعم ، قلت : واحج منها؟ قال : نعم  
وحج منها .

وعن يحيى بن أبى العلاء ، عن أبى عبد الله عليه السلام ، عن ابيه ، ان  
الحسن والحسين عليهما السلام كانا يقبلان جوائز معاوية .

وعن محمد بن مسلم وزرارة ، قالوا : سمعناه يقول : جوائز العمال ليس

بها بأس .

وعن أبي بكر الحضرمي قال: دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده اسماعيل ابنه ، فقال : ما يمنع ابن أبي السمال « السماك خ ل . الشمال » ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس، ويعطيهم ما يعطى الناس؟ ثم قال لي : لم تركت عطاءك؟ قال : مخافة على ديني ، قال: ما منع ابن ابي السمال « السماك . الشمال خ ل » أن يبعث اليك بعطائك؟ اما علم ان لك في بيت المال نصيبا؟

وعن داود بن رزين قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : انى أخالط السلطان فتكون عندي الجارية فيأخذونها، او الدابة الفارهة فيبعثون فيأخذونها، ثم يقع لهم عندي المال ، فلى ان آخذه؟ قال : خذ مثل ذلك ولا تزد عليه .

وعن عمر اخي عذافر ، قال: دفع الي انسان ستمائة درهم او سبعمائة درهم لابي عبد الله عليه السلام ، فكانت في جوالقي ، فلما انتهيت الى الحفيرة شق جوالقي وذهب بجميع ما فيه ، ورافقت عامل المدينة بها فقال : انت الذى شق جوالقك فذهب بمتاعك؟ فقلت: نعم، قال: اذا قدمنا المدينة فائتنا حتى نعوضك قال : فلما انتهيت الى المدينة دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقال: يا عمر شقت زاملتك وذهب بمتاعك؟ فقلت : نعم ، فقال : ما أعطاك خير مما أخذ منك « الى ان قال : « فائت عامل المدينة فتنجز منه ما وعدك ، فانما هو شىء دعاك الله اليه لم تطلبه منه .

وعن محمد بن قيس بن رمانة قال : دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالي ، فقال : يا جارية هاتي ذلك الكيس ، هذه أربعمائة دينار وصلني بها ابو جعفر فخذها وتفرح بها - الحديث .

وعن الفضل بن الربيع ، عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام فى حديث ان الرشيد بعث اليه بخلع وحملاان ومال ، فقال : لاجاجة لى بالخلع

والحملان والمال اذا كان فيه حقوق الامة، فقلت: ناشدتك بالله ان لا تردده فيعتاظ، قال : اعمل به ما احببت .

وعن عبدالله بن الفضل، عن ابيه في حديث ان الرشيد امر باحضار موسى بن جعفر عليه السلام يوماً فأكرمه وأتى بها بحقة الغالية، ففتحها بيده فغلقه بيده، ثم امر أن يحمل بين يديه خلع وبدرتان دنانير، فقال موسى بن جعفر عليه السلام: والله لولا اني ارى من ازوجه بها من عزاب بنى أبي طالب لثلا ينقطع نسله ما قبلتها أبدا .

وعن سفيان بن نزار في حديث ان المأمون حكى عن الرشيد ان موسى ابن جعفر عليه السلام دخل عليه يوماً فأكرمه، ثم ذكر انه أرسل اليه مأتى دينار. وعن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام ان الحسن و الحسين عليهما السلام كانا يغمزان معاوية ويقعان فيه و يقبلان جوائزهم .

وعن احمد بن علي بن ابي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن الحسين عليه السلام ، انه كتب كتاباً الى معاوية، وذكر الكتاب وفيه تقرير عظيم وتوبيخ بليغ، فما كتب اليه معاوية بشيء يسوؤه، وكان يبعث اليه في كل سنة الف الف درهم سوى عروض وهدايا من كل ضرب .

وعن احمد بن محمد بن عيسى في (نوادره) عن ابيه ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بجوائز السلطان .

وعن ابن ابي عمير، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : قال لي ابو الحسن موسى عليه السلام : مالك لا تدخل مع علي في شراء الطعام انى اظنك ضيقا، قال : قلت : نعم ، فان شئت وسعت علي ، قال : اشتريه .

وعن علي بن عطية، عن زرارة قال: اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه

من هبيرة ارزا بثلاثمائة الف ، قال: فقلت له : وبيك أو ويحك انظر الى خمس هذا المال ، فابعث به اليه ، واحتبس الباقي فأبى علي ، قال : فأدى المال وقدم هؤلاء ، فذهب امر بنى أمية قال : فقلت : ذلك لابي عبد الله عليه السلام ، فقال مبادراً للجواب : هو له ، هو له ، فقلت له : انه قد اداها فعض على اصبعه .

وعن محمد بن ابى حمزة ، عن رجل ، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: اشترى الطعام فيجيشني من يتظلم ويقول : ظلمني ، فقال : اشتره .

وعن معاوية بن وهب ، قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام : اشترى من العامل الشيء وأنا أعلم انه يظلم ؟ فقال : اشتر منه .

وعن أبي عبيدة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنم الصدقة وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذى يجب عليهم ، قال : فقال : ما الابل الامثل الحنطة والشعير وغير ذلك لابأس به حتى تعرف الحرام بعينه ، قيل له : فما ترى فى مصدق يجيشنا فيأخذ منا صدقات اغنامنا فنقول : بعناها فيبيعناها ، فما تقول فى شرائها منه ؟ فقال : ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس ، قيل له : فما ترى فى الحنطة والشعير يجيشنا القاسم فيقسهم لنا حظنا ، ويأخذ حظه فيعز له بكيل فما ترى فى شراء ذلك الطعام منه ؟ فقال : ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه من غير كيل .

وعن جميل بن صالح قال : ارادوا بيع تمر عين أبى ابن زياد فأردت أن اشتريه ، فقلت : حتى استأذن ابا عبد الله عليه السلام فأمرت مصادفاً فسأله ، فقال له : قل له : فليشتره ، فانه ان لم يشتره اشتره غيره .

وعن اسحاق بن عمار قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم ، قال : يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احداً .

وعن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال: سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم؟ فقال: يشتري منه .  
وعن مسعدة بن زياد ، عن جعفر ، عن أبيه عليهما السلام : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم امر بالنزول على اهل الذمة ثلاثة ايام ، وقال : اذا قام قائمنا اضمحلت القطائع ، فلا قطائع ، وقال : ان لي أرض خراج وقد ضمقت بها .

## خطبة للامام امير المؤمنين عليه السلام بصفيين

اما بعد فقد جعل الله لى عليكم حقاً بولاية امركم ، ولكم علي من الحق مثل الذى لي عليكم، فالحق أوسع الاشياء فى التواصف، وأضيقتها فى التناصف. لايجرى لاحد الأجرى عليه ولا يجرى عليه الا جرى له، ولو كان لاحد ان يجرى له ولا يجرى عليه لكان ذلك خالصاً لله سبحانه دون خلقه لقدرته على عباده ولعدله فى كل ما جرت عليه صروف قضائه . ولكنه جعل حقه على العباد ان يطيعوه، وجعل جزاءهم عليه مضاعفة الثواب تفضيلاً منه وتوسعاً بما هو من المزيد أهله .

ثم جعل سبحانه من حقوقه حقوقاً افترضها لبعض الناس على بعض، فجعلها تكافؤاً فى وجوهها ويوجب بعضها بعضاً. ولايستوجب بعضها الا ببعض. واعظم ما افترض سبحانه من تلك الحقوق حق الوالى على الرعية وحق الرعية على الوالى . فريضة فرضها الله سبحانه لكل على كل ، فجعلها نظاماً لالفتهم وعزاً لدينهم .

فليست تصلح الرعية الا بصلاح الولاة، ولاتصلح الولاة الا باستقامة الرعية. فاذا أدت الرعية الى الوالى حقه ، وأدى الوالى اليها حقها ، عز الحق بينهم، وقامت منهاج الدين ، واعتدلت معالم العدل ، و جرت على اذلالها السنن



فصالح بذلك الزمان ، وطمع في بقاء الدولة ، ويثست مظامع الاعداء .  
 واذا غلبت الرعية واليهما ، واجحف الوالى برعيته اختلفت هنالك الكلمة  
 وظهرت معالم الجور . وكثر الادغال فى الدين وتركت محاج السنن . فعمل  
 بالهوى . وعطلت الاحكام . وكثرت علل النفوس . فلا يستوحش لعظيم حق  
 عطل . ولا لعظيم باطل فعل . فهنالك تذلل الابرار وتعز الاشرار ، وتعظم تبعات  
 الله عند العباد . فعليكم بالتناصح فى ذلك وحسن التعاون عليه ، فليس أحد وان  
 اشتد على رضاء الله حرصه وطال فى العمل اجتهاده ببالغ حقيقة ما الله اهله من  
 الطاعة له .

ولكن من واجب حقوق الله على العباد النصيحة بمبلغ جهدهم ، والتعاون  
 على اقامة الحق بينهم . وليس امرؤ وان عظمت فى الحق منزلته ، وتقدمت فى  
 الدين فضيلته بفوق ان يعاون على ما حمله الله من حقه ، ولا امرؤ وان صغرت  
 النفوس واقتحمته العيون بدون ان يعين على ذلك او يعان عليه .

(فأجابه عليه السلام رجل من اصحابه بكلام طويل يكثر فيه الثناء عليه  
 ويذكر سمعه وطاعته له) فقال عليه السلام :

ان من حق من عظم جلال الله فى نفسه ، وجل موضعه من قلبه ان يصغر عنده  
 لعظم ذلك كل ما سواه . وان احق من كان كذلك لمن عظمت نعمة الله عليه  
 ولطف احسانه اليه . فانه لم تعظم نعمة الله على احد الا ازداد حق الله عليه عظماً  
 وان من أسخف حالات الولات عند صالح الناس ان يظن بهم حب الفخر ويوضع  
 امرهم على الكبر . وقد كرهت ان يكون جال فى ظنكم انى احب الاطراء واستماع  
 الثناء ، ولست بحمد الله كذلك .

ولو كنت أحب ان يقال ذلك لتركته انحطاطاً لله سبحانه عن تناول ما هو  
 احق به من العظمة والكبرياء . وربما استحلى الناس الثناء بعد البلاء . فلا تثنوا

علي بجميل ثناء لاخراجى نفسى الى الله واليكم من التقية فى حقوق لم افرغ  
من ادائها ، وفرائض لابد من امضائها ، فلا تكلمونى بما تكلم به الجبابة ،  
ولا تتحفظوا منى بما يتحفظ به عند اهل البادرة . ولا تخالطونى بالمصانعة .  
ولا تظنوا بى استثقالا فى حق قيل لى ولا التماس اعظام لنفسى . فانه من استثقل  
الحق ان يقال له او العدل ان يعرض عليه كان العمل بهما اثقل عليه . فلا تكفوا  
عن مقالة بحق او مشورة بعدل ، فانى لست فى نفسى بفوق ان اخطى ، ولا آمن  
ذلك من فعلى الا ان يكفى الله من نفسى ما هو املك به منى .  
فانما انا وانتم عبيد مملوكون لرب لا رب غيره يملك منا ما لا نملك من  
أنفسنا ، و اخرجنا مما كنا فيه الى ما صلحنا عليه ، فابدلنا بعد الضلالة بالهدى  
وأعطانا البصيرة بعد العمى .

## عهد للإمام أمير المؤمنين عليه السلام

كتبه لملك الأشتر النخعي « ره » لما ولاه على مصر واعمالها، وهو أطول عهد واجمع كتبه للمحاسن كما قاله السيد الرضي « ره » .

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما امر به عبد الله علي أمير المؤمنين مالك بن الحارث الأشتر في عهد اليه حين ولاه مصر : جباية خراجها ، وجهاد عدوها واستصلاح اهلها ، وعمارَة بلادها .

أمره بتقوى الله وإيثار طاعته، واتباع ما امر به في كتابه : من فرائضه وسننه التي لا يسعد احد الا باتباعها ، ولا يشقى الامع جحودها واضاعتها ، وان ينصر الله سبحانه بقلبه ويده ولسانه ، فانه جل اسمه قد تكفل بنصر من نصره واعزاز من اعزه .

وأمره ان يكسر نفسه من الشهوات ويزعها عند الجمحات ، فان النفس أمارَة بالسوء الا ما رحم الله .

ثم اعلم يا مالك اني قد وجهتك الى بلاد قد جرت عليها دول قبلك من عدل وجور . وان الناس ينظرون من امورك في مثل ما كنت تنظر فيه من امور الولاية قبلك ، ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم . وانما يستدل على الصالحين بما يجري

الله لهم على ألسن عباده . فليكن احب الذخائر اليك ذخيرة العمل الصالح .  
فاملك هواك ، وشح بنفسك عما لا يحل لك ، فان الشح بالنفس الانصاف منها  
فيما احبت أو كرهت .

وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللفظ بهم . ولا تكونن عليهم  
سبباً ضارياً تغتتم اكلهم ، فانهم صنفان اما أخ لك في الدين واما نظير لك في  
الخلق ، يفرط منهم الزلل ، وتعرض لهم العلل ، ويؤتى على أيديهم في العمد  
والخطأ فأعطهم من عفوك وصفحك مثل الذى تحب ان يعطيك الله من عفوه  
وصفحه ، فانك فوقهم ، ووالى الامر عليك فوقك ، والله فوق من ولاك . وقد  
استكفك امرهم وابتلاك بهم .

ولا تنصبن نفسك لحرب الله فانه لا يدى لك بنقمته ، ولاغنى بك عن عفوه  
ورحمته . ولا تندمن على عفو ، ولا تبجحن بعقوبة ، ولا تسر عن الى بادرة  
وجدت منها مندوحة ، ولا تقولن انى مؤمر آمر فأطاع فان ذلك ادغال فى القلب  
ومنهكة للدين ، وتقرب من الغير ، واذا أحدث لك ما أنت فيه من سلطانك ابهة  
أو مخيلة فانظر الى عظم ملك الله فوقك وقدرته منك على ما لا تقدر عيله من  
نفسك ، فان ذلك يطامن اليك من طماحك ، ويكف عنك من غريبك ، ويفىء  
اليك بما عزب عنك من عقلك .

اياك ومساماة الله فى عظمته والتشبه به فى جبروته ، فان الله يذل كل جبار  
ويهبين كل مختال .

انصف الله وانصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ومن لك فيه هوى  
من رعيتك ، فانك الا تفعل تظلم ، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده  
ومن خصمه الله أدحض حجته وكان لله حرباً حتى ينزع ويتوب ، وليس شىء  
أدعى الى تغيير نعمة الله وتعجيل نقمته من اقامة على ظلم ، فان الله سميع دعوة

المضطهدين وهو للظالمين بالمرصاد .

وليكن أحب الامور اليك أوسطها فى الحق ، وأعمها فى العدل واجمعها لرضى الرعية ، فان سخط العامة يجحف برضى الخاصة ، وان سخط الخاصة يغتفر مع رضى العامة. وليس أحد من الرعية أثقل على الوالى مؤونة فى الرخاء واكل معونة له فى البلاء ، وأكره للانصاف، وأسأل بالالاحاف، وأقل شكرأ عند الاعطاء . وابطأ عذراً عند المنع ، واضعف صبراً عند ملومات الدهر من أهل الخاصة وانما عماد الدين وجماع المسلمين والعدة للاعداء العامة من الامة ، فليكن صغوك لهم وميلك معهم .

ليكن أبعد رعيتك منك وأشنؤهم عندك اطلبهم لمعائب الناس، فان فى الناس عيوباً الوالى أحق من سترها. فلا تكشفن عما غاب عنك منها فانما عليك تطهير ما ظهر لك ، والله يحكم على ما غاب عنك . فاستر العورة ما استطعت يستر الله منك ما تحب ستره من رعيتك . اطلق عن الناس عقدة كل حقد . واقطع عنك سبب كل وتر . وتغاب عن كل ما لا يضح لك، ولا تعجلن الى تصديق ساع فان الساعى غاش وان تشبه بالناصحين .

ولا تدخلن فى مشورتك بخيلا يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر، ولا جباناً يضعفك عن الامور ، ولا حريصاً يزين لك الشره بالجور ، فان البخل والجبن والحرص غرائز شتى يجمعها سوء الظن بالله ، ان شر وزرائك من كان للاشرار قبلك وزيراً ومن شر كههم فى الاثام فلا يكونن لك بطانة فانهم أعوان الاثمة واخوان الظلمة ، وأنت واجد منهم خير الخلف ممن له مثل آرائهم ونفاسهم ، وليس عليه مثل آصارهم وأوزارهم ممن لم يعاون ظالماً على ظلمه ولا آثماً على اثمه . أولئك أخف عليك مؤونة، وأحسن لك معونة، وأحنى عليك عطفاً، وأقل لغيرك الفأ فاتخذ اولئك خاصة لخلواتك وحفلاتك، ثم ليكن آثرهم عندك اقولهم بمر

الحق لك ، واقلهم مساعدة فيما يكون منك مما كره الله لاوليائه واقعاً ذلك من هواك حيث وقع ، والصق بأهل الورع والصدق ، ثم رضهم على ان لا يطرؤك ولا يبجحوك بباطل لم تفعله ، فان كثرة الاطراء تحدث الزهو وتدنى من العزة . ولا يكون المحسن والمسيء عندك بمنزلة سواء ، فان في ذلك تزهيداً لاهل الاحسان في الاحسان ، وتدريباً لاهل الاساءة على الاساءة . وألزم كلا منهم ما ألزم نفسه . واعلم انه ليس شئء بأدعى الى حسن ظن راع برعيته من احسانه اليهم ، وتخفيفه المؤونات عليهم ، وترك استكراهه اياهم على ما ليس قبلهم فليكن منك في ذلك امر يجتمع لك به حسن الظن برعيته ، فان حسن الظن يقطع عنك نصباً طويلاً ، وان احق من حسن ظنك به لمن حسن بلاؤك عنده . وان احق من ساء ظنك به لمن ساء بلاؤك عنده .

ولا تنقض سنة صالحة عمل بها صدور هذه الامة ، واجتمعت بها الالفة ، وصلحت عليها الرعية . ولا تحدثن سنة تضر بشئء من ماضى تلك السنن فيكون الاجر لمن سنها . والوزر عليك بما نقضت منها .

وأكثر مدارس العلماء ومنافئة الحكماء في تثبيت ما صلح عليه امر بلادك واقامة ما استقام به الناس قبلك .

وأعلم ان الرعية طبقات لا يصلح بعضها الا ببعض ، ولا غنى ببعضها عن بعض . فمنها جنود الله . ومنها كتاب العامة والخاصة . ومنها قضاة العدل . ومنها عمال الانصاف والرفق . ومنها اهل الجزية والخراج من اهل الذمة ومسلمة الناس . ومنها التجار واهل الصناعات . ومنها الطبقة السفلى من ذوى الحاجة والمسكنة وكلا قد سمي الله سهمه ، ووضع على حده فريضته في كتابه او سنة نبيه صلى الله عليه وآله عهداً منه عندنا محفوظاً .

فالجنود باذن الله حصون الرعية ، وزين الولاية ، وعز الدين ، وسبل الامن وليس تقوم الرعية الا بهم . ثم لاقوام للجنود ابما يخرج الله لهم من الخراج

الذى يقوون به فى جهاد عدوهم، ويعتمدون عليه فيما يصلحهم، ويكون من وراء حاجتهم .

ثم لا قوام لهذين الصنفين الا بالصنف الثالث من القضاة والعمال والكتاب لما يحكمون من المعاهد ، ويجمعون من المنافع ، ويؤتمنون عليه من خواص الامور وعوامها . ولاقوام لهم جميعاً الا بالتجار وذوي الصناعات فيما يجتمعون عليه من مرافقهم ، ويقيمونه من اسواقهم ، ويكفونهم من الترفق بأيديهم ما لا يبلغه رفق غيرهم . ثم الطبقة السفلى من اهل الحاجة والمسكنة الذين يحق رفقهم ومعونتهم .

وفى الله لكل سعة ، ولكل على الوالى حق بقدر ما يصلحه، وليس يخرج الوالى من حقيقة ما ألزمه الله من ذلك الا بالاهتمام والاستعانة بالله، وتوطين نفسه على لزوم الحق ، والصبر عليه فيما خف عليه أو ثقل . فول من جنودك انصحهم فى نفسك لله ولرسوله ولامامك ، وانقاهم جيئاً، وافضلهم حلماً ممن يبطن عن الغضب ، ويستريح الى العذر ويرأف بالضعفاء وينبو على الاقوياء .

وممن لا يثيره العنف ولا يقعد به الضعف. ثم الصق بدوى الاحساب واهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة. ثم اهل النجدة والشجاعة والسخاء والسماحة فانهم جماع من الكرم، وشعب من العرف. ثم تفقد من امورهم ما يفتقده الوالدن من ولدهما ، ولا يتفاقم فى نفسك شىء قويتهم به . ولا تحقرن لطفاً تعاهدتهم به وان قل فانه داعية لهم الى بذل النصيحة لك وحسن الظن بك . ولا تدع تفقد لطيف امورهم اتكالا على جسيمها فان اليسير من لطفك موضعاً يتنفعون به. وللجسيم موقعاً لا يستغنون عنه .

وليكن اثر رؤوس جنديك عندك من واساهم فى معونته وافضل عليهم من جدته بما يسعهم ويسع من وراءهم من خلوف اهليهم حتى يكون همهم همماً

واحداً في جهاد العدو . فان عطفك عليهم يعطف قلوبهم عليك . وان افضل قرّة عين الولاية استقامة العدل في البلاد ، وظهور مودة الرعية . وانه لا تظهر مودتهم الا بسلامة صدورهم ، ولا تصح نصيحتهم الا بحيظتهم على ولاة امورهم . وقلة استئصال دولهم ، وترك استبطاء انقطاع مدتهم . فافسح في آمالهم ، وواصل في حسن الثناء عليهم ، وتعديد ما ابلى ذوو البلاء منهم .

فان كثرة الذكر لحسن أفعالهم تهز الشجاع وتحرض الناكل ان شاء الله . ثم اعرف لكل امرىء منهم ما ابلى ، ولا تضيفن بلاء امرىء الى غيره ، ولا تقصرن به دون غاية بلائه ، ولا يدعوك شرف امرىء السى ان تعظم من بلائه ما كان صغيراً ، ولا ضعة امرىء الى ان تستصغر من بلائه ما كان عظيماً .

واردد الى الله ورسوله ما يضلحك من الخطوب ويشتبه عليك من الامور فقد قال الله تعالى لقوم احب ارشادهم « يا أيها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فان تنازعتهم في شىء فردوه الى الله والرسول » فالرد الى الله الاخذ بمحكم كتابه ، والرد الى الرسول الاخذ بسنته الجامعة غير المفارقة .

ثم اختر للحكم بين الناس افضل رعيته في نفسك ممن لا تضيق به الامور ، ولا تمحكه الخصوم ، ولا يتمادى في الزلة ، ولا يحصر من الفىء الى الحق اذا عرفه ، ولا تشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفى بأدنى فهم دون أفصاه ، وأوقفهم في الشبهات ، وآخذهم بالحجج ، واكلهم تبرماً بمراجعة الخصم ، واصبرهم على تكشف الامور ، واصرمهم عند اتضاح الحكم . ممن لا يزدهيه اطراء ولا يستميله اغراء . وأولئك قليل . ثم اكثر تعاقد قضائه ، وافسح له في البذل ما يزيل علتة وتقل معه حاجته الى الناس ، واعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره ممن خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك . فانظر في



ذلك نظراً بليغاً، فان هذا الدين قد كان اسيراً في ايدي الاشرار يعمل فيه بالهوى، وتطلب به الدنيا .

ثم انظر في امور عمالك فاستعملهم اختباراً ، ولا تولهم محاباة واثرة ، فانهما جماع من شعب الجور والخيانة ، وتوخ منهم اهل التجربة والحياء من اهل البيوتات الصالحة والقدم في الاسلام المتقدمة ، فانهم اكرم اخلاقاً، واصح اعراضاً ، واقل في المطامع اشرافاً ، وابلغ في عواقب الامور نظراً، ثم اسبغ عليهم الارزاق فان ذلك قوة لهم على استصلاح انفسهم ، وغنى لهم عن تناول ما تحت ايديهم ، وحجة عليهم ان خالفوا امرك او ثلموا امانتك . ثم تفقد اعمالهم ، وابعث العيون من اهل الصدق والوفاء عليهم ، فان تعاهدك في السر لامورهم حدوة لهم على استعمال الامانة والرفق بالرعية . وتحفظ من الاعوان، فان احد منهم بسط يده الى خيانة اجتمعت بها عليه عندك اخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهداً ، فبسطت عليه العقوبة في بدنه واخذته بما اصاب من عمله ، ثم نصبته بمقام المذلة ووسمته بالخيانة ، وقلدته عار التهمة .

وتفقد امر الخراج بما يصلح اهله فان في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم ، ولا صلاح لمن سواهم الا بهم لان الناس كلهم عيال على الخراج واهله . وليكن نظرك في عمارة الارض ابلغ من نظرك في استجلاب الخراج لان ذلك لا يدرك الا بالعمارة . ومن طلب الخراج بغير عمارة اخرج البلاد واهلك العباد ، ولم يستقم امره الا قليلاً، فان شكوا ثقلأ أو علة او انقطاع شرب او بالسة او احالة ارض اغتمرها غرق او اجحف بها عطش خففت عنهم بما ترجو ان يصلح به امرهم .

ولا يثقلن عليك شيء خففت به المؤونة عنهم ، فانه ذخر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتزيين ولايتك، مع استجلابك حسن ثنائهم وتبجحك باستفاضة

العدل فيهم معتمداً فضل قوتهم بما ذخرت عندهم من اجمامك لهم والثمة منهم بما عودتهم من عدلك عليهم في رفقك بهم . فربما حدث من الامور ما اذا عولت فيه عليهم من بعد احتملوه طيبة انفسهم به ، فان العمران محتمل ما حملته ، وانما يؤتى خراب الارض من اعواز اهلها وانما يعوز اهلها لاشراف انفس الولاة على الجمع ، وسوء ظنهم بالبقاء ، وقلة انتفاعهم بالعبر .

ثم انظر في حال كتابك فول على امورك خيرهم ، واخصص رسائلك التي تدخل فيها مكائيدك واسرارك بأجمعهم لوجود صالح الاخلاق ، ممن لا تبطره الكرامة فيجتري بها عليك في خلاف لك بحضرة ملا ، ولا تقصر به الغفلة عن ايراد مكاتبات عمالك عليك ، واصدار جواباتها على الصواب عنك وفيما يأخذ لك ويعطى منك .

ولا يضعف عقد اعتقده لك، ولا يعجز عن اطلاق ماعقد عليك ، ولا يجهل مبلغ قدر نفسه في الامور ، فان الجاهل بقدر نفسه يكون بقدر غيره اجهل ثم لا يكن اختيارك اياهم على فراستك استنامتك وحسن الظن منك ، فان الرجال يتعرفون لفراسات الولاة بتصنعهم وحسن خدمتهم ، وليس وراء ذلك من النصيحة والامانة شيء ، ولكن اخترهم بما ولوا للصالحين قبلك فاعمد لاحسنهم كان في العامة اثرأ ، واعرفهم بالامانة وجهأ ، فان ذلك دليل على نصيحتك لله وللمن وليت امره ، واجعل لرأس كل امر من أمورك رأساً منهم لا يقهره كبيرها ، ولا يتشتت عليه كثيرها ومهما كان في كتابك من عيب فتغايبت عنه الزمته .

ثم استوص بالتجار وذوى الصناعات واوص بهم خيراً : المقيم منهم ، والمضطرب بماله ، والمترفق ببدنه ، فانهم مواد المنافع واسباب المرافق ، وجلابها من المباعد والمطارح ، في برك وبحرك ، وسهلك وجبلك ، وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها ، ولا يجترئون عليها . فانهم سلم لاتخاف بائقته، وصلح

لاتخشى غائلته . وتفقد امورهم بحضرتك وفي حواشى بلادك . واعلم مع ذلك ان فى كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحاً قبيحاً ، واحتكاراً للمنافع ، وتحكماً فى البياعات ، وذلك باب مضرة للعامه وعيب على الولاة . فامنع من الاحتكار فان رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه ، وليكن البيع بيعاً سمحاً ، بموازين عدل واسعار لاتجحف بالفريقين من البائع والمبتاع .

فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل به ، وعاقب فى غير اسراف . ثم الله الله فى الطبقة السفلى من الذين لاحيلة لهم والمساكين والمححتاجين واهل البؤسى والزمنى ، فان فى هذه الطبقة قانعا ومعتراً .

واحفظ لله ما استحفظك من حقه فيهم ، واجعل لهم قسماً من بيت مالك وقسماً من غلات صوافى الاسلام فى كل بلد ، فان للاقصى منهم مثل الذى للادنى .

وكل قد استرعت حقه فلا يشغلنك عنهم بطر ، فانك لاتعذر بتضييعك التافه لاحكامك الكثير المهم ، فلا تشخص همك عنهم ، ولا تصعر خدك لهم ، وتفقد امور من لا يصل اليك منهم ممن تقتحمه العيون وتحقره الرجال ، فقرغ لاولئك ثقتك من اهل الخشية والتواضع ، فليرفع اليك امورهم ، ثم اعمل فيهم بالاعذار الى الله يوم تلقاه ، فان هؤلاء من بين الرعية احوج الى الانصاف من غيرهم ، وكل فأعذر الى الله فى تأدية حقه اليه . وتعهد اهل اليتيم وذوى الرقة فى السن ممن لاحيلة له ولا ينصب للمسألة نفسه ، وذلك على الولاة ثقيل والحق كله ثقيل . وقد يخففه الله على اقوام طلبوا العاقبة فصبروا انفسهم ووثقوا بصدق موعود الله لهم .

واجعل لذوى الحاجات منك قسماً تفرغ لهم فيه شخصك ، و تجلس لهم مجلساً عاماً فتتواضع فيه لله الذى خلقتك ، و تقعد عنهم جندك وأعوانك من

احراسك وشرطك، حتى يكلمك متكلمهم غير متمتع ، فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول في غير موطن : « لن تقدس امة لا يؤخذ للضعيف فيها حقه من القوى غير متمتع » . ثم احتمل الخرق منهم والعي ، ونح عنك الضيق والانف يبسط الله عليك بذلك اكناف رحمته ، ويوجب لك ثواب طاعته . واعط ما اعطيت هنيئاً ، وامنع في اجمال واعذار . ثم امور من امورك لا بدلك من مباشرتها . منها اجابة عمالك بما يعي عنه كتابك .

ومنها اصدار حاجات الناس يوم ورودها عليك مما تخرج به صدور اعوانك . وأمض لكل يوم عمله فان لكل يوم ما فيه ، واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله أفضل تلك المواقيت وأجزل تلك الاقسام وان كانت كلها لله اذا صلحت فيها النية وسلمت منها الرعية .

وليكن في خاصة ما تخلص به لله دينك اقامة فرائضه التي هي له خاصة ، فأعط الله من بدنك في ليلك ونهارك، ووف ما تقربت به الى الله من ذلك كاملاً غير مثلوم ولا منقوص بالغا من بدنك ما بلغ . واذا أقمت في صلاتك للناس فلا تكونن منفراً ولا مضيعاً ، فان في الناس من به العلة وله الحاجة . وقد سألت رسول الله صلى الله عليه وآله حين وجهني الى اليمن كيف أصلى بهم فقال : « صل بهم كصلاة اضعفهم وكن بالمؤمنين رحيماً » .

وأما بعد فلا تطولن احتجابك عن رعيتك ، فان احتجاب الولاية عن الرعية شعبة من الضيق، وقلة علم بالامور . والاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه ، فيصغر عندهم الكبير ، ويعظم الصغير ، ويقبح الحسن ويحسن القبيح ويشاب الحق بالباطل ، وانما الوالي بشر لا يعرف ما توارى عنه الناس به من الامور ، وليست على الحق سمات تعرف بها ضروب الصدق من الكذب، وانما انت احد رجلين : اما امرؤ سخت نفسك بالبذل في الحق فقيم احتجابك من

واجب حق تعطيه، أو فعل كريم تسديه، أو مبتلى بالمنع، فما أسرع كف الناس عن مسألتك إذا أيسوا من بذلك، مع ان اكثر حاجات الناس اليك مما لامؤونة فيه عليك، من شكاة مظلمة، او طلب انصاف في معاملة .

ثم ان للوالى خاصة وبطانة فيهم استئثار وتناول، وقلة انصاف فى معاملة فاحسم مادة اولئك بقطع اسباب تلك الاحوال .

ولا تقطن لاحد من حاشيتك وحامتك قطيعة . ولا يطمعن منك فى اعتقاد عقدة تضر بمن يليها من الناس فى شرب أو عمل مشترك يحملون مؤونته على غيرهم، فيكون مهناً ذلك لهم دونك، وعيبه عليك فى الدنيا والاخرة .

وألزم الحق من لزمه من القريب والبعيد، وكن فى ذلك صابراً محتسباً، واقعاً ذلك من قرابتك وخاصتك حيث وقع . وابتغ عاقبته بما يثقل عليك منه فان مغبة ذلك محمودة .

وانظنت الرعية بك حيفاً فأصحر لهم بعدرك، واعدل عنك ظنونهم باصحارك فان فى ذلك رياضة منك لنفسك، ورفقا برعيتك، واعدراً تبلغ به حاجتك من تقويمهم على الحق.

ولا تدفن صلحاً دعاك اليه عدوك اليه عدوك ولله فيه رضى، فان فى الصلح دعة لجنودك وراحة من همومك وأمنا لبلادك. ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه، فان العدو ربما قارب ليتغفل، فخذ بالحزم واتهم فى ذلك حسن الظن . وان عقدت بينك وبين عدوك عقدة أو ألبسته منك ذمة فحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالامانة، واجعل نفسك جنة دون ما اعطيت فانه ليس من فرائض الله شىء الناس اشد عليه اجتماعاً مع تفرق اهوائهم وتشتت آرائهم من تعظيم الوفاء باليهود، وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين لما استوبلوا من عواقب الغدر .

فلا تغدرن بدمتك ولا تخيسن بعهدك ، ولا تختلن عدوك ، فانه لا يجترى على الله الاجاهل شقى. وقد جعل الله عهده وزمته أمناً افضاه بين العباد برحمته وحرماً يسكنون الى منعمته ويستفيضون الى جواره . فلا ادغال ولا مدالسة ولا خداع فيه . ولا تعقد عقداً تجوز فيه العلل ، ولا تعولن على احن قول بعد التأكيد والثوثة ، ولا يدعونك ضيق امر لزمك فيه عهدالله الى طلب انفساخه بغير الحق فان صبرك على ضيق امر ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من غدر تخاف تبعته وان تحيط بك من الله فيه طلبه فلا تستقبل فيها دنياك ولا آخرتك .

اياك والدماء وسفكها بغير حلها، فانه ليس شىء ادعى لنقمة ولا أعظم لتبعة ولا اخرى بزوال نعمة وانقطاع مدة من سفك الدماء بغير حقها .

والله سبحانه مبتدىء بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيامة. فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام فان ذلك مما يضعفه ويوهنه بل يزيله وينقله. ولا عذر لك عند الله ولا عندى فى قتل العمدة لان فيه قود البدن. وان أبتليت بخطاً وافرط عليك سوطك او سيفك او يدك بعقوبة فان فى الوكزة فما فوقها مقتلة فلا تطمحن بك نخوة سلطانك عن أن تؤدى الى اولياء المقتول حقهم . واياك والاعجاب بنفسك والثقة بما يعجبك منها وحب الاطراء فان ذلك من اوثق فرص الشيطان فى نفسه ليمحق ما يكون من احسان المحسنين .

واياك والامن على رعيتك باحسانك ، او التزيد فيما كان من فعلك أو أن تعدهم فتتبع موعدهك بخلفك ، فان المن يبطل الاحسان ، والتزيد يذهب بنور الحق ، والخلف يوجب المقت عند الله والناس ، قال الله تعالى « كبر مقتاً عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون » .

واياك والعجلة بالامور قبل اوانها ، او التسقط فيها عند امكانها، او اللجاجة فيها اذا تنكرت ، او الوهن عنها اذا استوضحت. فضع كل امر موضعه، وأوقع

كل عمل موقعه .

واياك والاستئثار بما الناس فيه اسوة والتغابي عما يعنى به مما قد وضع للعيون فافه مأخوذ منك لغيرك . وعما قليل تنكشف عنك أغطية الامور وينتصف منك للمظلوم . املك حمية انفك ، وسورة حدك ، وسطوة يدك ، وغرب لسانك واحترس من كل ذلك بكف البادرة وتأخير السطوة حتى يسكن غضبك فتمالك الاختيار ، ولن تحكم ذلك من نفسك حتى تكثر همومك بذكر المعاد الى ربك . والواجب عليك ان تتذكر ماضى لمن تقدمك من حكومة عادلة ، أو سنة فاضلة ، او اثر عن نبينا صلى الله عليه وآله ، او فريضة فى كتاب الله فتقتدى بما شاهدته مما عملنا به فيها ، وتجتهد لنفسك فى اتباع ما عهدت اليك فى عهدى هذا واستوثقت به من الحججة لنفسى عليك لكيلا تكون لك علة عند تسرع نفسك الى هواها .

وانا اسأل الله بسعة رحمته وعظيم قدرته على اعطاء كل رغبة ان يوفقنى واياك لما فيه رضاه من الاقامة على العذر الواضح اليه والى خلقه ، مع حسن الثناء فى العباد وجميل الاثر فى البلاد ، وتمام النعمة وتضعيف الكرامة ، وان يختم لى ولك بالسعادة والشهادة وانا اليه راغبون . والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله الطيبين الطاهرين وسلم تسليماً كثيراً . والسلام .

هذا آخر ما أردنا ايراده فى هذا الكتاب والله الموفق للصواب .

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

الكويت

## الفهرست

- مسألة - ١ - الولاية التكوينية لله تعالى ٥
- الولاية التشريعية لله تعالى ٧
- الولاية التكوينية والتشريعية التي تكون للانبياء والائمة والصالحين ٩
- اسباب الحصول على النبوة والامامة ١١
- مسألة - ٢ - ولاية الفقيه الجامع للشرائط ١٥
- مسألة - ٣ - انواع الحكم عند الناس ٢٤
- كيف حكم الرسول ، ومن بعده ؟ ٢٥
- كيفية الحكم في الاسلام ٢٩
- مسألة - ٤ - اسماء الحكم الاسلامي ، واسماء الحاكم الاسلامي ٤١
- حول المنتخب ، وحول المنتخب ٤٢
- حول بعض احكام الرئيس ٤٢
- الرئيس منتخب الاكثرية ٤٣
- صورتان لانتخاب رئيس الدولة ٤٤
- اسألة واجوبة حول اولوية الاكثرية ٤٥
- مسألة - ٥ - ضوابط تصرفات الرئيس ٤٧



رقم الصفحة	الموضوع
٥٠	مسألة - ٦ - سعى العالم الجامع للشرائط لنيل منصب رئاسه الدولة
٥٤	مسألة - ٧ - رئاسة الفقيه الجامع للشرائط
٥٦	مسألة - ٨ - باب الاجتهاد مفتوح في وجه الفقيه
٥٨	مسألة - ٩ - التكتلات في المجتمع الاسلامى
٦١	مسألة - ١٠ - مكانة العامل والفلاح في الاسلام
٦٣	رأى الاسلام حول الاشتراكية
٦٤	رأى الاسلام حول الاصلاح الزراعى
٦٤	رأى الاسلام حول مشاركة العامل مع رب العمل
٦٩	مسألة - ١١ - تأسيس النقابات لتحسين أوضاع الناس
٧١	مسألة - ١٢ - المرأة في الدولة الاسلامية
٧٤	مسألة - ١٣ - السلطات في الدولة الاسلامية
٧٩	مسألة - ١٤ - الاهتمام بالاقتصاد
٨٥	مسألة - ١٥ - حول العقوبات الاسلامية
٩٧	مسألة - ١٦ - شرائط الحكم
٩٨	مسألة - ١٧ - الطوائف المسلمة ، والاقليات غير المسلمة
١٠١	مسألة - ١٨ - القومية ، والاقليمية ، والشيعية
١٠٥	مسألة - ١٩ - الحرب والسلام
١١١	مسألة - ٢٠ - طريق اصلاح الدولة
١١٣	مسألة - ٢١ - انقاذ المسلمين المضطهدين
١١٧	مسألة - ٢٢ - ابعاد الفكر الاجنبى
١١٩	مسألة - ٢٣ - النظام الاقتصادى في الاسلام

رقم الصفحة	الموضوع
١٢٢	مسألة - ٢٤ - الدخول في دوائر الحكومات الكافرة ، والمخالفة
١٣٣	مسألة - ٢٥ - اسقاط الحكومات الجائرة
١٤٢	مسألة - ٢٦ - الحكومة الشرعية ، والحكومة غير الشرعية
	مسألة - ٢٧ - الاعتراف ، والحلف ، والاسترداد ، والاستعمار ، والحدود
١٤٩	وقتل الثوار
١٥٢	مسألة - ٢٨ - تواضع الحكام
١٥٥	مسألة - ٢٩ - اهداف الدولة الاسلامية
١٦٢	مسألة - ٣٠ - مهمات الدولة الاسلامية الناشئة
١٦٦	مسألة - ٣١ - اجهزة الدولة الاسلامية
١٦٨	مسألة - ٣٢ - العفو عن المجرمين ، وعقابهم
١٧١	مسألة - ٣٣ - ما يلزم معرفته لتأسيس الدولة الاسلامية
	الهيكل الاساسى للدولة الاسلامية، وسرقتها، والمؤثرات التى سببت سقوط
١٧١	الدولة أضعفها حين كانت قائمة
١٧٥	موجز اعمال زعماء الاسلام الذين هم المعصومون عليهم السلام
١٩٢	مسألة - ٣٤ - مقاومة الحكومات الجائرة
١٩٧	الاهتمام لاجل تأليف كتاب في الحكم
١٩٩	فصل : فى حرمة اعانة الظالمين والكون معهم ومدحهم
٢٠٤	فصل : فى تحريم الولاية فى قبل الجائر
٢١٦	فصل : فى ما ينبغى العمل به فى نفسه ومع اصحابه ومع رعيته
	فصل : فى ان جوائز الظالم وطعامه حلال وان لم يكن له مكسب الامن
٢٢٣	الولاية الا ان يعلم حراما بعينه . .

رقم الصفحة	الموضوع
٢٢٨	خطبة للامام أمير المؤمنين عليه بصفين
٢٣١	عهد الامام امير المؤمنين عليه السلام للاشتر
٢٤٤	الفهرست

الخطأ	الصواب	ص	س	الخطأ	الصواب	ص	س
تدلكة	فذلكة	٥	٦	الحكم	الحكم الا	٢٩	١
يمكن	امكن	٥	١١	المتواردة	المتواترة	٢٩	٦
ثلاثة	اربعة	٥	١٣	والحرام يشمل الثلاثة			
ان الله	ان لله	٨	٥	ويشمل الحلال الثلاثة		٢٩	١٨
كما يمدل	كما يدل	٩	١٦	وصفا	وصفا	٣٠	١
عشر	عشرة	١١	٨	يفيض	لفيض	٣٣	٢
يحل الجواب	يحل الاشكال	١١	٩	الحكم	الحاكم	٣٤	٦
كلها ذلك	كلها كذلك	١٢	٢٠	الحكم ذرت	فحال الحكم	٣٤	١١
ولقد زدنا	ولقد	١٤	٨	حكومة	محكومة	٣٥	١٠
كما ال	كما ان	١٤	١١	الى	الا	٣٥	٢١
الخير والمحض	الخير والمحض	١٤	١٤	رضا في قبال الاجتهاد			
قسمين	قسمان	١٤	١٦	اجتهاد أفي قبال النص		٣٧	١٢
السيادة	السعادة	١٤	٢٠	ذكرهما	ذكرهما الاخ	٣٨	١٩
انسان	انساق	١٥	٤	حيث	حيث قال	٣٨	٢٢
امورهم	امرأهم	١٥	٨	التاؤل	التازل	٣٩	٣
الضرورية	الضروريات	١٥	١٧	المعاشر	المعاش	٣٩	١٤
علينا الراد	علينا كالراد	١٧	٨	النازعة	المنازعة	٣٩	١٨
او قد ادى	او تدارى	١٧	١٦	على اشترط	على اشترط رضى	٣٩	٩
بطلان	بطلاق	٢٢	٨	وهو يجب	وهو يجب	٤٠	٩
المشمن	الثمن	٢٢	١٧	ذلك الا	ذلك ان	٤٠	١٠
وقولهم انه يرسل				ما نقول	ما يقول	٤٠	١٠
الحكمين من اهل				رديفه	ودينه	٤٠	١٥
الزوجين	زائد	٢٣	٤	اللغين	اللغين	٤٠	١٦
فلما ساعده	فلما اذا ساعده	٢٦	١٢	بالحكم	بالحاكم	٤٠	٢٢
لامور الدين نائبا	لامور الدين			شاحة	مشاحة	٤١	١٦
والدنيا نائبا				وان يوضع	وان لم يوضع	٤٢	٦


الخطأ	الصواب	ص	س	الخطأ	الصواب	ص	س
قدرة	ندرة	٤٢	١٥	بالولاية	بالاولوية	٥٦	١٧
تسناها	تسناها	٤٢	١٥	انفساخ	انفتاح	٥٧	٨
فترجع	فترجع	٤٢	١٨	افسد	انسد	٥٧	١٨
ومع رضى	مع رضى	٤٢	٢٢	انحرفت	انحشرت	٦٠	١
ترضى	ترض	٤٣	١	توته	قوته	٦٣	٤
فرض	لو فرض	٤٥	٨	يقرر	لايقرر	٦٥	١٠
تستحق	تستحق	٤٥	٨	متوقفاً	متوقفاً	٦٦	٢٠
لم يمكن	لم يكن	٤٥	١٣	العالمين	العاملين	٦٧	٥
اذا كان	اذا كانوا	٤٥	١٤	المزعومة	المزعومة موجودة	٦٧	٧
المؤمنون	الا المؤمنون	٤٥	١٦	محلة	جملة	٦٩	١٩
رئيس	رئيسه	٤٦	٧	ربح	دمج	٧٠	١٥
السلام	العلم	٤٦	١١	قوى	قرى	٧١	٢
بعضها	نصفها	٤٦	١٣	اخلاءها	اخلادها	٧٢	٧
فقد يكون لها	فقد يكون لهذا	٤٧	٦	تفضل	تنفضل	٧٢	١٣
التعارف	التعارن	٤٧	٨	ارادتهن	ادارتهن	٧٢	١٨
ابطال	بطل	٤٧	١٦	حين	خير	٧٣	٢
انه كثير	انه كثير اما	٤٨	١١	ومدير	ومديرة	٧٣	١٦
ودع	وورع	٥٠	١٢	الموثقين	المشتقين	٧٤	٢٢
مع نسبة	مع نسبته	٥٠	١٣	اما	امام	٧٥	١٣
فى صلة	فى حل	٥١	٤	الجزاء	الخبراء	٧٧	٤
كما يقال	حتى يقال	٥١	١٠	من النواة	تلك النواة	٧٨	١٠
ثلاثة امور	امران	٥٢	٨	تخص	تحض	٧٩	٢١
الثالث	ثم	٥٣	٤	الائمة	الامة	٨٠	٢
وعرضهم	وعرضها	٥٣	٧	يتنفذون	يستنفذون	٨٠	١٤
وتقلون	وتقلوا	٥٤	٨	طاقات	طاقات الناس	٨٠	١٥
وادروا	وازورا	٥٤	٢٠	توفى	توفى لم يترك	٨١	١١
				خلف	خلف دين	٨١	١٢
				تدلكة	فذلكة	٨١	١٩
				تبعد	تبعر	٨٢	١٥
				بالزمام	بالزمام	٨٣	٥

ص	س	الخطأ	الصواب	ص	س	الخطأ	الصواب
٩٤	١٩	منهما	منها	٨٣	٨	فى البلدان	فى البلدان فى البلد
٩٦	٣	مجزرة	مخررة	٨٤	٩	عدم حرقة	عدم سرقة
١٠٠	١٥	والقوسية	والعرقية	٨٥	٨	من المال	من بيت المال
١٠٢	٨	والمكان	والمال	٨٥	١٠	يجب	ولبيان ذلك يجب رادعا داخليا
١٠٢	٩	اجتمع الفقر	١٠٢	٨٦	١٠	رادع داخلى	
١٠٣	٢	تسبب	تسبب	٨٦	١١	غير	عن
١٠٣	٣	لم يحدوها	لم يحدوها	٨٧	٣	اخضتموه	انصقتموه
١٠٤	١٣	انقاذ	استعباد	٨٧	١٩	اليها	اليهما
١٠٤	١٥	لاينافى	ينافى	٨٧	٢١	بالمخيس	لمخيس
١٠٥	١٧	مجاورتين	متجاورتين	٨٨	١٩	أشد	بأشد
١٠٧	٣	واقفتها	رافقتها	٨٩	٤	صراحة	صرامة
١٠٨	٧	العلم	العالم	٨٩	٥	اخراق	اغراق
١٠٩	١٠	واستدلوا	وتسلطوا	٩٠	١٨	للراوين	للراوين
١١١	٢	تبديلها	فى تبديلها	٩١	٢١	ولا يقيده	ولا يقيده
١١١	١٤	بفردها	بمفردها	٩٢	٢١	المرور	والمرور
١١٢	١	باجرائها	باجرائها	٩٣	١٧	ولى	ليس وليا
١١٢	٩	يكونون	يكونون	٩٣	١٧	من فحول	محول
١١٢	١١	وطرق	وطرق	٩٤	٨	بينما نوى	بينما نوى
				٩٤	١٦	ولعدة	لواحد من عدة









PRINCETON  
UNIVERSITY  
LIBRARY

